شرح نخبة الفكر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله الطونكي

في أوله : متن نخبة الفكر

وفي آخره : المنظومة البيقونية

قديمي كتب خانه
آرام باغ كراچي

نُزهة النظر
شرح نخبة الفكر

في مُصطلح أهل الأثر

للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بتحشية العلامة محمد عبد الله الثونكي

في أوله : متن نخبة الفكر
وفي آخره : المنظومة البيقونية

قديمي كتب خانه
آرام باغ
كراچي

کتاب ہذا کی کتابت کے جملہ حقوق بحق
قدیمی کتب خانہ آرام باغ کراچی محفوظ ہیں

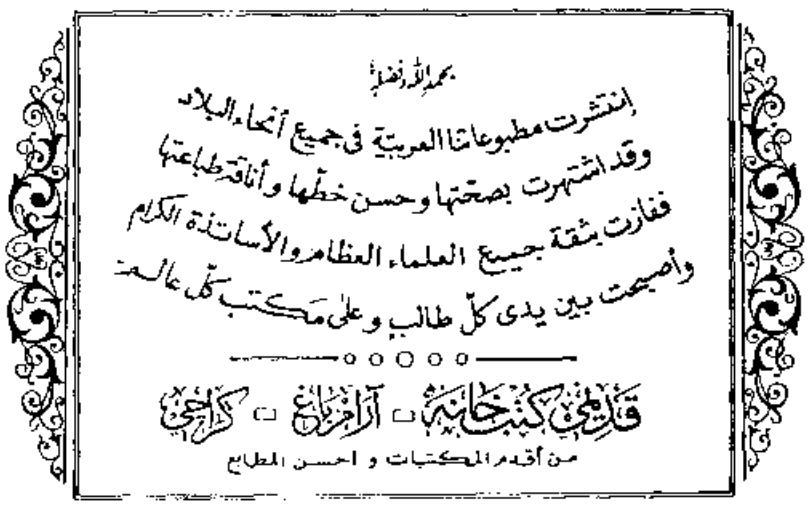

کمال صحت، حسن کتابت و دیدہ زیب طباعت قدیمی کتب خانہ کا طرۂ امتیاز ہے
* فہرست کتب مفت طلب فرمائیں *
قدیمی کتب خانہ - مقابل آرام باغ کراچی
فون نمبر ۲۶۲۷۶۰۸

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
متن نخبة الفكر	٦
نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر	١٢
مقدمة المؤلف	١٢
نبذة من تاريخ المصطلح	١٣
سبب تاليف الكتاب	١٦
الخبر	١٧
المتواتر	٢٣
المشهور	٢٧
العزيز	٢٨
الغريب	٣١
الآحاد، مقبول ومردود	٣١
المقبول معمول به دُونَ غيره	٣٣
الحديث المتفق عليه قطعي نظري	٣٤
الخبر المحتف بالقرائن	٣٥
الفرد المطلق	٤٠
الفرد النسبي	٤١
الصحيح لذاته	٤٢
مراتب الصحيح	٤٥
اصحّ الاسانيد	٤٦
صحيح البخاري مقدم في الصحة عند الجمهور	٤٧
الخبر الحَسَن لذاته	٥٣
الجمع بين الصحة والحسن	٥٤
زيادة الثقة مقبولة	٥٩
الحديث المحفوظ	٦٢
الشاذ	٦٣
المعروف	٦٣
المنكر	٦٣
المتابع	٦٤
الشاهد	٦٦
الاعتبار	٦٧
الخبر المحكم	٦٨
مختلف الحديث	٦٩
الناسخ والمنسوخ	٧١
المردود وموجب الرّدّ	٧٣
المعلّق	٧٤
المُرسَل	٧٦
المعضل	٧٨
المنقطع	٧٨
المدلّس	٧٩
المرسل الخفي	٨٠
اسباب الطعن في الحديث	٨٢
الخبر الموضوع	٨٤

الموضوع	الصفحة
طرق معرفة الموضوع	٨٤
اسباب الوضع	٨٦
المتروك	٨٨
المنكر على رأى	٨٨
المعلّل	٨٩
مدرج الاسناد	٩٠
مدرج المتن	٩٣
المقلوب	٩٣
المزيد فى متصل الاسانيد	٩٤
المضطرب	٩٥
المصحّف	٩٦
المحرّف	٩٦
الرواية بالمعنى	٩٧
شرح الغريب	٩٩
بيان المشكل	٩٩
من ذُكِرَ بنعوت متعددة	١٠٠
الموضح	١٠٠
الوحدان	١٠١
المبهمات	١٠١
مجهول العين	١٠٢
البدعة	١٠٣
من لم يقبل روايته	١٠٤
من يقبل روايته	١٠٥

الموضوع	الصفحة
الشاذ على رأى	١٠٦
المختلط	١٠٦
الاسناد	١٠٨
المرفوع	١٠٩
معنى قول الراوى "من السنّة كذا"	١١٣
تعريف الصحابى	١١٧
تعريف التابعى	١٢٠
المخضرمون	١٢٠
الخبر المرفوع	١٢٢
الموقوف	١٢٢
المقطوع	١٢٢
الاثر	١٢٣
المسند	١٢٣
العلو المطلق	١٢٥
العلو النسبى	١٢٥
الموافقة	١٢٦
البدل	١٢٧
المساواة	١٢٧
المصافحة	١٢٨
النزول	١٢٨
الأقران	١٢٨
المدبّج	١٢٩
رواية الأكابر عن الاصاغر	١٢٩

الموضوع	الصفحة
رواية الآباء عن الأبناء	١٢٩
عن ابيه عن جده	١٣٠
السابق واللاحق	١٣٠
تبيين المهمل	١٣٢
من حدّث ونسي	١٣٤
المسلسل	١٣٥
صِيَغُ الاداء	١٣٥
عنعنة المعاصر	١٣٨
المكاتبة	١٣٩
المناولة	١٤٠
الوجادة	١٤٠
الوصية	١٤١
الاعلام	١٤١
المتفق والمفترق	١٤٤
المؤتلف والمختلف	١٤٤
المتشابه	١٤٦
المركب منه ومما قبله	١٤٧
خاتمة في فوائد منثورة	١٤٩
معرفة الطبقات	١٥٠
معرفة المواليد والوفيات	١٥١
معرفة البلدان	١٥١
معرفة الجرح والتعديل	١٥١
مراتب الجرح	١٥٢
مراتب التعديل	١٥٣
فصل في مهمات كثيرة	١٥٧
معرفة الكُنَى	١٥٧
معرفة الاسماء	١٥٧
معرفة من اسمه كنيته	١٥٧
معرفة الاسماء المجرّدة	١٦٢
معرفة الاسماء المفردة	١٦٣
الكُنَى والانساب والالقاب	١٦٥
معرفة الموالي	١٦٧
معرفة الإخوة والأخوات	١٦٧
معرفة آداب الشيخ والطالب	١٦٧
معرفة سنّ التحمل والاداء	١٦٨
صفة كتابة الحديث	١٦٩
صفة عرضه وسماعه	١٦٩
الرحلة فيه وتصنيفه	١٧٠
معرفة سبب الحديث	١٧١
المنظومة البيقونية	١٧٣

قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی

متن نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ألحمد لله الذى لم يزل عالِمًا قديرًا، وصلى الله على سيّدنا محمّد الذى أرسله إلى النّاس كافّةً بشيرًا ونذيرًا، وعلى آلِ محمّدٍ وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا۔

أمّا بعد : فإنّ التصانيف فى إصطلاح أهل الحديث قد كثُرتْ وبُسِطَتْ واختُصِرتْ، فسألنى بعض الإخوان أنْ ألخّص له المُهِمّ من ذلك فأجبتُه إلى سُؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك۔ فأقول : الخبر إمّا ان يكون له طُرقٌ بلا عدد مُعيّنٍ أو مع حَصْرٍ بما فوق الاثنين، أو بهما أو بواحدٍ۔

فالأوّل : ألمتواتر المفيدُ للعلم اليقينىّ بشُروطه۔

والثانى : ألمشهورُ وهو المُستفيضُ على رأيٍ۔

والثالث : ألعزيز وليس لهَا شرطًا لِلصّحيح خلافًا لمن زعمه۔

والرّابع : الغريب۔ وكلّها۔ سِوَى الاوّل۔ آحادٌ، وفيها المقبولُ وفيها المردود لتوقّف الإستدلالِ بها على البحث عن احوال رواتها دون الاوّل۔ وقد يقع فيها ما يفيدُ العلمَ النظرىّ بالقرائن على المختار۔

ثمّ الغرابة إمّا أن تكونَ فى اصل السّند، أوْلَا۔

فالأول : ألفَرْدُ المُطلقُ۔

والثانى : ألفردُ النّسبىُّ ويقِلُّ إطلاق الفرديّةِ عليه،

وخبر الآحاد بنقل عَدْلٍ تامِّ الضّبط، مُتّصلُ السّند، غيرِ مُعلّلٍ ولا شاذٍّ، هو الصحيحُ لِذاته، وتتفاوتُ رُتَبُه بِتفاوُت هٰذه الأوصافِ۔ ومن ثَمّ قُدّم صحيح البخارى، ثُمّ مُسلم، ثُمّ شرطُهُما، فإن خفّ الضّبطُ، فالحسَنُ لذاته وبكثرة طُرقه يُصحّحُ، فإن

جُمِعَا فللتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التفرُّدُ، وإلَّا فباعتبارِ إسنادَيْن، وزيادةُ راويهما مقبُولةٌ مَالم تقع مُنَافِيَةً لمن هُوَ أوثقُ فان خُولف بأرجح فالرَّاجِحُ المحفُوظُ، ومُقابِلُهُ الشَّاذُّ ومع الضُّعف فالرَّاجح المعرُوف، ومُقابِلُهُ المنكر، والفرد النِّسبي إن وافقَه غَيْرُهُ فهو المُتابِعُ۔

وإن وُجد متنٌ يُشبهُه فهو الشَّاهدُ وتتبُّعُ الطُّرقِ لِذلك هو الاعتبارُ ثمّ المقبُولُ إن سَلِم من المعارضَة فهو المحكم، وإن عورِض بمثلِه فان أمكنَ الجمعُ فهو مختلف الحديث أولاً، أوثبت المتأخِّرُ فهو الناسخ والآخِرُ المنسوخ۔ وإلّا فالترجيح، ثمّ التوقف، ثمّ المردُود: امّا أن يكون لِسَقْطٍ أوطعنٍ، فالسَّقط إمّا أن يكون مِن مَبادي السَّنَدِ مِن مُصَنِّفٍ أومِن آخِرِه بَعدَ التَّابِعِيّ، أوغيرِ ذلك، فالأوّل المُعَلَّقُ والثّانى المُرسَلُ۔ والثالث إن كان باثنَيْنِ فصاعدًا مع التّوالى فهُو المُعضَل، وإلّا فالمُنقطع، ثمّ قد يكونُ واضحًا أوخفيًّا، فالاوّل يُدرَك بعَدَمِ التَّلاقى، ومن ثَمَّ احْتِيجَ إلى التّاريخ، والثانى المُدلَّسُ ويَرِد بصيغةٍ تحتمل اللُّقِيَّ: كعَن، وقال، وكذا المُرسل الخَفِيُّ من معاصِرٍ لَم يلقَ۔

ثمّ الطّعن إمّا أن يكون لكَذِبِ الراوى أوتُهمتِه بذلك، أوفُحشِ غلَطِه أو غفلته، أوفسقه، اووهمه، أومخالفته، أوجهالته، أوبدعته، أوسوءِ حفظه، فالأوّلُ الموضُوع، والثانى المَتْرُوك، والثّالثُ المنكر على رأيٍ، وكذا الرابع والخامس ثُمَّ الوَهمُ إن اطُّلِعَ عليه بالقرائِنِ وجَمْعِ الطُّرُقِ: فالمعلَّلُ۔ ثمّ المخالفةُ إنْ كانت بتغييرِ السِّياقِ فمدرَجُ الإسناد أوبِدَمْجِ مَوْقوفٍ بمرفوعٍ فمدرجُ المَتن، أوبتقديمٍ وتأخيرٍ فالمقلوبُ۔ أوبزيادةِ رَاوٍ: فالمزيدُ فى متّصل الأسانيد، أو بإبدالِه ولا مُرَجِّحَ: فالمضطرِبُ، وقد يقع الإبدال عمدًا إمتحانًا أوبتغييرِ حروفٍ مع بقاءِ السِّياقِ فالمُصَحَّفُ والمحرَّفُ۔

ولا يجوز تَعَمُّدُ تغييرِ المَتن بالنّقصِ والمُرادفِ إلّا لعالِمٍ بما يُحيل المعانى۔

فإن خَفِيَ المعنى احتيج إلى شَرْحِ الغريبِ وبيانِ المشكل، ثم الجهالة وسببُها أنّ الرّاوي قد تكثُرُ نُعُوتُه فيُذكَرُ بغيرِ ما اشتُهِرَ به لِغَرَضٍ، وصنّفوا فيه المُوضِّحَ. وقد يكونُ مُقِلًّا فلا يكثُرُ الأخذُ عنه، وصنّفوا فيه الوُحدانَ، أو لا يسمّى اختصارًا وفيه المبهماتُ ولا يُقبل المبهَمُ ولو أُبْهِمَ بلفظ التعديل على الأصحّ.

فإن سُمِّيَ وانفَرَدَ واحدٌ عنه فمجهولُ العَين أو اثنانِ فصاعدًا ولم يُوَثَّقْ فمجهولُ الحال وهو المستور، ثمّ البدعةُ إمّا بِمُكَفِّرٍ، أو بِمُفَسِّقٍ، فالأوّل لا يُقبَلُ صاحِبَها الجمهورُ. والثّاني يُقبَلُ من لم يكن داعيةً في الأصحّ، إلّا إن روى ما يُقَوِّي بدعتَه فيُرَدُّ على المختار، وبه صرّح الجوزجاني شيخ النسائي.

ثمّ سُوءُ الحفظ إن كان لازمًا فهو الشّاذ على رأيٍ، أو طارئًا فالمختلط، ومتى تُوبِعَ السَّيِّئُ الحفظِ بمعتبر، وكذا المستور، والمُرسَل، والمُدلَّس، صار حديثهم حَسَنًا لا لذاته بل بالمجموع.

ثمّ الإسنادُ إمّا أن يَنتهي إلى النّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم تصريحًا، أو حُكمًا: من قوله أو فعله، أو تقريره أو إلى الصّحابيّ كذلك. وهو: مَن لَقِيَ النّبيَّ صلّى الله تعالى عليه وعلى آله وسلّم مؤمنًا به ومات على الإسلام. ولو تخلّلت رِدّةٌ في الأصحّ. أو إلى التّابعيّ وهو من لقي الصّحابيّ كذلك. فالأوّل: المرفوع، والثاني الموقوف، والثالث المقطوع، ومَن دونَ التابعي فيه مِثلُه، ويقال للأخيرين: الأثر والمُسند مرفوعُ صحابيٍّ بسندٍ ظاهرُه الاتّصال. فإن قلّ عَدَدُه فإمّا أن ينتهي إلى النبيّ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم أو إلى إمامٍ ذي صفةٍ عَلِيَّةٍ كشُعبةَ، فالأوّل: العُلوُّ المطلقُ، والثاني النِّسبيّ. وفيه المُوافَقةُ وهي الوصولُ إلى شيخ أحد المُصنِّفين من غير طريقه. وفيه البَدَلُ، وهو الوصولُ إلى شيخ

شيخه كذلك، وفيه المساواة - وهي استواء عدد الإسناد من الراوي الى آخره مع إسناد احد المصنّفين - وفيه المصافحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنّف، ويقابل العُلوّ بأقسامه : النُّزول فان تشارك الرّاوي ومَن رَوَى عنه في السِّنّ واللُّقيّ فهو الأقران، وإن روى كلٌّ منهما عن الآخر فالمُدَبَّج وإن روى عمّن دونه، فالأكابر عن الاصاغر ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة - ومنه مَن روى عن أبيه عن جدّه - وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو السّابق واللّاحق - وان روى عن اثنين مُتّفقي الإسم ولم يتميّزا فبإختصاصه بأحدهما يتبيّن المُهمَل. وإن بَعُدَ الشيخ مرويّه جزمًا رُدّ، أو احتمالًا قُبِل في الأصحّ، وفيه : "مَن حَدَّث ونَسِيَ" وان اتّفق الرّواة في صِيَغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل وصِيَغُ الاداء : سَمِعْتُ وحَدَّثني ثمّ اَخْبَرَني وقرأتُ عليه، ثمّ قُرِئ عليه وأنا أسمع، ثمّ أنبأني، ثم ناولني، ثم شافهني ثمّ كَتَبَ إليّ ثمّ عَنْ ونحوها - فالأوّلان لِمَن سمع وَحْدَه مِن لفظ الشّيخ، فان جَمَعَ فمع غيره، واوّلها أصرحها وأرفعها في الاملاء، والثالث والرّابع لِمَن قرأ بنفسه فإن جَمَع فهو كالخامس -

والإنباء بمعنى الإخبار إلّا في عُرفِ المتأخّرين فهو : للإجازة كعَن، وعنعنة المعاصر محمولة على السّماع إلّا من المدلّس، وقيل : يُشترط ثُبوت لقائهما ولو مَرّة، وهو المُختار، واطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفّظ بها والمكاتبة في الإجازة للمكتوب بها واشترطوا في صحّة المناولة إقترانها بالإذن بالرّواية وهي أرفع أنواع الاجازة - وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة، والوصيّة بالكتاب، وفي الإعلام، وإلّا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامّة، وللمجهول وللمعدوم على الأصح في جميع ذلك -

ثمّ الرُّواةُ إن اتفقت اسماؤهم وأسماءُ آبائهم فصاعدًا واختلفت اشخاصهم فهو المتفِق والمفترقُ وإن اتفقت الأسماءُ خطًّا واختلفت نُطقا فهو المؤتلِف والمختلِف - وإن اتفقت الاسماءُ واختلفت الآباء أو بالعكس فهو المتشابه، وكذا إن وقع الاتفاق فى الإسم وإسم الأب والاختلاف فى النِّسبة ويتركّبُ منه ومِمّا قبلَه انواعٌ منها أن يحصل الاتفاق او الاشتباه إلا فى حرف أو حرفين أو بالتّقديم والتأخير أو نحو ذلك -

خاتمة

وَمِنَ المُهمّ معرفة طبَقات الرُّوَاة ومواليدهم، ووفياتهم، وبُلدانهم و أحوالهم تَعْديلًا وتجريحًا وجَهالةً - ومَراتب الجَرح - واسوؤُها الوصف بأفعل كأكذب الناس، ثم دجّال، أو وضّاعٌ أو كذّابٌ - وأسهلُها ليّن أو سَيِّئُ الحفظ، أو فيه مَقالٌ، ومراتب التّعديل وارفعها الوصفُ بأفعل: كأوثق الناس، ثمّ ما تأكّد بصفةٍ أو صفتين كثِقةٌ ثقةٌ، أو ثقةٌ حافظ، وأدناها ما أشعَرَ بالقرب من أسهَلِ التّجريح: كشَيخٌ، وتُقبَلُ التزكية من عارفٍ بأسبابها - ولو من واحدٍ على الأصحّ - والجرح مُقدَّمٌ على التعديل ان صدر مبيّنًا من عارفٍ بأسبابه، فإن خلا عن التعديل قُبِل مُجملًا على المُختار -

فصل: ومن المُهمّ معرفة كُنَى المُسَمّين وأسماءِ المُكَنّين ومَن اسمه كُنيَتُه وَمَنِ اختُلِفَ فى كُنيَتِه ومَن كَثُرت كُناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسمَ أبيه أو بالعكس - أو كنيته كنيةَ زوجتِه أو وافَقَ اسمُ شيخه اسمَ أبيه ومَن نُسب إلى غير أبيه، أو إلى أُمّه أو إلى غير ما يسبق إلى الفهم، ومن اتّفق اسمُه واسم ابيه وجَدِّه، أو إسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدًا، ومن اتّفق اسم شيخه

والرّاوى عنه ومعرفة الأسماءِ المجرّدة والمفردة والكُنى والألقاب، والأنساب وتقع إلى القبائل والأوطان بلادًا أوضياعًا أو سِكَكًا، أو مجاورةً - وإلى الصّنائع والحِرَف - ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماءِ - وقد تقع ألقابًا، ومعرفة أسباب ذٰلك، ومعرفة الموالى من أعلىٰ ومن أسفل: بالرّقّ، او بالحِلف، ومعرفةُ الإخوةِ والأخوات ومعرفة آداب الشّيخ والطّالب وسن التحمّل والأداء، وصفة كتابةِ الحديث وعرضه وسماعه وإسماعه والرّحلة فيه، وتَصنِيفه: إمّا علىٰ المَسَانيد أوِ الابواب، أوالعلل، أوالاطراف، ومعرفة سبب الحَديث وقد صنّف فيه بعض شُيُوخ القاضي أبي يعلىٰ بن الفرّاءِ، وصنّفوا فى غالب هٰذهِ الأنواعِ، وهى نَقْلٌ محضٌ ظاهرة التّعريف مستغنية عن التّمثيلِ وحصرُها متعسّرٌ فلنُرَاجِع لها مبسُوطاتها

والله الموفّق والهَادى - لا إلٰهَ إلّا هُو -

تَمّ بحمد الله متنُ "نُخبة الفكر" ويليه

نُزهة النظر فى توضيح نُخبَة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلانى رح

مع التعليقات المسماة بعقد الدُّرَر فى جيد نزهة النظر

للعلامة محمّد عبد الله الثّونكى رح -

شرح الرموز المستعملة فى الحواشى:

عب: يشيرإلى المحشى مولانا محمّد عبد الله الثّونكى رح -

الشارح: كناية عن الملّا على القارى رح -

شرح الشرح: ايماء الى شرح الملّا على القارى رح على شرح نخبة الفكر -

مولانا وجيه الدين: هوالشيخ وجيه الدين السهارنفورى رح شيخ الحافظ احمد على السهارنفورى رح يذكره المحشى بلقب "شيخ شيخنا" فى بعض المواضع

والعلوم الحسبية فان لفظ الاب وكذا الابن كثيرا ما يستعمل بمعنى الصاحب والملازم كابي تراب ابي ذر وابن السبيل وابن الليل وغيره و يحتمل ان يكون له ولد مسمى بالفضل ملخص **قوله** احمد بن الخ هو احد من الائمة العظام وفرد من الفضلاء الاعلام خاتمة الحفاظ والمحدثين نادرة النقاد والمفسرين قال السيوطي في معجمه انتهت اليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها فلا يكاد في عصره حافظ سواه انتهى وقد ولد رحمه الله في سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتوفي في سنة اثنتين وخمسين وثمان مائة وله تصانيف كثيرة مفيدة كتهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ولسان الميزان والاصابة في معرفة الصحابة واشهرها لبلوغ المرام من تصنيفاته فتح الباري نفعنا الله بكلها ١٢ عب **قوله** ابن حجر الخ لقب به اما لكثرة الذهب الفضة له او لوفور الجواهر عنده او لجودة ذهنه وصلابة رأيه كالحجر ولكون الحجر اسم ابيه الخامس ولا يخفى وجه المناسبة في كل منها على اللبيب ١٢ ملخص **قوله** الحمد الخ هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وانما اتى تأسيا بأحسن الكلام واقتداء بالحديث خير الانام عليه وعلى اله التحية والسلام الى يوم القيام واتباعا لجمهور السلف الصالحين رضي الله عنهم اجمعين كما انه اورد التسمية ايضا لذلك ١٢ ملخص

قوله عالما قديرا الخ اتفق النحاة على ان اللائق ان يزيد مريد امتثال لتكون الصفات التسعة بتمامها مذكورة ويحترز عن لزوم الترجيح بلا مرجح واجاب الشارح بانه اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا بان العالم لشموله للجزئيات والكليات يتضمن المسموعات والمبصرات والقدرة تستلزم بقية الصفات اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نسلم ان القدرة تستلزم الارادة والتكلم وفيهما الكلام واما ثانيا فلانها تستلزم العالم والجهوية ايضا فما وجه ذكرهما واما ثالثا فلانه لم يكن الاشكال في عدم ذكر المريد والمتكلم في المتن وحده بل في مجموع المتن والشرح فالجواب بانه اكتفى بالوصفين في المتن كانه نداء من بعيد واجاب بعضهم بان القدرة تستلزم الارادة والتكلم اقول فيه ما قدمنا من النظرين الاولين وبعضهم بانه لم يقل منهما لان التكلم مشكل اقول هذا الجواب مع كونه ساكتا عن ذكر مفهومه في بطن قائل فالاظهر في الجواب ما اقول بحوله وقوته ان الصفات الذاتية على قسمين قسم لا يمكن تحقق نقيضه في ذات تعالى كالصفات الخمسة المذكورة وقسم يتحقق نقيضه في ذاته المقدس كالارادة والتكلم فان ارادة الواجب تتعلق بكل ما يمكن كونه مرادا وكذا تكلمه بكل ما يمكن التكلم به ليس بضروري بل باطل ولام

مشترك ان القسم الاول اقوى واشمل من الثاني وهذا القدر يكفي لوجحان ذكره ونقول الشمول الالهية توقيفية كما هو مذهبنا او المتكلم المريد لم يرد بهما الشرح ١٢ عب

دون العكس قلت لان القرينة وهي نفي الجنس تدل على الوجود دون الامكان ودلان توحيد هو بيان وجوده ونفي وجود الهة غيره لا بيان امكانه وعدم امكانه فيره فان قيل اذا قدر موجود لم يثبت نفي الامكان عن غيره قلت ذلك مستدل عليه بدليل آخر فلا تغفل من التلويح وغيره ۳ قوله كافة الخ قيل اى ارسالا كافا يحيط عامة لهم فهو مفعول مطلق او جامعا لهم في الابلاغ فهي حال من الضمير المنصوب في ارساله والتاء للمبالغة والاظهر انها في هذا المقام حال من الناس ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله دعلى آله الخ اى اقاربه وهم اولاد علي وجعفر وعقيل وعباس كما روى ابن عباس واتباعه ورد قال محمد كل تقي كذا في شرح الشرح والاظهر عندي هو المعنى الاول ۱۲ عب ۵ قوله وسلم الخ اى سلمه الله مما لا يرتضى به او رضي الله عنه رضاء كاملا وجمع بينهما امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ۱۲ عب ۶ قوله اما بعد الخ ان بعد الحمد والصلوة واتى بالفاء لتضمن اما معنى الشرط اردفع توهم الاضافة الى الجملة كذا في شرح الشرح ۱۲ ۷ قوله في اصطلاح الخ اصطلاح القوم تصالحهم وتوافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة اوامور مخصوصة في معان مخصوصة فيما بينهم كما اصطلح النحاة على استعمال لفظ الكلمة في معنى واهل الميزان في معنى آخر وهكذا ۱۲ ملخص الحواشي ۸ قوله اهل الحديث الخ وهم المحدثون رضوان الله عليهم قال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرأ وسمع ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولا من متون الاحاديث وفروعا من كتب الاسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف المنتهى ۱۲ شرح الشرح ۹ اى اقرعن صميم قلب واخبر عن علم ويقين ۱۲ ش ۱۰ انسب اليه العظمة والكبرياء بالجنان واللسان والاركان واظهره توتيرا ۱۲ ۱۱ مبشرا لبعثتهم ومنذرا لبعثتهم ۱۲.

حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا (۲ موحد الى ذاته ۱۲)

شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله (۳ الكل البعض ۴ الوسائط في صفاته ۱۲)

وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا (۵ جملة الكاشفات ۱۲)

ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان (۶ اسم جمع لصاحب كركب وراكب ۱۲)

التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة (۷ جمع تصنيف على تاتي المصنف ۱۲ ۸ بيان ۱۲ ۹ جمع امام ۱۲)

في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك (۱۰ الظرف في حال من ضمير كثرت ۱۲ ۱۱ اى اوائل المصنفين ۱۲)

۱ قوله واشهد الخ اراد الشهادة في الخطبة عملا بقوله عليه الصلوة والسلام كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داود والترمذي ونوقش بانه كان عليه ان يوردها في خطبة المتن ايضا ودفع بانه لم يوردها اشارة الى ضعف الحديث وقيل الاظهر ان يقال سره بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى في المتن بمعناهما كما قيل به في تاويل الحديث مراعاة للايجاز والاطناب اقول كلا الجوابين على التسليم التنزيل والا فخطبة المتن والشرح واحدة فانما اكتفى بواحد صرح به في آخر الخطبة وسياتي ومن ثم لم يوردها التسمية والتحميد ايضا لكل منهما على الوحدة فتدبر ۱۲ عب ۲ قوله لا اله الخ اى لا اله موجود في الوجود فان قلت هلا قدرت في الامكان ونفي الامكان يستلزم نفي الوجود

القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل
لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه
لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني في
فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم
جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في
قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي ادابها كتابا
سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون
الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين

لـه قوله ابو محمد الخ منسوب الى رامهرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة وهي احدى كورة الاهواز من بلاد خوزستان من اضلاع فارس وفي قوله من اوله من صنف اشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي تدل عليه من التبعيضية ۱۲ كذا في الشروح **لـه قوله** كتابه الخ منصوب على انه مفعول لصنف المحذوف لا المذكور لان فاعله ضمير من ولم يصنف هذا الكتاب الا واحد منهم فكانه جواب لسؤال سائل يسئل انه اي شئ صنف القاضي فقال صنف كتابه كذا في الشروح ۱۲ **لـه قوله** الحاكم الخ هو محمد بن عبد الله الحافظ المعروف صاحب المستدرك على الصحيحين امام اهل الحديث في عصره ۱۲ **لـه قوله** فعمل الخ اي صنف مستخرجا على كتابه اي مستدركا والمستدرك على الكتاب ما زيد فيه الاشياء التي لم تذكر في الكتاب و يقال معناه صنف كتابا مستخرجا و مستدركا عليه اي زائدا على كتاب الحاكم ما فائدة التوجيهين واحد لان الاول مبني على ان المستخرج اسم مفعول والثاني على انه اسم فاعل ۱۲ ملخص **لـه قوله** الخطيب الخ هو احمد بن علي البغدادي صاحب التاريخ المشهور فهو اول المتاخرين واخر المتقدمين ۱۲ ملخص **لـه قوله** لاداب الشيخ اي في الاداء والسامع اي في التحمل اتما قدم الشيخ ان مرتبته بعد مرتبة السامع فان الاداء بعد التحمل رعاية لعظمته او وقاية للسمع او لهما ۱۲ كذا في شرح الشروح **لـه قوله** الا وقد صنف الخ استثناء من اعم الاحوال في القلة والعدم بمعنى الندرة او النفي والعدم اي لا يوجد فن من فنون الحديث يوصف من الاوصاف الاحوال كونه متصفا بهذا الصنف اي بان صنف هو فيه ۱۲ شرح الشروح **عـه** مبتدأ خبره من اول من صنف ۱۲ **عـه** يجوز اهمال الدالين وادغام الاول في الثاني وعكسه وهو الافصح المروي عن الشاطبي ۱۲ **عـه** اي لم يبق فن الا وقد صنف فيه الا قليلا ۱۲

بعد الخطيب عيال[1] على كتبه ثم جاء بعدهم بعض من
تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم نصيب فجمع القاضي
عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه
مالا يسع المحدث جهله وامثال[2] ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت[3] ليتيسر فهمها
الى[4] ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن
الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه[5] شيئا بعد شئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على

[1] قوله عيال الخ عيال الرجل من يعوله ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى معتمدون على كتبه ياخذون منها نصيبا ١٢ شرح [2] قوله وامثال ذلك الخ استشكل الشراح هذا اللفظ فقال بعضهم هو عطف على سبيل المعنى اى التصانيف الكثيرة ماذكر وامثال ذلك وقال بعضهم التقدير وامثال ذلك كثيرة على انه مبتدأ اخبره محذوف قيل وهو الاظهر وقال بعضهم العطف بحذف المعطوف كما في قولهم علفتها تبنا وماء باردا اى وجمع ذلك وامثال ذلك ١٢ عب [3] قوله ليتوفر علمها الخ اى معلوماتها فان الغالب ان كثرة المباني تدل على زيادة المعاني والاضافة لادنى ملابسة ليزداد عالموها فان الموجز المجمل لا يفهمه كل احد بخلاف الموضح المفصل ١٢ خلاصة شرح الشرح [4] قوله واختصرت فان التطويل والبسط ايضا قد يكون مخلا لفهم المقصود وموجبا لتشتت الفكر والنظر كما لا يخفى ١٢ ملخص الشروح [5] قوله الى ان جاء الخ اى لا يبقى امر البسط والضبط الى ان جاء الحافظ الخ هو فقيه شافعي كان من فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه واسماء الرجال وشهرزور كعنكبوت مدينة ببلاد مواغة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك وقد رحمه الله في سنة سبع وسبعين وخمس مائة وتوفي سنة ثلاث واربعين وست مائة مقدمته في علوم الحديث اشهر كتبه ١٢ ملخص من الاتحاف وغيره [6] قوله املاه الخ اى حرره وقرره لما مست الحاجة اليه وحملت الداعية عليه فلا يرد ان كل املاء يكون شيئا بعد شئ وايضا يظهر صحة تفريع المصنف بقوله فلهذا الخ يحصل ترتيبه على الوضع المناسب اى لاجل انه لم يحصل الفنون في خاطره ولم يرتبها اجمالا في ذهنه كما هو شان المصنفين ودأب المؤلفين لم يحصل الترتيب فيما بين الفنون وان كان كل منها مهذبا في موقعه منقحا في موضعه فافهم ١٢ كذا في شرح الشرح.

التصانيف الباقية او باعتبار المضاف اليه كقول الشاعر ومأحب الديار شغفن قلبي أوالى فنون الحديث فانها مذكورة حكما بقرينة المقام اوالى تصانيف الخطيب نحلى هذا معنى فوائدها الفوائد المتعلقة بها ١٢ ملخص شرح الشرح **ص قوله** وسار والسيره الخ اى سلكوا مسلكه مقتدين له او متعقبين عليه فلا يحصى بيان لعكوفهم وسلوكهم كما نظم له اى لمضمون كتابه ومختصر الاختصار هو الاتيان بالمقصود كله بلفظ اقل والاقتصار هو الاتيان ببعض المقاصد مستدرك عليه اى زائد عليه ما فات او معترض عليه ومقتصر اى تارك للزوائد على اصل المقاصد ومعارض اى باتيان كتاب مثل كتابه او بالاعتراض فى الفاظه ومعانيه وترتيب ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوله ومنتصر اى ناصر لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقم ممن لم يتأدب بآدابه ١٢ كذا فى شرح الشرح **ص قوله** فسألنى الخ الفاء للسببية لانه لما كانت المصانيف بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا وهكذا ولم يكن شئ منها ملخصا صار سببا لسؤالهم وبعض الاخوان قيل هو عزالدين ابن جماعة وقيل هو الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الزركشى ١٢ شرح الشرح **ص قوله** المهم من ذلك الخ المهم على صيغة اسم الفاعل المقصود من اهم الامر اهزمنا اى القاه فى الحزن والمقصود ايضا ما يلقى طالبه فى الهم والحزن ١٢ عب **ص قوله** مع ما ضممت اليه الخ حال من مفعول لخصته اى لخصت ذلك المهم مقرونا ذلك المهم الملخص مع امور ضممتها اليه زدتها عليه بين المضموم بقوله من شوارد الفوائد الشوارد جمع شاردة من شرد البعير اذا نفر والحاصل انى ضممت اليه من النكات الحسنة والنفائس المعجبة التى هى كالفرائد الشوارد فى تعسر الوصول اليها وزوائد الفوائد لعله كناية عن النكات التى اخترعها من عنده وعبر عنها بالزوائد هضما لنفسه ١٢ ملخص الشروح **عه** اى فى الدين وفى هذا الفن ايضا ويحتمل الحقيقة ١٢ ش

الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع
للفنون ١٢ اهتم ١٢ اى مجموعة ١٢
شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع
اى مقاصدها ١٢ اى فوائدها المنتخبة ١٢
فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا
ابن الصلاح ١٢ المضاف المحذوف اى زبدة اذهان الناس ١٢
لسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه و
بيان لعكف ١٢
مقتصر ومعارض له ومنتصر فسألنى بعض الاخوان ان
للذهبى ١٢ كتاب للنووى ١٢
الخص لهم المهم من ذلك فلخصته فى اوراق لطيفة سميتها
كفيلة ١٢
نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته و
بيان ١٢ اى المحدثين ١٢ اخترعته ١٢
سبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد
جعلته منهاجا ١٢ ش اى الملخص ١٢

ص قوله نخب فوائدها الخ نخب كصرد جمع نخبة كنقطة وهى خيار الشئ وضمير فوائدها راجع اما الى الغير والتانيث باعتبار كونه عبارة عن

على المبتدى من ذلك اى مما ذكر فى المتن من الرموز والكنوز وانما قيد بالمبتدى لان المنتهى يفهم ذلك من المتن ولذا قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون اى صاروا سببا للتكثير لحصول التيسير ١٢ شرح **شه قوله** لرجاء الادراج اى لوجاء الادراج ودخولى فى مسالك المصنفين لاصول الحديث لتحصيل الثناء فى الدنيا والجزاء فى العقبى اولرجاء ادراج الطالبين لذلك الملخص فى مسالك معرفة اصطلاحات المحدثين اولرجاء ادراج هذا الكتاب فى مسالك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب ١٢ ملخص الشروح **شه قوله** فبالغت الخ اى فاجتهدت فى البلاغة بعد الفراغ من المتن فى شرح النخبة فى ايضاح لفظها وتوجيه معناها والاطلاع على نكات مختبئة فى زوايا الفاظها لان صاحب البيت ادرى بما فيه غالبا والا فكم من شارح اظهر من المعانى مالم يخطر ببال صاحب المبانى ١٢ خلاصة شرح الشروح **شه قوله** فظهر لى الخ اى بعد ما اردت ان اشرح شرحا كذا ظهر لى ان ايراد ذلك الشرح على صورة البسط بان يكون الشرح مع المتن كتابا مبسوطا واحدا اليق ويناسب هذا المعنى القرينة الثانية ١٢ عب **شه قوله** ودمجها ضمن الخ قال الشارح الدمج هو الدخول فى الشئ يقال دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا دخل فى الشئ واستوفيه فالمعنى ان كونها داخلا ضمن موضحها و شرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا غير متروك من المتن شئ ولا منفصل بعضه عن بعض كما يكون فى اكثر الشروح اولى واحق انتهى اقول هذا يؤيد ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد فافهم ١٢ عب **شه قوله** ودمجها الخ عطف على

الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
(لان ١٢) (فى الفوائد الزائدة ١٢) (نخبة ١٢)

شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى على
(جمع كنز ما يدفن من الخزائن كطلوس ١٢) (الاشارة بالقرائن جمع رمز وهو)

المبتدى من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الادراج
(فى اصول الحديث ١٢) (المذكور من الرموز والكنوز ١٢) (طمعا ١٢)

فى تلك المسالك فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه
(التكلم ١٢ متعلق بحث) (المراد بالشرح هو المعنى المرادى ١٢) (الى ١٢ ح ١٢ بضمتين)

ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه فظهر لى
(جمع خبيئة كخطايا جمع خطيئة ١٢) (من النكات ١٢)

ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها
(النخبة ١٢)

اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول
(اى مطلقا فى عبارة او فيما بين الحديثيين ١٢ ش) (اى فى المسالك المذكورة ١٢)

طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخير
(اى اذا كان الامر كذلك ١٢) (مبتدأ ١٢)

شه قوله فرغب الخ اى ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل المتن قائلا الى ثانيا اى بعد طلبه المتن ان اضع اى فى وضعى عليها اى على النخبة شرحا يحل رموزها اى المتعلقة بمبانيها و يفتح كنوزها اى المتوطة بمعانيها ويوضح اى يظهر ما يخفى

قوله ايراده قيل فيه التفات لعلما نؤلان ضمير ايراده راجع الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة وهو مردود اذ محل ان يكون الضميران للمذكور والمؤنث ومرجع هما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند جواز القرينة كما فى قوله تعالى ان اقذفيه فى التابوت فاقذفيه فى اليم قوله عز وجل فانزل الله سكينته عليه ايده بجنود لم تروها ١٢ كذا فى شرح الشرح **شه قوله** فيما هنالك الخ اى فى بيان ما فى المتن اختار لفظ هنالك الموضوع للبعيد مع ان المشار اليه الذى هو المتن قريب اما لرعاية السجع او للايماء الى بعد زمان تصنيف الشرح من تصنيف المتن او الاشارة الى بعد مرتبته ورفعة شانه ويحتمل ان يكون المشار اليه هو مجموع المتن والشرح وهو الانسب لطريقة المزج ١٢ كذا فى شرح الشرح **عه** جمع فريدة وهى الدرة الكبيرة سميت بها

المقابلة ان الحديث يختص بروايات الاحاديث المرفوعة والحال انه اعم لشموله رواية الصحابي والتابعي لعدم على التغليب اه كذا في شرح الشرح ٥ قوله فكل حديث الخ الفاء للتفصيل وقيل للتعيين لا للتفريع لانه اذا كان بينهما عموم وخصوص مطلقا لا يلزم ان يكون كل حديث خبرا من غير عكس بل يحتمل عكسه ايضا كما لا يخفى قيل فسياق الحديث قد يكون انشائيا فكيف يصدق كل حديث خبر فان الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب فبينهما عموم وخصوص من وجه وهذا كما ترى وجهه لا يخفى ١٢ ملخص الشروح ٦ قوله وغيرهما اي في المتن بالخبر حيث قال الخبر اما ان يكون لطرق الخ واما ان يكون الحديث اشمل قال الشارح اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكره بعده من الاحكام يتناول خبر الرسول وغيره اقول رعاية القول الاخير واهمال المتوسط مع كونهما مخالفين لقول الجمهور ترجيح بلا مرجح على ان السياق يدل على ان الشمول على جميع الاقوال كما سياتي تقريره من المصنف قال التلميذ لانه يتناول المرفوع عند الجمهور اقول هذا مبني على ان المراد بالشمول هو الشمول على جميع الاقوال من حيث الجميع وليس كذلك بل المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلاثة وظاهر انه لا يشتمل المرفوع على القول الثاني قال المصنف قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول فواضح واما على الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الاولى انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا من ان المراد بالشمول هو الشمول على كل قول من الاقوال الثلثة قال التلميذ ما ذكرته اولى اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قوله كلما ثبت الاعم ثبت الاخص مع الاطناب المخل انتهى قوله

عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء
اي جمهورهم ١٢ ش — خبر للخبر ١٢ — منقول ١٢
عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل
هذا الفرق اي ومن اجل
المن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية
كمطلق القصص ١٢ — منسوب الى الاخبار جمع خبر ١٢
المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير
من مطلق
عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اه ان

ما ذكرته اولى اقول قد عرفت انه مبني على عدم فهم المراد بالشمول قوله في هذا التقرير ما لا يصح اقول لعل مراده قدس سره ان كل ما يعتبر في ثبوت الاعم وقبوله يعتبر في ثبوت الاخص وقبوله لا يتصور بدون ثبوت الاعم وقبوله فقوله لا يصح لا يصح نعم بقي المناقشة في اللفظ وهو ليس من دأب المحصلين قوله مع الاطناب المخل اقول هذا اقول بلا معنى ولا ندري اي الاطناب اخل في فهم المقصود وهذا من سوء ادبه في جناب استاذه كما هو دأبه في سائر الحاشية ٢ منه عفا عنه (حاشية الحاشية) الشارح

١ قوله عند علماء هذا الفن الخ اي اصول الحديث قال التلميذ اعلم ان علم اصول الحديث علم يعرف به احوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد موضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله ما يذكر في كتب من المقاصد كذا ذكر الشيخ زكريا في شرح الفية العراقي انتهى اقول قوله ما يقبل وما يرد اي قبول ما يصلح للقبول ورد ما لا يصلح للقبول قوله مسائله ما يذكر لكونه لهم زيادة الثقة مقبولة والمنافي مرجوحة او توقف منه وكذا قوله القوي والضعيف مخالفة الصحيح اه ٢ قوله الخبر الخ كان الاولى ان يبين مختار الحديث ثم يقول الخبر يرادفه او نحو ذلك مما يشعر على شهرة الحديث في اللغة عند القديم في اصطلاح جمهور قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا وصفة حتى في الحركات السكنات في اليقظة والمنام كذا ذكره السماوي وفي الخلاصة عند الصحابي والتابعي الخ ويراد به السنة عند الاكثر كذا قال الشارح اقول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مضافا الى ضمير الله صلى الله عليه وسلم على انه قوله او فعله الخ ليشمل الضعاف والشواذ والمنكرات الموضوعات وغيرها من اقسام المردود ولا انس هذه الغاية في جميع هذه الكتاب ١٢ عب ٣ قوله بالتواريخ نحو له وهو علم يضبط به اوقات الحوادث والوقائع كجلوس السلاطين على السرير واستيلاء هم البلاد ووقوع القحط والطاعون وغيرها من الامور التي لا تعد لا تحصى ١٢ ٤ قوله المحدث الخ فيه ان مقتضى

كناية عن مولانا علي القاري وشرح الشرح ايماء الى شرحه على هذا الكتاب ١٢ منه رحمة الله تعالى عليه

الى المطلوب مطلقا ههنا على اسماء رواة المتن وللقوم ههنا اشكالات لا نشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى اذ قصارى امرهم يرجع الى المناقشة اللفظية وهي كما ترى ١٢ عب **ش قوله** وتلك الكثرة الخ الاشارة الى الكثرة نفسها اى الكثرة نفسها احد شروط التواتر اذا وردت غير محروض لاعتبار الحصر في عدد معين بل تكون محروضة ومتلبسة بكون العادة قد احالت الخ لان الكثرة وكون العادة قد احالت الخ كلاهما احد شروط التواتر حتى يتوهم المناقاة بين هذا القول والذي سياتي منه من عد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا اخر ودفع توهم ان الكثرة نفسها شروط كما سياتي من المص فلا حاجة الى تنبيه بقوله بل تكون العادة قد احالت الخ ونظيره ما يقال في اسباب منع الصرف ان التانيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب اخر لان التانيث والعلمية كلاهما سبب واحد ولان التانيث نفسه سبب بلا اشتراط العلمية ١٢ عب **ش قوله** تواطؤهم الخ التواطؤ هو ان يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع ١٢ كذا في الحاشية ١٢ عب **ش قوله** ومنهم من عينه في الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل في الخمسة واعتبر عدد اللعان وقيل في السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل في العشرة وقال اقل عدد الجمع الذي يفيد خبره العلم عشرة وقيل في الاثني عشر وتشبث بعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقيل في الاربعين وذكر ان حين نزول قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ كان المؤمنون اربعين وقيل في السبعين وتعلق بعدد اصحاب موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام في قوله تعالى وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا وقيل غير ذلك فقيل عشرة من واعتصم بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل ثلثمائة وبضع عشر ستشهد بعدد اهل البدر والتقريب في الكل مع ما له وما عليه مبسوط في المطولات وهذا ما لخصته من الحواشي مع زيادة ونقصان ١٢ عب

يكون له طرق اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فُعُل بضمتين وفي القلة على أَفْعِلَة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح منها

ش قوله طرق الخ جمع طريق بمعنى السبيل وهو ما يوصل الى المقصود الحسي استعير الموصل الى المطلوب المعنوي ١٢ ش **ش قوله** لان طرقا اى انما فسرنا الطرق بالاسانيد الكثيرة لان المراد بالطرق ههنا هو الاسانيد ولما كان الطرق جمع كثرة لطريق يكون الطرق الاسانيد الكثيرة هذا حاصل كلامه على طبق مرامه فلا يرد ان قولك المراد بالطرق الاسانيد مستدرك لانه قد فهم من تفسيره الطرق بقوله اى اسانيد كثيرة فتامل فيما تلونا عليك ١٢ ملخص منه **ش قوله** والاسناد الخ اقول الطريق يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا وعلى اسماء رواة الحديث اصطلاحا ويقال لها الاسناد ايضا فقال المص ان المراد بالطريق الذي يطلق على ما يوصل الى المطلوب مطلقا ههنا هو الاسناد وهي حكاية طريق المتن اى اسماء رواته بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عند فرجع حاصل الكلام الى ان المراد بالطريق الذي وقع في المتن ويطلق على ما يوصل

تلك الواقعة او في غيرها ولعل هذا لا يخفى على اللبيب ١٢ عب **عه قوله** من ابتدائه الخ قال الشمني هذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما اذا لم يكن له ذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر انتهى اقول لعل المراد من ابتدائه ابتداء نقله فالحاصل انه اذا صدر النقل اولا صدر عن جمع كثير غير محصور واذا وصل الينا وصل بجمع كثير غير محصور وهكذا حال الوسط وصدور النقل يكون له ابتداء بالضرورة وقوله كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر فليست امثلة فان كل خبر متواتر يكون هكذا وكل ما لم يسمع من الصحابة على وجه التواتر فليس بمتواتر بالضرورة اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا نقل عن غيره عليه الصلوة والسلام ممن ينقل عنه اولا يكون جمعا كثيرا ولعل هذا ظاهر على اللبيب ١٢ عب **عه قوله** والمراد الخ اقول هذه العناية بحسب النظر الجليل والا فقد يحكم بان الكثرة المذكورة مفهوم كلي يتحقق في ضمن احاد معينة واعداد متشخصة كمائة والف وغيرهما فالنقصان ومقابله في تلك الاعداد والآحاد لا في الكثرة نفسها فالقول بنقصانه وزيادته لعله لا يخلو عن مسامحة ولا يحتاج في صدق ان الكثرة كلي مشكك فيجوز صدقه بالزيادة والنقصان قلت هب الا اتيه لا يظهر لاشتراط عدم النقصان معنى فانها اذا تحققت ولو في ضمن عدد ناقص من العدد الاول لا يختل التواتر كما لا يخفى ١٢ عب **عه قوله** اذ الزيادة الخ لانه اذا حصل العلم بخبر الف مثلا تحصول العلم بخبر لفين لا شك انه اولى بالحصول ١٢ كذا في شرح الشرح **عه** اي باية او حديث ١٢ ش **عه** لفظ الفاء لمجرد العطف ١٢ **عه** اي اختصاص المخبرين ١٢ **لعه** اي الامر الكائن في الكثرة ١٢ **لعه** عن العدد الذي احالته الحادة الخ ١٢ ش **لعه** اي باب الخبر ولو متواترا ١٢ -

من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
اي من العلماء ١٢ اي عدد المتواتر ١٢
في العشرة وقيل في الاثنى عشر وقيل في الاربعين وقيل في
غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد
المذكور ١٢
فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
اي فافادت العلم ١٢ اي ذلك الافادة ١٢
فاذا ورد الخبر كذلك واضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة
اي بالكثرة الغير المحصورة ١٢ اي الخبر ١٢
المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص
صدره ١٢ وصوله ١٢
الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا

عه قوله وتمسك كل قائل بدليل اي اية او حديث كذا في شرح الشرح جاء فيه ذكر ذلك العدد كما بينا فافاد اي جاء فيه افادة ذلك العدد العلم بالنسبة الى امر خاص وليس بلازم ان يطرد اي ذلك العدد بافادته العلم في غيره اي غير ذلك الامر الخاص فان حصول العلم من آحاد معينة في واقعة معينة في زمان معين لا يستلزم حصول العلم منهم في غير ذلك الواقعة او في مثل تلك الواقعة في غير ذلك الزمان فضلا عن حصول العلم من غيرهم معدودين بذلك العدد في مثل

العلم لا فى العلم انتهى اقول هذا ايراد لك الى ما قلنا سابقا فى الحاشية الطارة على قوله والمراد بالاستواء ان لا تنقص الخ قال التلميذ الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالسبعة الخ ليس بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام مستغن عن هذا كله انتهى قوله لا دخل لصفات المخبرين الخ اقول هذا باطل فانا نعلم بالتتبع والتكرار انه لو نقص عدد العشرة الميسرة حدسا يحصل لنا الجزم به بلا توقف ولو روى العشرة من جفاة الاعراب الذين لا نعلم صدقهم ضبطهم لا يحصل لنا الجزم بل الظن بل التوقف او انكار سفسطة تقال الشارح مشيرا الى قول التلميذ وشرطها قولهم ان المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله اقول معنى قولهم ان المتواتر من حيث هو متواتر لا يبحث عن رجاله من اقرع سمعك ان الحكم على المشتق وما فى حكمه يدل على علية المأخذ اذا عرفت هذا فنقول حصول المتواتر من جهة الصفات شئ والبحث والتفتيش عن احوال رجال المتواتر من حيث هو متواتر شئ آخر لزوم بينهما اصلا والممنوع هو الثانى لا الاول كيف ولو لم يحصل التواتر من جهة الصفات اصلا لم نصل الى حكمهم بعدم تعيين العدد فى المتواتر باطلا لانه اذا قطع النظر عن صفات المخبرين فحصول العلم من عشرة مثلا وعدم حصوله من عشرة اخرى لا شك انه ترجيح بلا مرجح فظهر ظهورا فى غاية السطوح ان القول بانه لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر كذا القول بالمناقاة بين قولهم المتواتر لا يبحث عن رجاله وبين حصول التواتر من جهة الصفات ناش عن قلة تدبر فاحفظ فانه ينفعك فى كثير من مواضع هذا الكتاب ١٢ عب

مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر (لزيادة الدلالة اليقينية) (اى ما ينتهى اليه انتهاء ١٢)

المشاهد والمسموع لما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع (اقتضائى ١٢)

هذه الشروط الاربعة وهى عدد كثيرا حالت العادة تواطئهم (اى المخبرين) (احدهما) (ثانيهما ١٢)

وتوافقهم على الكذب وذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان

قوله مستند انتهائه الخ اى يكون اخر ما يؤل اليه طرق دينتهى عنده الاسناد مثل رأيت و سمعت من فلان قيل خصهما بالذكر لاعتبار انتهاء الكل الا فالشرط انتهائه الى مطلق الحس الشامل للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص فيما بعد وقيل خصهما لان البحث فى المتواتر من قول صلى الله عليه وسلم ونحوه وتقريره لا فى مطلق المتواتر لان من المسموعات والثانى من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل المراد بالمشاهدة ما يقابل الغيب فتناول مطلق الاحساس فقوله المسموع تخصيص بعد تعميم يتعلق اكثر الاخبار به هذا هو الشرط الرابع ١٢ شرح الشرح **قوله** لما ثبت الخ كوجود الصانع وقدمه وقدم صفاته وحدوث العالم بمقراته وتركباته وكزيادة عدد الاثنين على الواحد ١٢ شرح الشرح **قوله** فاذا جمع الخ قيل هذا الى قوله انتهائهم لحن مفسر لقوله السابق فاذا ادرج الخبر كذلك والصواب الخ فكانا متحدين وقوله الاتى فهذا هو المتواتر جزاء لاحدهما حال كونه مقيدا بقوله الاتى والصواب الخ وتتمته وجزاء الاخر محذوف يدل عليه المذكور ١٢ عب **قوله** عن مثلهم الخ قال المص فى تقرير هذا المحل مراد مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب ان لم يبلغ عددهم فى السبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل عشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام الذات بل تفيد قول سبعة صلحاء العالم ولا تفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد حينئذ المماثلة فى افادة العاطفة وتركها فى الشروط الاخر ايماء الى استقلال هذا الشرط فانه يتحقق بدون تحقق الكثرة بخلاف الشرطين الباقيين فانهما صفتان للكثرة ولا يتحققان بدونها فتأمل ١٢

المعنى متواترا ولعل هذا غير خفي على من القى السمع وهو شهيد وقال الشارح الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح عليه فان مرجع البحث اليه لكن لابد من زيادة قيد دل عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم شهور وح يظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لايكون كل مشهور متواترا بالمعنى الجامع للشروط المنضم اليه انضياف افادة العلم انتهى اقول لايخفى فساد هذا التقرير من وجوه فاستمع انت تمسح عينيك عن قذى التقييد ما نتلو عليك اما اولا فبان قولنا كل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا كما تقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا اذ المتواتر لا يطلق في هذا العلم الا على ملزوم العلم فتخلف العلم عنه ليس باولى من تخلف الناطق عن الانسان بخلاف المشهور فانه يطلق على ما اشتهر على الالسنة ايضا سواء به العلم فيما سياتي واما ثانيا فبانه يضيع على هذا القيد فقط في قوله كان مشهورا فقط لانه ليس الا لاخراج المتواتر كما يظهر من السياق واعترف به الشارح اي والمشهور الاصطلاحي لا يشمل المتواتر اصلا فاخراجه ما ليس بداخل كما ترى واما ثالثا فبان هذا هو منطوق قوله وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فما معنى تفريعه عليه واما رابعا فبان حاصل المعنى على قول الشارح ان كل متواتر تخلف عنه العلم فهو مشهور من غير عكس ومعنى من غير عكس ان ليس كل مشهور متواترا مفيدا للعلم وهذا ليس الا كقولنا كل انسان حيوان من غير عكس اي ليس كل حيوان فرسا وركاكته لايخفى على المتيقظ والخطاب معه ما نحن فيه التلميذ وامثاله في هذا المقام فلا نضيع الوقت في ذكره فتامل ١٢ عب **قوله** وقد يقال الخ وقد يحتج بان الشرط الثاني وهو احالة العقل عادة تواطؤهم على الكذب يعني عن ذكر باقي الشروط فانه اذا استحال العقل كذب خبرهم يجزم بصدقه بالضرورة فان احد النقيضين اوما في حكمه اذا كان مستحيلا عند العقل كان الآخر واجبا عنده ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فالكذب مع الصدق بالنسبة الى الخبر في حكم النقيضين فاذا استحال الكذب عند العقل وجب الصدق عنده بالضرورة فحمل انه اذا استحال الكذب عند العقل وجب تحققه فيما في الشروط تعسف ليوافق ان المراد باستحالة العقل تواطؤهم على الكذب مطلقا وفي تخصيص هذا الخبر كما قال الحق فيما سياتي من تقسيم الاحاديث المقبول الموجود انتهاما لان يوجد فيها صفة القبول وهو ثبوت الناقل اولا والاول يتعلق على الظن بثبوت صدق الناقل من الظاهر انه اذا ثبت صدق الناقل في ذلك الخبر يكون مجزوما به لا مظنونا فكذا المراد هنا ذلك ايضا ثبت صدق الناقل ملفقا لاني خصوص هذا الخبر فاندفع الاشكال من اصله وهو قول المصنف كذلك في الغالب لكن قد تخلف عن البعض لما مر اقول لكون الخبر به مستحيلا عقليا عند المعتبر به كما نشاهد نحن في عصرنا هذا الفلسفي و

القوم ههنا امثلة مفروضة لاشتغل بذكرها تارة وبذكر غيرها اخرى من شاء تدبر رجع الى شرح الشرح ١٢ عب -

مستندا نتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم

افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم

عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال

عنه افادة العلم قيل لاحاجة الى هذه الزيادة فانه يغني عنها قوله مالم يجتمع شروط المتواتر واجيب عنه بان هذه الزيادة مع عدم الحصر وقيد مالم يجتمع الخ مع الحصر فتدبر وفيه ما فيه ۱۲ عب **سه قوله** او بهما الخ عدت على قوله اما ان يكون له طرق بحذف الفعل المعطوف على طريقة قوله علفتها تبنا وماءً باردًا فالمعنى ان الخبر اما ان يكون له طرق بلا حصر او مع حصر ان يرد بهما فقط او بواحد فلا يرد ان التقسيم فاسد لفظاً او معنى أما لفظاً فلبقاء إمّا بلا اختها حيث لم يعطف شيء

ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو (الشروط ۱۲ اي حصول) (المذكورة سوى حصول العلم ۱۲) (الاربعة ۱۲ الشروط) كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح (اي مستلزم ۱۲) (اي غالب الافراد ۱۲) (بعض الافراد ۱۲) (ظهر) بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع (هو المشهور ۱۲ المتواتر) (اي خلافه) فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا (بعدد ۱۲) (فما فوقه ۱۲) مالم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد (في موضع ما ۱۲) بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول (والسنين ۱۲) (يقلب ۲) (مبتدا ۱۲۶)

سه قوله وخلافه اي غير المتواتر وهو المشهور قد يرد بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فما ذا يسمى انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور الذي يطلق على ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب انه يسمى المشهور انتهى كلام الشارح اقول قوله يسمى المشهور اي المشهور الاصطلاحي والا لم يصح الاضراب فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما سياتي ۱۲ عب **سه قوله** لكن مع فقد الخ وهو ان لا يستوي طرفاه اولا يكون منتهيا الى الحس ويتخلف عنه قوله ان يكون لا بأدلا بإما واما مضى فلأن تقرير الكلام يكون هكذا او يكون له طرق مع الحصر لواحد - ولا يخفى فساده ۱۲ ملخص الشروح -

سه قوله والمراد بقولنا ان يرد باثنين الخ اقول هذه العناية تدل على ما قدمناه في الحاشية السابقة من العطف بحذف الفعل المعطوف قيل الاولى ان يقول والمراد بقولنا ان يرد باثنين او بواحد ان لا يرد باقل من اثنين او من واحد الخ لان حكم الواحد كحكم الاثنين اقول لعله تركه اعتمادا على المقايسة فافهم ۱۲ عب **سه قوله** اذ الاقل في هذا العلم اي علم اصول الحديث يقتضي على الاكثر فلو اسند الحديث بسلاسل واتفقت في موضع على اثنين فقط او واحد فقط يعد ذلك الحديث عزيزا او غريبا وهذا معنى قضاء الاقل ورجحانه على الاكثر فتامل ۱۲ ملخص الشروح

سه قوله فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشرط المذكور لا يسمى متواترا كما صرح المحبي في الشرح وهو المفيد للعلم اليقيني اي الضروري الذي يضطر اليه الانسان بحيث لا يمكنه دفعه والحصر اضافي لان المشاهدة ايضا تفيد اليقين اقول او يقال الحصر حصر المسند اليه في المسند اي المتواتر لا يفيد الا اليقين فاخرج اي التقييد باليقيني النظري قال الشاه ولي المخبر المفيد للعلم النظري عن مفاد المتواتر اقول الصواب ان يقال اي العلم الحاصل بالنظر عن مفاد المتواتر وجهد لا يخفى على ذي فطانة والخطاب معه على ما يأتي في تقريره بشروطه التي تقدمت قيل قوله بشروطه تعولانه داخل في مفهوم المتواتر واجيب بانه متعلق بالاول لا بالمفيد اي الاول مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع التنظر السابق فتامل ۱۲ الشرح الشرح مع زيادة -

وغيره فافهم ۱۲ عب **سه قوله** وقيل الخ القائل امام الحرمين من الاشاعرة وابو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة كذا قيل ثم اقول هذا النزاع ليس في موضعه لانه ان تعين مفهوم المتواتر عند الفريقين وهو الذي قد مر تعريفه فلا يتصور النزاع لان افادة العلم الضروري داخل في مفهومه ولم يتعين فلا يليق النزاع قبل تعيين محله هذا ما عندي والله يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ عب **سه قوله** الا نظريا الخ اي علما حاصلا بالنظر يان يقال هذا اخبار اخبره جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب الخ وكل خبر هذا شانه فهو صادق فهذا الخبر صادق والجواب الظاهر العلم الحاصل بالمتواتر لا يتوقف على هذا الترتيب والنظر النظري ما يتوقف حصوله على النظر كما تقرر في موضعه فتذكر ۱۲ عب **سه قوله** او مظنونة الخ كقولنا زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو صادق فزيد صادق ثم اعلم انه نظر في هذا التعريف بان المراد بالامور المعلومة امر اليقينية كما يقتضيه مقابلة الظن فيخرج الفكر الواقع في التصورات والجهليات او المعلوم مطلقا فيستدرك قوله او مظنونة اقول ولا يبعد ان يجاب باختيار الشق الاول والفكر لا يقع في التصورات على ما هو مذهب الامام وكذا في الجهليات من حيث انها جهليات وفيه ما فيه ۱۲ عب **سه قوله** فلو كان الخ اي فلو كان العلم الحاصل بالمتواتر نظريا لما حصل للعامي لانه لا يقدر على النظر الفكري والثاني باطل فالمقدم مثله ولما بطل كونه نظريا ثبت كونه ضروريا وهو المدعى ولعلك تتفطن ان الضروري ههنا هو المقابل للنظري والا لما استلزم بطلان النظرية ثبوت الضرورة ولا يخفى ان المقصود من هذا القول هو ابطال النظرية لا اثبات الضرورة لانه يبقى حينئذ ثبوت الضرورة بالدليل على انها لا تتحقق النزاع كما لا يخفى على ذي تامل صادق فالقول بان الضروري ههنا ليس بصواب فتامل ۱۲ عب

المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره

بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق

وهذا هو المعتمد أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي

يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس

بشئ لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي

اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او

ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل

سه قوله اليقين هو الاعتقاد اي الادراك على وجه الاذعان خرج به التصورات كلها الجازم اي القاطع لتجويز الجانب المخالف للنسبة المدركة خرج به الظن المطابق للواقع خرج به الجهل المركب قيل الاولى ان يزيد قيدا لثابت ليخرج التقليد واجيب بان المراد بقوله الجازم هو القاطع احتمال الجانب المخالف مطلقا وجدانا تشكيك او لا فتدبر ۱۲ ملخص شرح الشرح **سه قوله** ان الخبر المتواتر بيان لقوله هذا وهو الظاهر

عه اي العلم الذي هو قسم من اليقين ۱۲ عه الاعتقاد ربط القلب بالنسبة ۱۲ سه اي كون المتواتر مفيد العلم الضروري يعني ان الخبر المتواتر الخ ۱۲ له اي يقبله بلا اختيار و بلا نظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ لا الذي لا يصلح للنظر فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ لعه كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث ۱۲

العلم بلا استدلال اى يحصل العالمية بها بلا استدلال لحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظرى اى الصورة الحاصلة بالنظر الفكر تقييد ولكن مع الاستدلال اى تحصل العالمية بها لكن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا بالاستدلال فافهم ١٢ عب .

له قوله على الافادة الخ اى افادة الصورة الحاصلة العالمية وانما عبر بالاستدلال على الافادة عن الاستدلال لحصول نفس الصورة الحاصلة كما قلنا اتفاقا تعبيرا للملزوم عن اللازم ولالتفت الى ما ذكر الشراح فى توجيه هذا المقام ١٢ عب **له قوله** وانما ابهمت الخ اقول حاصل ان المتواتر حيثيتان الاولى كونه خبرا كما قابلا والثانية كونه مشتملا على الشروط المذكورة فمن حيث كونه خبرا يصح ان يكون مبحوثا عنه فى علم الاسناد فلذا ذكره فى الاصل اى المتن ومن حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح ان يكون مبحوثا عنه فى علم الاسناد فلذا لم يذكر شروطه فى المتن بل فى الشرح والمتن والشرح وان كانا كالكتاب واحد الا انه فرق ما بين ذكره فى المتن وذكره فى الشرح فتامل ١٢ عب **له قوله** علم الاسناد الخ اقول حاصل ان مبحوث عنه فى حكم الاسناد هو الخبر الذى يصلح ان يفتش عن احوال رجاله من حيث عدالتهم وضبطهم وصيغ ادائهم من قولهم سمعت وحدثنا الى غير ذلك بعد وصوله الينا ليعمل به ان صلح للعمل او يترك ان لم يصلح له متواترا من حيث اشتماله على الشروط المذكورة لا يصلح لان يفتش عن احوال رجاله بعد وصوله الينا لان وصوله من حيث هو كذلك ينافى عن افادة اليقين فلا يصلح للرد والقبول يصلح لان يفتش عن احوال رجاله ليعمل به او يترك فافهم ١٢ عب

عه اى للعوام المدلول عليه بلفظ العامى ١٢ **عه** الاظهر ان يقول

لفهم ظهر ١٢ والاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ المتقدمين ١٢ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال والنظرى يفيده ولكن مع الاستدلال على الافادة وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر فى الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك به من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن حاله بل يجب العمل به من غير بحث

يحتاج السامع ١٢ بحد النظر ١٢ اى المتن ١٢ اى التواتر ١٢ المذكورة فى الشرح ١٢ فى غير الضعيف ١٢ اى العمل به ١٢

له قوله اذ الضرورى الخ قال التلميذ الضرورى ههنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى قال الشارح ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضرورى انتهى اقول ولا يخفى ما فيه اذ ان المقصود هو الفرق بين العلم الضرورى والنظرى لا بين طريق العلم الضرورى والنظرى للعوام قوله يمكن ايصاله اليه ثم اقول يمكن ان يقال ان العلم المفيد بمعنى الصورة الحاصلة والعلم المفاد بمعنى العالمية فمعنى الكلام ان العلم الضرورى اى الصورة الحاصلة بلا نظر وفكر يفيد

اذ الضرورى يحصل بلا استدلال والنظرى يحصل به ١٢ **عه** فرق اخر بين الضرورى والنظرى ١٢ **له** وهى الشروط الاربعة المتقدمة الى الخامس ١٢ ش **له** من العدالة والضبط وغيرهما **لعه** وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها ١٢ **للعه** قال التلميذ هذا يؤيد ما قلنا من انه لا دخل لصفات المخبرين اقول قد سبق منا معناه فلا تائيد ١٢ عب

ليس على ما ينبغي ١٢ عب **سه قوله** وما ادعاه الخ حاصله ان الاحاديث الكثيرة مروية بطرق كثيرة عن رجال مشهورين موصوفين بصفات تقتضي احالة العادة تواطؤهم على الكذب اوصدوره منهم اتفاقا فانقول بقلت اوعدم وجوده ناش من غفلة عن كثرة الطرق واحوال الرجال قال التلميذ تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وان لا يبحث فيه عن احوال رجاله انتهى اقول بحوله وقوته ان ما تقدم سلفا هو ان المتواتر من حيث انه متواتر ومشتمل على الشروط المذكورة ليس مما يبحث عنه في ذلك العلم ومعنى هذا الكلام هو ان كثرة الطرق واحوال الرجال صارت مقتضية لتواتر الخبر لا انه بعد ثبوت تواتره و من حيث انه متواتر يبحث عن احوال رجاله و صفاتهم حتى يكون منافيا لما سبق ولعل هذا ظاهر لمن اراد في حدس وقد مر نبذ من الكلام المتعلق بهذا الكلام فارجع اليه ١٢ عب **سه قوله** من احسن الخ تحرير الدليل على نمط ما مر هو ان يكون هكذا اجتمعت كتب الاحاديث المشهورة المنصوصة بصحة نسبتها الى مصنفيها على اخراج حديث مع تعدد يقتضي احالة العادة الى آخر الشروط لكن ذلك الحديث متواترا بالضرورة لكنها قد اجتمعت على اخراج احاديث كثيرة مع تعدد طرقها الى آخره وهذا معنى قوله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثيرة فتكون تلك الاحاديث متواترة هذا وقد يناقش في هذا الدليل بانه ان اراد اجتماع تلك الكتب مع اتفاقها على لفظ الحديث فالقضية الاستثنائية ممنوعة وان اراد اجتماعها مطلقا فلا يثمر الشق الثاني لان المدعى وجود المتواتر اللفظي ١٢ عب **سه قوله** بالاتفاق الخ قال التلميذ فالاولى ان يقرن بالبحث في وجود المتواتر لا في مطلق وجوده اقول وعلى ما نقله شارح اقول هذا الكلام ليس له وجه ظاهر اذ المطلوب اثبات بهذا الدليل وجود المتواتر لا امكانه لعله لم يخطر الى قوله المتواتر موجود وجود كثرة وان اراد ان الوجود لا يثبت بهذا الدليل فهو منع للمطلوب بلا قدح في مقدمة من مقدمات دليله وذلك غير مسموع فتامل ١٢ عب **عه** المذكور في ضمن المتن والشرح ١٢ **عه** لان جبان والحازمي ١٢ ش **سه** الاولى لاحالة العادة ١٢ **لـه** اعـ لابعاد العقل عـادة ١٢ **للـه** اي وجودا كثيرا بالنسبة الموصوفة الى الصفة ١٢

فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم قد سبق توجيهه ١٢

يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ

اي يقل ١٢ بحيث لا يكاد يوجد ١٢ اي المتواتر ١٢

مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من

ابن الصلاح ١٢

العدم لان ذلك تشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال

اي كلا من الادعائين ١٢ الاسانيد ١٢

الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب او

عطف تفسير ١٢ اي الرجال مع كثرة الطرق ١٢ يتوافقوا ١٢

يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود

الكذب ١٢ غير مقدم والتقدير ان الكتب المشهورة الخ ١٢ مفعول مطلق ١٢

كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم

كالبخاري ومسلم وغيرهما ١٢ دست بدست گردان ١٢

لـه قوله بعز وجوده الخ اي لا يوجد في وقت من الاوقات الا وقت ان تبين فعلى هذا لا يبقى الفرق بين دعوى ابن الصلاح من العزة ودعوى غيره من العدم قلت نعم انما الفرق بينهما عنواني ومقصودهما واحد على هذا يندفع ما قيل ان ادعاء التواتر في حديث من كذب الخ لا يتخلف القلة فكيف الاستثناء ١٢ عب **سه قوله** في حديث من كذب الخ لان رواته تزيد من مائة صحابي وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته في ازدياد مع اجتماع الشروط كذا في شرح الشرح اقول فلفظ الادعاء

لـه قول المقطوعة الخ قال السيد ان سلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى وقال الشارح اقول فيه ايضا ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام فيه وغاية ما يفيد وجود التواتر اللفظى الى صاحب الكتاب انتهى اقول القول بان نفس النسبة مقطوعة لا صحتها لا يكاد يصح لان صحة النسبة هى مطابقتها للواقع والقطع بالنسبة ليس الا القطع بمطابقتها كما لا يخفى وان اختلج فى قلبك ان معنى النسبة هو انتساب الناس فالحاصل انه انتساب الناس وان كان مقطوعا به الا ان صحة ذلك الانتساب لا يقطع به فادفعه بان هذا المعنى لا يلائم قولك ان سلم القطع لان تطرق الانتساب لا يشك فيه احد من العوام فالمنع عليه كما يدل عليه قولك ان سلم كما يدل عليه قولك ان سلم مكابرة صريحة وقول الشارح وفيه ايضا الخ اقول ان اراد به انه انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى الى صاحب الكتاب ومع كونه ظاهر البطلان ينافى اخر كلامه وان اراد انه لا يثبت التواتر اللفظى الى قائله فلم يدعه المعترض حتى نسبتها الى مصنفيها فحسب ٢ منه قوله ومثل ذلك الخ كحديث الشفاعة والحوض وشق القمر وحنين الجذع وحديث الائمة من قريش وحديث اهتز العرش على موت سعد وامثالها ١٢ كذا فى شرح الشرح ٣ منه قوله الثانى مبتدأ وقوله المشهور خبره وقوله وهو اول اقسام الاحاد جملة معترضة وقوله ما له طرق بدل من قوله اول اقسام الاحاد والضمير فى له لفظة هو كناية عن المبتدأ لطول الفصل بينه وبين الخبر ١٢ شرح الشرح مع تغيير يسير ٤ منه قوله وهو المستفيض الخ قال الشارح نفقة رأى فى المتن متون وفى الشرح مضاف وهو غير مستحسن فى الشرح لكن لما كان الكتابان بمنزلة كتاب واحد ساغ ومع هذا كان الاولى ان يقول الجماعة انتهى اقول هذا ارشاد الى ان ما قلنا سابقا من ان المتن والشرح كانهما كتاب واحد انما هو باعتبار ما يؤول اليه امرهما من ان الفقهاء والاصوليون فى افقدهم كما يستفاد من اقوال الائمة الى الفقهاء المقصود بهم علماء القوم لا الاعم فافقه ١٢ منه كذا فى شرح الشرح ٥ منه بيان المانعين منعوا التواتر اللفظى والكثير هو التواتر المعنوى ١٢ ٦ منه زاد السخاوى وتبعه بيانها فكان الاولى ان يقول من ابتداء الى انتهائه ١٢ ٧ منه اى مما ذكر وغيره بحيث يشتمل ما كان اوله منقولا على الواسطة ١٢ ش ٨ منه وهى ان المستفيض ما تلقته الامة بالقبول دون اعتبار عدد ١٢ شرح الشرح

شرقا وغربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت

وجنوبا وشمالا ١٢ المقطوع ٣ ان تلقت الكتب ١٢ اى اهلها ١٢ تجيزان ١٢

على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على

الكذب الى اخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله ومثل ٢

اى الاجتماع المفهوم من لما اذا اجتمعت ١٢ اى ذلك الحديث ١٢

ذلك فى الكتب المشهورة كثير والثانى ٣ وهو اول اقسام الاحاد ماله

من الاقسام الاربعة ١٢

طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمى بذلك

المقابلة للمتواتر ١٢ الباقى ١٢ ٤ فى اصطلاحهم ١٢

لوضوحه وهو ٤ المستفيض على رأى جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك ٥

اى شهرته ١٢ كائنة ١٢ اى النوع الثانى ١٢

لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين

لما تشتهر ١٢ اذ الكثير يحتاج الى طرق الرواة ١٢

المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء ٦ والمشهور

اى انحصار كثرة طرقه ١٢ ش

اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا ٧

اى ظهور المغايرة ١٢ المستفيض على تفسيرهم ١٢

سنين بلال عند الله شنين ومنها حديث من شم الوتر وليس على فقد حفاني ومنها حديث اذا جاءكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه او كما قال الى غير ذلك ۱۲ منحص من كتب الموضوعات **عه قوله** الثالث الخ اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن صلاح والنووي انه مايرويه اثنان واثلاثة فحقه هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه فخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز بالاثنين اشارة الى ما قال فيما سبق او بهما فقط ۱۲ شرح الشرح **عه قوله** اقل من اثنين الخ قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر فتبين ان توالي رواية اثنين فقط عن اثنين فقط ويكاد يوجد ولذا توقف في عبارة الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق على المتواتر والمشهور والعزيز على ما قال انه يتوهم منه ان اثنينية الروي عنه شرط وينبغي ان لا يزيد فقوله قال اقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك ۱۲ شرح الشرح **عه قوله** واليه الخ انما قال يروى لان كلام الحاكم يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله بان يكون له راويان راجعا الى الصحيح ويكون الباء في قوله بان يكون بمعنى مع فعلى هذا الصحيح هو الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اثنان فاكثر وهلم جرا وثانيهما ان يكون الضمير راجعا الى الصحابي فعلى هذا الصحيح هو الذي يرويه الصحابي المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما وكذا الكل من يروي عنه راويان وان كان يروي الحديث عنه احدهما ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة و اشتهار ذلك الحديث بمدة عن قوم مشهورين بالحديث والرواية كذا في الحاشية اقول لما كان الظاهر هو الاحتمال الاخير اشار المصنف الى ضعف الاحتمال الاول بقوله يروى لان الاولى هي الاشارة الخفية قيل عليه اذا كان الظاهر هو الاحتمال الاخير فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة في الصحيح فيشكل الاعتذار الآتي عن تصريح عمر في جواب ثلث سياتي مايد فه ۱۲ عب **عه قوله** كالشهادة الخ اي كتعدد اصل الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد فرع فانه يجب ان يكون في شهادة على شهادة لكل من الشاهدين شاهدان على شهادته كذا قالوا الشارح اقول ولعل هذا على مذهب الشافعي رضي الله عنه لا على مذهب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجب لكل من الشاهدين شاهدان كما لا يخفى على الفقيه ۱۲ **عه** بضم الجيم وتشديد الواو وهمزة قبل ياء النسبة منسوب الى جي كذبي بالضم والقصر كورة بخوزستان ۱۲ **عه** من عزير كيسر العين في المضارع اذا قل وبفتحها اذا قوي واشتد ۱۲

الفرد ثم المشهور يطلق على ما حررهنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل
كالمتواتر ۱۲ يشمل ۱۲ حديث ۱۲ الاطلاق ۱۲

ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث
ما لم يصل الى رتبة المشهور او المتواتر ۱۲ القسم ۱۲

العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما
الاظهر ۱۲ لان يرويه ۱۲ لضعف هذا ۱۲

لقلة وجوده واما لكونه عزا اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا
اي اقوى ۱۲

للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه
اي اقوى ۱۲ بل من ائمتهم ۱۲

يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح
اي كون العزيز شرطا للصحيح ۱۲ اسم كتابه ۱۲ في ۱۲

هو الذي يرويه الصحابي لزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان
اي ما ذهب اليه الجبائي ۱۲ ش لئلا يكون مجهولا ۱۲ الصحابي ۱۲

ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح
يتناوبه في الرواية عنه ۱۲ ش في كل طبقة ۱۲

عه قوله ما لا يوجد الخ اقول امثلته كثيرة منها حديث ولاك لما خلقت الافلاك قال الصغاني موضوع ومنها حديث انا افصحكم من نطق بالضاد ومنها حديث ولدت في زمن الملك العادل ومنها حديث

لـه قوله قلنا الخ قال التلميذ حاصل السؤال انه لم يرو عن عمر الا واحد حاصل الجواب انه روى عنه عمر وغيره وهذا كما ترى. واجيب بان حاصل الجواب ان علقمة لم يسمع متفرداً بل سمع في جماعة من الصحابة والتابعين فلا يكون منفرداً ونوقش بان قوله ولولا انهم يعرفونه لانكروه يابى عن ذلك ودفع بانه اجاب عن تفرد علقمة متراقيا بعد تفرد عمر قال المتفرد يكون غالبا في الاوائل اقول هذا يرشدك الى دفع ما اشكل في الحاشية السابقة فتأمل ١٢ عب **لـه قوله** وتعقب الخ اى اعترض والتعقب لغة يكنى به عن ابطال الكلام من عقب على فلان اى مشى على مشاه وجعل عقبه على موضع عقبه وقرب ترمشيه في الطريق او تعقب الرجل اذا اخذ بذنب سدرته. والمناسبة لكلا المعنيين ظاهرة ١٢ منقص. لواشي

لـه قوله لا يلزم الخ قيل لعل عمر خاطبهم وقال ما سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا فلم يعلم انكارهم مع انه في معرفة الحديث اقول هذا احتمال مجرد فلا يفيد في ازالة تفرد عمر ١٢ عب **لـه قوله** وبان هذا اى عدم التفرد لو سلم في عمر مع انه لا مدخل له فيما نحن فيه لان كلامنا كان في تفرد علقمة لا تفرد عمر منع اى ذلك العدم في تفرد علقمة فلا يرد ان التفرد ليس بممنوع كما هو ظاهر العبارة ولا يرد ايضا ان ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط في من بعده وجه الاستدراك بما قررنا ظاهر فتامل ١٢ عب **لـه قوله** وقد ورد الخ جواب سوال وهو قول ان تفرد عمر ورد لهم متابعات فلا يكون تفرد علقمة تفردا فاجاب

القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري اى كون الحديث لراويين ١٢ ش

واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل على القاضي اى لاجل هذا الاشتراط ١٢

حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب

به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه وكذا

بذلك الحديث ١٢ بحضورهم ١٢ ذلك الحديث ١٣

قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه

بصيغة المجهول ١٢ عن سمعوه ١٢

من غيره وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة

الحديث كذا في الحاشية

عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن

عدم ١٢ بذلك الحديث ١٢

محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد روى لهم متابعات

لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد و

القاضي ١٢ كقريش ١٢

بان تلك المتابعات غير معتبرة لما فيها من الضعف ١٢ **لـه قوله** في غير حديث الخ اى في الاحاد التي تفرد غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح ١٢ شرح الشرح **عه** حافظ مشهور توفي سنة ثلث واربعين وخمس مائة ١٢ **عه** مع كونه صحيحا بلا نزاع واقعا في صحيح البخاري ١٢ **سه** فلا يكون ذلك الحديث متواترا كما هو المشهور بل لا مشهورا ولا عزيزا ١٢ **له** جمع متابعة وسياتي معناها ١٢ شرح الشرح

لقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول
منصوب ۱۲ عدم التفرد ۱۲
حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض دعواه فقال ان رواية
فاعل يكفي ۱۲ البخاري ۱۲ القاضي ۱۲
اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان
وهكذا ۱۲ قائله المعلمي ۱۲
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم
واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يروي اقل من اثنين
عن اقل من اثنين ومثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
البخاري والمسلم ۱۲
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم
وحده ۱۲ احدكم منكم ۱۲
حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة و
عبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
كفريش ۱۲

۱ قوله اول حديث الخ قال الشارح وهو حديث انما الاعمال بالنيات فانه من اوائل حديث البخاري ليس المراد انه اول حقيقي فانه هو حديث بدء الوحي انتهى اقول هذه غفلة عظيمة من الشيخان ذلك الحديث اول حقيقي حديث بدء الوحي انما هو بعده كما لا يخفى على ناظري البخاري ۱۲ عب **۲ قوله** مذكور قال البقاعي وكذا اخر حديث مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان الى اللسان ثقيلتان في الميزان فان ابا هريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة ابن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشياخ غير ۱۲ شرح الشرح .

۳ قوله فموجودة الخ الاولى ان يقول امثلة صورة العزيز التي حررناها بان لا يروي اقل من اثنين عن اقل من اثنين فموجودة لئلا يلزم الفصل بين المفسر والمفسر كذا قيل ۱۲ .

۴ قوله حتى اكون الخ والمراد المحبة الاختيارية المستندة الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حب الطبع لان حب الانسان نفسه وولده مركوز في الطبع خارج الاستطاعة والمعنى لا يصدق بي حتى يفدي في طاعتي نفسه ويؤثر على هواه رضائي وان كان فيه هلاكه ۱۲ علوي .

۵ قوله ورواه عن كل الخ قال الشارح ان كان المعتبر في العزة اثنينية الصحابي وان يكون لكل منهما راويان وهكذا فينبغي ان يبين راوي ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر في العزة لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه احدى عشر عند مسلم ۱۲ **عه** بكسر الحاء وتشديد الموحدة ۱۲ شرح الشرح **عه** في الحديث الصحيح او مطلق الحديث ۱۲ **سه** اي ذكرنا حدها وقررناها ۱۲ **له** بتثليث المثلثة ۱۲

موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر ايضا فهو خارج عن الاقسام غير معروف الا سم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من افراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته الى التواتر غايته ان يكون مشهورا لغويا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة

اسمعيل بن عُلَيَّة[عه] وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة[عه] الرابع الغريب القسم ۱۲

وهو ما يتفرد برواية شخص واحد[عه] في اى موضع وقع التفرد به من السند[عه] على[لله] اسلے حديث ۱۲ من السند ۱۲ بلد ۱۲

ما سيقسم اليه الغريب المطلق[عه] والغريب النسبي وكلها[عه] اى الاقسام الاربعة اى وهو ۱۲

المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد[عه] ويقال لكل واحد منها بالمد جمع احد كفرس وافراس ۱۲ على الحقيقة ۱۲ بالاضافة

خبر واحد[عه] خبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد

وفي الاصطلاح[لله] ما لم يجمع[عه] شروط التواتر وفيها[عه] اى في جملتها ۱۲

له قوله على ما سيقسم الخ قال الشارح الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف والغريب النسبي عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم اليه وضمائره عائدة الى الغريب ولو قال من الغريب لكان اوضح اقول الاظهر عندي ان ما مصدرية والغريب المطلق بدل من الضمير المجرور في اليه ۱۲ عب

عه قوله ما لم يجمع الخ قال الشارح قال التلمساني الذي تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي تفرد به شخص واحد في اى

استثنى اقول لا يخفى ضعف هذا الجواب لان اصل الاشكال هو خروج قسم الخبر من الاقسام المعدودة له ومجرد التسمية باسم قسم لا يجعله من ذلك القسم فالاشكال باق على حاله فالاحسن في الجواب ان يقال انه داخل في المشهور الاصطلاحي وقيد الحصر في المتن فيما سبق لانه غالب اقسامه كما قلنا سابقا فتذكر ۱۲ عب

عه قوله وفيها الخ الظاهر ان ههنا مطويين الاول اقسام الآحاد الى المقبول والمردود وهو ظاهر والثاني انحصار ذلك الانقسام فيها ويفهم هذا من تقديم الظرف وقوله "دون الاول" فيما سيأتي تاكيد لذلك الانحصار كقولك في الدار زيد دون المسجد فافهم ۱۲ عب

عه بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الثالث ۱۲ **عه** من الثقات او غيرهم ۱۲ **عه** اى في طرف السند وهو التابعي او في اثنائه ۱۲ **له** بكسر النون وسكون السين ۱۲ ش **لله** من المتواتر والمشهور والعزيز والغريب ۱۲ **لعه** تسمية المنقول باسم الناقل ۱۲ **للعه** اى اصطلاح اهل اصول الحديث ۱۲

حال الندب الكراهة والاباحة واذا ثبت اثباتها للاحكام الشرعية ثبت ايجابه لها فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب لعلك تتفطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب المستعمل في هذا القول وكذا المراد بالوجوب المتفرع على حجية الاجماع والقياس هو الوجوب المنطقي الذي هي كيفية ثبوت الاحكام الشرعية لافعال المكلفين لا الوجوب الفقهي الذي هو صفة لفعل المكلف وحكم من الاحكام الشرعية وان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي فما قيل من ان البحث عن حجية الاجماع والقياس راجع الى الفقه اذ المعنى انه يجب العمل بمقتضاه ليس على ما ينبغي اذ هذا الوجوب هو الوجوب المنطقي لا الوجوب الفقهي والفقه انما هو باحث عن احوال فعل المكلف لا عن الوجوب وغيره باي معنى اخذ وكذا ما اورد عليه بان جواز العمل ايضا من ثمرات الحجية ليس بسديد لما عرفت من ان المراد بالعمل ههنا هو الحكم الشرعي وهو لا يكون الا واجبا بالدليل اجماعا كان او غيره وكذا ما قيل ان لفظ الوجوب في قولهم يجب العمل بمقتضاه وقع على سبيل التمثيل لان وجوب العمل وقع كثيرا في مسائل الجواز قليل بشئ ذلك لما عرفت ايضا ولعمري انهم وقعوا في هذه الورطة الظلماء لجهلهم بحقيقة لفظ العمل في قولهم يجب العمل الخ على فعل المكلف ولفظ الوجوب على الوجوب الفقهي وقد عرفت المحمل الصحيح ليسا وهذا البيان قد الهمنيه ربي وأوضحني خالقي وبه تحقق ايماني وعليه اذ عاني فافهم ولا تكن من المسرعين في الرد والقبول ١٢ عب

الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود

اي يثبت الحكم الشرعي ١٢

وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال

وهو الا يثبت الحكم الشرعي ١٢ بخبر الواحد ١٢ دليل الانقسام الاحاد الى المقبول والمردود ١٢

بها على البحث عن احوال راتها دون الاول وهو المتواتر

قوله وهو ما يجب الخ اورد عليه بان هذا ينافي ما سيأتي من قوله ثم المقبول ايضا ينقسم الى معمول به وغير معمول به واجيب بان وجوب العمل كناية عن ترجح صدق المخبر به فلا منافاة اقول لا يلائم بهذا المعنى قوله عند الجمهور لان النزاع انما هو في وجوب العمل بالآحاد لا في ترجح صدق الآحاد والاظهر في الجواب ان المعنى ما يجب العمل به بالنظر الى نفسه وان لم يعمل لمعارضة الغير بخلاف المردود فانه لا يجب العمل به ولو قطع النظر عن الغير فتامل ١٢ عب **قوله** وهو ما يجب الخ اقول بحوله قوته ان المراد بالعمل هو الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف من الوجوب او امثاله لا فعل المكلف نفسه لان الخبر المقبول دليل شرعي عند الجمهور والدليل الشرعي لا يثبت الا الاحكام الشرعية فلا يوجب ايضا الا تلك الاحكام فان الوجوب يستلزم الثبوت كما تقرر في موضعه اما الصحة فظاهرة لاحتياج الى البيان واما الكبرى فتشتمل على جزئين ايجابي وسلبي اما الجزء السلبي اعني قولنا الدليل الشرعي لا يثبت فعلا من افعاله فظاهر لانه لو كان مثبتا له كان موجبا له فان الثبوت لا ينفك عن الوجوب كما تقرر في موضعه اذا كان موجبا له كان موجودا عند وجوده بالضرورة وليس كذلك واما الجزء الايجابي اعني قولنا الدليل الشرعي يثبت الاحكام الشرعية فبدلالة الاصوليين اذ الاصول لانه اذا ثبت وجوب فعل يثبت وجوب ذلك الفعل بالضرورة او افاد حرمته يثبت حرمته بالضرورة وعلى هذا القياس

ز اجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد عند ورود الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى قد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد فدل بالاتفاق ذلك على وجوب العمل عند الجميع ١٢ شرح **قوله** لم يترجح صدق المخبر به لم يكن موجودا سواء الحق كذبه او ترجح صدقه لا كذبه فكل منهما مردود واما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المرجوح كما سيجئ ١٢ عدوي **قوله** لتوقف الاستدلال الخ عدة بيان لمحذوف اي من المتطوين الذين سبق ذكرهم واحاصل ان الاستدلال بالآحاد موقوف على البحث عن احوال راتها فان وجدنيهم شرائط القبول يقبل حديثهم والا

ورد عليهم فلابد من الانقسام في الآحاد ١٢ عب **حواشي الحاشية** **قوله** والعلاقة ان العمل محل والحكم الشرعي حال ١٢ **قوله** دون اضدادها ١٢ -

وهو الذي يسمى بالمقبول يجب كونه ماخوذا به وموجبا للعمل بالمعنى الذي قدمناه تحقيقا لانه ثبت بالاجماع والتابعين وكل ما ثبت بهما اعني فهو ضروري فكون ما ترجح صدقه وهو الذي يسمى بالمقبول ماخوذا به وموجبا للعمل الضروري والثاني اما ترجح كذبه فكونه غير موجب للعمل ضروري ولعل هذا الايضاح الى البيان اوتساوي صدقه مع كذبه فلا يجب كونه موجبا للعمل لعدم المرجح فلا يكون موجبا للعمل لان ايجابه للعمل ممكن والممكن ما لم يجب لم يوجد فان قيل كما انه لم يقبل لعدم المرجح ينبغي ان لا يرد ايضا لعدم المرجح قلت يحتمل كونه مردودا عدم كونه موجبا للعمل والعدم يكفي له عدم تحقق مؤثر الوجود كما تقرر في موضعه. ثم اعلم ان هذا البيان كما يدل على وجوب العمل بالمقبول يدل على انقسام الاحاد الى المقبول والمردود والتخصيص بالثاني كما وقع من التلميذ بعيد ترجيح للمفهوم على المنطوق ١٢ عب

فكلٌّ مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار (قطعا ١٢)

الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها إما ان يوجد فيها (اي المتواتر)

اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو (الاصل ١٢)

ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق (اي ثبوت صدق الناقل) (الاصل ١٢)

ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله (اي يفيد الغلبة على الظن ١٢)

فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به و (عن مرتبة القبول ١٢) (اي باحدهما ١٢)

الا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة (اي لعدم توجد القرينة ١٢) (بالمعنى الاول ١٢)

سه قوله فكل الخ هذا بيان للمطلوب الثاني اي انحصار الانقسام في الآحاد وحاصله ان الانقسام لا يوجد في غير الآحاد لان خبر الآحاد هو المتواتر والمتواتر كله مقبول فغير الآحاد كله مقبول بيان الصغرى ظاهر لحصر الخبر في الآحاد والمتواتر وبيان الكبرى بقوله لافادته القطع الخ ولعل هذا اوضح وقد خفي على بعض الناظرين ١٢ عب **سه قوله** لكن انما وجب الخ الاستدلال على وجوب العمل بالمقبول من الآحاد دون غيره حاصله ان الخبر الذي ليس بمتواتر وهو الذي يسمى بالآحاد اما ترجح صدقه بثبوت صدق ناقله في غير ذلك الخبر او لا والاول

فصار كالمردود بان تساوى صدقه مع كذبه فهو مردود فما معنى تشبيه بالمردود ووجه الابعد فاعرف ان المشبه به هو المردود بالمعنى الاخص فافهم ١٢ عب. **عه** اي لا يوجد احد الثبوتين ١٢ **عه** بتشديد اللام اي يفيد غلبة الظن ١٢ **سه** اي يعمل به ويقبل ١٢ **له** اي ثبوت كذب الناقل ١٢ **لعه** اي للمقبول او للمردود ١٢ **للعه** في شانه من القبول والرد ١٢ (حواشي الحاشية) **عله** وجوب الاخذ به ١٢.

سه قوله ثبوت صدق الناقل الخ المراد ثبوت صدقه مطلقا لا النظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق الخبر مجزوما به وكذا الكلام في ثبوت الكذب ١٢ شرح الشرح.

سه قوله او اصل صفة الرد الخ قال الشارح قال التلميذ هذا يخالف ما في تفسير المردود اي حيث يشمل القسمين انتهى اقول لا يخفى ضعف هذا الكلام اذ للمردود معنيين الاول ما لم يترجح صدقه وهذا المعنى هو الاعم والثاني ما وجد فيه اصل صفة الرد وهذا المعنى هو الاخص فتفسير الاخص يجب ان يكون مخالفا لتفسير الاعم فالمراد عليه بالمخالفة مخالفة العقل السليم وبهذا يندفع ما اورد على قوله الآتي

صادق قطعا فهذا الخبر صادق قطعا ولعل هذا المثال او فق للمثل له مما اورده الشارح الوجيه وتبعه من تلا ه من انه اذا اخبر ملك بموت ولده مشرف على الموت واقتضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المجهزات على حال منكرة غير معتادة دون موت متلوه وكذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق اليه الشك انتهى كما ان فى هذا المثال يحصل العلم الضرورى الذى يشترط اليه الانسان والممثل له هو العلم النظرى الحاصل بملاحظة الاستدلال

فتامل ١٢ عب

له قوله والخلاف الخ حاصل كلامه على طبق مرامه ان من جوز اطلاق العلم على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال جوز كون بعض اخبار الاحاد مفيدة للعلم وقيده بكونه نظريا لئلا يتوهم كونه ضروريا لانه هو المفرد الكامن ومن ابى ذلك قال انه خص لفظ العلم على العلم الحاصل بالمتواتر اى العلم الضرورى ولكن لا ينبغى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنه اى حيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى افادة العلم النظرى فالنزاع لفظى هذا وان كان بعض عبارات المعربا ابى عنه لكنه هو المقصود ١٢ عب -

لـه قوله وقد يقع الخ لانا نقطع بصدق بعض الاخبار اذا انضمت اليها القرائن كما اذا اخبر القاضى العدل فى مجلس قضائه عند حضور جمع من اهل العلم الفضل من معاصريه مخاطبا لرسول السلطان ان زيدا قد قتل عمرا بين يدى فاخبر السلطان عنى والقرائن الضعيفة قائمة على خلافه ايضا فانا نقطع بصدق هذا الخبر وندفع تلك القرائن بواسطة النظر والاستدلال بان نقول فى الذهن هذا خبر اخبر به شخص كذا فى مجلس كذا عند حضور جمع كذا مخاطبا شخص كذا وكل خبر هذا شانه فهو

الرجل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم **وقد يقع** فيها ١٢

اى فى اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما

يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار **خلافا لمن** ابى
اليقينى ١٢ بانضمام ١٢ المذهب ١٢

ذلك والخلاف فى التحقيق **لفظى** لان من جوز
اى القول المختار ١٢ بين الفريقين ١٢

اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل

عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ

العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينفى ان

اذا كان مقبولا يفيد العلم بهذا المعنى فالتخصيص بالمحتف بالقرائن يكون لغوا فما قال الشارح اى على المعنى العام المتناول للظن انتهى ليس على ما ينبغى فافهم ١٢ عب

عه اى الحاصل بالنظر والاستدلال ١٢ **عه** اى فى النظر الدقيق ١٢ **سه** على العلم الحاصل بخبر الاحاد ١٢ **لـه** بالمعنى العام الشامل للعلم النظرى ايضا ١٢

لـه قوله لان من جوز اطلاق العلم الخ اى على العلم النظرى الحاصل بالنظر والاستدلال لا على المعنى العام الشامل للظن ايضا والا لم يبق الفرق بين الخبر المحتف بالقرائن وغيره فان كلا منهما

الثبوت وهذا هو الفرق بين المتواتر وبين ما اخرجه الشيخان الخ فان الاول يفيد العلم القطعي كما قرره الثاني النظري هذا تحريف منه ان اصلاح على احسن وجه وتم تقريره وقد خالف النووي فقال كل ما هو في الصحيحين فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لانه آحاد وكل ما هو آحاد فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اما ثبوت الصغرى فظاهر واما الكلام فيما دون المتواتر واما ثبوت الكبرى فواضح ايضا اذ الظن هو هذا الدليل بانا لا نسلم ان الآحاد التي وقع الاجماع على قبولها لا تفيد الا الظن الاقوى ان القياس الذي هو ادون من الخبر المتقبل اذا وقع الاجماع على قبوله يصير مدلوله قطعيا والكلام في تلك الآحاد فتأمل من هذا ما لخصته من كلام صاحب الدراسات على احسن وجه اقول تقرير وقد اقتصر عليه الفتح البيقاعي قال قلته الحمد لله تعالى على تيسير ما لم يتيسر لكبير ولم يتهيأ لله النبلاء انتهى اقول بالله التوفيق هذا الدليل لا اختصاص له بالمتفق عليه بل يجري فيما اخرجه البخاري وحده في صحيحه او مسلم كذلك بل وفيما اخرجه غيرهما من اصحاب السنن الاربعة بان نقول كل ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك او غيرهما من اصحاب السنن الاربعة ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام فثبت ان ما اخرجه البخاري في صحيحه او مسلم كذلك ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اه بحروف الصغرى من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ لما جمعهم لا انتقدوا عليه الثاني بالمنع اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مسلم وجه الملازمة كونهم بالمرصاد لتمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يستقروا بجمعهم عن حديث في علة قادحة او يخفى عليهم ذلك الحديث وعلته مع كونه في الصحيحين هذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الآحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهوم والاول يفضي الى الترجيح بلا مرجح اذ تساويا فلا يكون مقبولا الا بالمرجح وذلك نقض عدمه وقد سبق من الكلام المتعلق بهذا المطلوب ما فيه كفاية والثاني ترجيح المرجوح وهو باطل واما الصغرى من القياس الثاني فهي نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون فنحن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مناد كبرى هذا القياس الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه اما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم غير مستقيم الخطاب ليس مع ذوي غباوة ظاهرة وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا ايضا لا للعلم النظري لان العلم يتلو

ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع (اقوى ١٢) (المحاط ١٢)

منها ما اخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه (كلاهما ١٢)

احتف به قرائن منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما (اخرجا عن ١٢) (غيرهما من ١٢) (كتبهما ١٢)

قوله والخبر المحتف الخ ذهب ابن الصلاح في طائفة خلافا للجمهور وتبعه المصنف الى ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مفيد للعلم النظري مقطوع الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم تمسكا بانه مقبول بالاجماع وكل ما هو مقبول بالاجماع فهو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع وكل ما هو مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام بالاجماع فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام فثبت ان ما اخرجه الشيخان في صحيحهما ولم ينتقد عليه احد من الحفاظ فهو مقطوع الصدور عنه عليه الصلوة والسلام اه بحروف الصغرى من قياس الاول فلان ما اخرجه الشيخان الخ لو لم يكن مقبولا عند الحفاظ لما جمعهم لا انتقدوا عليه الثاني بالمنع اذ الكلام فيما لم ينتقد عليه احد منهم فالمقدم مسلم وجه الملازمة كونهم بالمرصاد لتمييز الصحيح عن السقيم والمقبول من المردود سيما في احاديث الصحيحين بحيث يستحيل عادة ان يستقروا بجمعهم عن حديث في علة قادحة او يخفى عليهم ذلك الحديث وعلته مع كونه في الصحيحين هذا ظاهر عند من له حظ من علوم الحديث واما ثبوت الكبرى من القياس الاول فلان المقبول من الآحاد لو لم يكن مظنون الصدور عنه عليه الصلوة والسلام لكان اما مشكوك الصدور او موهوم والاول يفضي الى الترجيح بلا مرجح اذ تساويا فلا يكون مقبولا الا بالمرجح وذلك نقض عدمه وقد سبق من الكلام المتعلق بهذا المطلوب ما فيه كفاية والثاني ترجيح المرجوح وهو باطل واما الصغرى من القياس الثاني فهي نتيجة القياس الاول واما كبراه فلان الامة باجمعهم على الصدور لا يحتمل الخطأ وكل ظن لا يحتمل الخطأ فهو يفيد قطعية المظنون فنحن الامة باجمعهم على الصدور يفيد قطعية الصدور وهو مناد كبرى هذا القياس الثاني اما صغرى هذا القياس فمسلمة عند من يقول بافادة الاجماع القطع والكلام معه اما الكبرى فبينة بنفسها لا تحتاج الى البيان عند من له فهم سليم غير مستقيم الخطاب ليس مع ذوي غباوة ظاهرة وغواية باطنة واذا كان قطعية ما اخرجه الشيخان الخ نظريا لم يكن مفيدا ايضا لا للعلم النظري لان العلم يتلو

فهو كذا واما الثاني فكذا الى آخر العشرة فكل متن الى اسناده وكل اسناد الى مدته ثم نحن نقول ثالثا ان الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل انتهى هكذا نقله افضل المحدثين في عصره ما سيمر في ذكره استاذنا ومولانا المولوى الحافظ احمد على لسهارنفوري مد ظله العالي في مقدمة البخاري في بيان المحدثين لشيخ شيخه شيخ الشاه عبد العزيز نور الله مرقده قال حامد بن اسمعيل الذي هو من محدثة عصر البخاري ان البخاري كان يتردد معنا في طلب الحديث الى مشائخ الزمان لا يكتب شيئا مما يسمع فقلنا له مالك هذا التردد الغيث اذا اكتب شيئا سمعته فقال بعد ستة عشر يوما ما كتبتم واعرضوه علي ما حفظت وكذا فان كتبتما

(باقي صفحة ٣٦)

هذا حال مسلم وجمع بيني وبينهما مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في يوم الحساب وما ذلك على الله بعزيز ۱۲ اعب

حاشية صفحه هذا قوله وتلقي العلماء الخ اقول ويكفيك شاهدا على هذا ما افاده افضل المحدثين في زمانه واما مهم وهذا نصه اتفق العلماء على ان اصح الكتب المصنفة صحيح البخاري ومسلم واتفق الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما واكثرهما فوائد قال الحافظ ابو علي النيسابوري وبعض علماء المغرب صحيح مسلم اصح وانكر العلماء ذلك عليهم والصواب ترجيح صحيح البخاري وقال النسائي اجود هذه الكتب كتاب البخاري اجتمعت الامة على صحة هذين الكتابين ووجوب العمل باحاديثهما انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا سابقا في تحرير مقالة ابن الصلاح من ان ما اخرجه الشيخان او احدهما مقبول بالاجماع الا ان ما انتقد عليه الحفاظ مستثنى من ذلك فانه ليس مما اجمعت الامة على صحته ووجوب العمل به قال صاحب الدراسات ما حاصله ان ما انتقد عليه الحفاظ ايضا واجب العمل وان لم يكن قطعيا كغيره وبينه ببيان طويل اقول ان اراد انه واجب العمل بالاجماع كغيره فاستثنى القطعية عنه لا يصح فان الدليل جار من اوله الى آخره وان اراد انه واجب العمل عند من صح عنده فهو بديهي لا يحتاج الى البيان اللهم الا ان يقال اراد انه واجب العمل عند المحققين ۱۲ اعب

قوله الا ان هذا يختص الخ قال صاحب الدراسات والتي تكلم فيها من الكتابين عدة ذلك مائتان وعشرة احاديث اشتركا في ثنتين وثلاثين اختص البخاري بثمانية الا ثنين ومسلم بمائة وقال في موضع آخر اجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثورا حتى حكم المتقنون حكما كليا على ما نقل السيوطي من النووي في شرح البخاري ان كل ما ضعف من احاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة وحكموا حكما كليا ان كل ما فيهما من الانقطاع والتدليس ظاهرا فليس ذلك في الحقيقة هذا مما اعتمد واعليه لا نامل جملا وقد صنف في تفصيل الرد والجواب عن حديث حتى اجزاء على حيازة قال السيوطي وقد الف الرشيد العطار كتابا في الرد والجواب عن ثنتا حديثا وقال العراقي قد اقتصرت كتابا لما تكلم فيه من احاديث الصحيحين او احدهما مع الجواب عنه وقد سوى الشيخ الاسلام ما في البخاري من احاديث المتكلم فيها في مقدمة

شرحه واجاب عنها حديثا حديثا ثم قال السيوطي وينبغي ههنا الجواب شامل لا يختص بحديث دون حديث انتهى ۱۲ اعب

عن السقيم ۱۲ — من اصحاب صحاح وغيرهم ۱۰ — اي اخذ هم ۱۲

في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن

النظري ۱۲ — حصل العلم ۱۲ — لم ينتقده ۱۲

التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد

(حاشية بقية ص۳۳) خمسة عشر الا ان حديث في تلك المدة فاخذ يقرءها كلها عن ظهر قلب على وجه نصحح ما كنا قد كتبنا من محفوظاته فعلمنا انه سيكون ولا يوجد له نظير انتهى ملخصا هذا اجلالا له من جهة الحفظ واما من جهة فقهه فكفى بصحيحه شاهدا عدلا واما من جهة ورعه فلما في بستان المحدثين ايضا ان البخاري قال ارجو من الله ان لا يسئلني عن غيبة احد يوم القيمة واما من جهة احتياطه في تاليف صحيحه فلما روى عنه انه قال ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ولما روى عنه انه قال ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح ولما روى عنه انه قال صنفت كتاب الصحيح لست عشر سنة خرجته من ست مائة الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله قال النووي في تهذيب الاسماء ومنا قبه لا تستقصى لخروجها عن ان تحصى وهي منقسمة الى حفظ ودراية واجتهاد وفي التحصيل ورواية ونسك وافادة وورع وزهادة وتحقيق واتقان وعرفان واحوال وكرامات وغيرها من المكرمات رضي الله عنه ارضاه انتهى هذا كله في مقدمة البخاري وقس على قريب من

لا على قطعيته فان الصحة متفق عليها كما نقل عنه في الحاشية اذا عرفت هذا فنقول حاصل السؤال انا لا نسلم الاجماع على قطعية ما سوى المتفق عليه وانما الاجماع على وجوب العمل الذي هو من فروع الصحة فلا يكون الاجماع الا على الصحة لا على القطعية ايم وانما قيدنا قوله وجوب العمل بقولنا الذي هو من فروع الصحة مع ان وجوب العمل من فروع يوجد في احاديث الصحيحين ليس الا من فروع الصحة للاجماع على صحتها كما نقل عنه فيما قال التلميذ وقد اراد الشارح ان حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح فحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة انتهى مبني على ان الممنوع هو الاجماع على الصحة والحال ان الممنوع هو الاجماع على القطعية وثبوت الصحة كما انه مفروع عنه كما عرفت فافهم ١٢ عب

من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع (ويختص ايضا ١٢)
في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم (تعليلية ١٢)
بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع (المنتقد والمتجاذب ١٢)
حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به
لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل (للمنع)
بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا (القطع بصحته ١٢ منعناه ١٢ الدفع ١٢)

قوله وبما لم يقع الخ هذا الاستثناء غير مسلم فان المتناقضين في كلام الشارح متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فوض علمه عنده كائنا من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس الامر وعدم ظهور وجه الجمع عند من لم يظهر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع في الواقع وربما يظهر كلا الامرين عند من حكم بامتناعهما بحكم حاله فضلا عند غيره فوق كل ذي علم عليم ١٢ دراسات **قوله** فالاجماع حاصل على تسليم صحته اي قطعيته اذ المدعى كان هو ثبوت القطعية واما ثبوت الصحة فمتفق عليه كما نقل عنه في الحاشية ١٢ عب **قوله** فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته الخ اي

اصح الصحيح قال التلميذ ورضي به الشارح وغيره كما هو الجواب ان للشيخين مزية فيما اخرجاه وما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما اخرجاه اعلى الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحتهما اما امكنني في تقرير هذا المحل انتهى اقول بعد الاغماض عما في هذا التقرير انه مبني على ان الممنوع كان هو ثبوت الصحة وهذا الجواب كان بناء فاسد على فاسد وما اطال اللسان على عبارة المصنف في هذا الموضع فتاش عن سوء طينته وغباوته فافهم ١٢ عب عفا وغيرها ما اختفت بالقرائن لم يجز الحكم اعتقادا

للعهد اي منع عدم الاتفاق على الصحة ١٢

له قوله ويحتمل ان يقال الخ حاصله ان مزية الصحيحين على غيرهما لا يقتضي ان يكون ما فيهما قطعيا بل غاية ما يلزم هو كون احاديثهما اصح الصحيح المطلوب هو ثبوت القطعية فلا يتم التقريب قال الشارح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع الى نفس الصحة ويقدم على قوله ومن صرح البية وترك لفظ الاحتمال ويقول فيكون المزية المذكورة الخ انتهى اقول هذا كله مبني على ان هذا القول متفرع على مزية الصحيحين والصواب انما يراد على استلزام المزية المذكورة القطعية تعم لو قدمه على قوله ومن صرح الخ لكان اولى لكنه ليس بذاك ثم اقول هذا الايراد يرد على دليلين المام واما على الدليل الذي قررنا سابقا في تقرير مقالة ابن الصلاح فلا يرد هذا الايراد كما لا يخفى و لكن يرد عليه ما اوردنا هناك و يمكن الجواب عنه بالالتزام وفيه ما فيه

مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة

فتنبه له ١٢

ومن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق

اسكه ١٢

الاسفرائيني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر

وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث

الزيادة ١٢ وهو الحق ١٢ الصحيح

ومنها المشهور اذا كانت له طرق مباينة سالمة من ضعف الرواة و

انواع المختلف ١٢ متغايرة ١٢

العلل ومن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي و

افادة خفية او جلية ١٢ بالفتح ١٢

الاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ

بضم الفاء وفتح الواو ١٢ المروي ١٢

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل

اي اذا لم يكن ١٢

مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك

رواية ذلك الحديث ١٢ مثلا ١٢ مثلا ١٢

ويحتمل ان يقال ليس المراد بالمسلسل مطلق المسلسل بل ما يتحقق في ضمن العزيز ١٢ عب **له قوله** كالحديث الذي يرويه الخ اقول وكالحديث الذي يرويه علي بن المديني ويشاركه فيه غيره عن سفيان بن عيينة ويشاركه فيه غيره عن عمرو بن دينار ويشاركه فيه غيره وكالحديث الذي يرويه عبد الله بن المبارك ويشاركه فيه غيره عن الاوزاعي ويشاركه فيه غيره عن الزهري ويشاركه فيه غيره وامثال ذلك ١٢ عب **عه** ابراهيم بن محمد قيل في حقه انه بلغ حد الاجتهاد ١٢ ش **عه** اسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء بلدة ١٢

ابن انس فانه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة
النظر ١٢ متعلق بيفيد ١٢
وانه ان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم
عطف تفسير ١٢
مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم
بيان لما في ما يقوم ١٢ يتردد ١٢
واخبار الناس ان ما لكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق
من المحدثين ١٢ واجمه ١٢ فيعلم انه ١٢
فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد
انضم ١٢ او قريب منها ١٢
قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها
والغلط ١٢ التلاوة ١٢
لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف
او مولد وفرعي ١٢
باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق
على الكمال ١٢ المشرف ١٢ عمه القاعدة ١٢
ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر
الخبر ١٢ محجوة ١٢ خبر كون ١٢

له قوله يقوم مقام العدد الخ ولذا سمي مثل هذا الامام أمة قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة والسر انه يجتمع فيه من الكمالات ما لا يوجد متفرقا الا في جماعة ولذا قال الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد وقد قيل في الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اي لاورع الاعلم ١٢ شرح الشرح

له قوله انه صادق فيه الخ اي اخباره به قال التلميذ ان اراد انه لم يتعمد الكذب فليس بمحل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو والغلط ففيه الكلام انتهى اقول ويزول احتمال السهو والغلط بانضياف اخر مثله والكلام في العلم العادي والا فمجرد احتمال الغلط ثابت في المتواتر ايضا فتامل ١٢ اعب

له قوله بعد عما يخشى عليه من السهو اي بعد عن خشية السهو عليه وزال عنا احتمال السهو والغلط عند السامع واذا زال عنه احتمال السهو والغلط عند السامع لا شك انه يحصل العلم بخبره فما قال الشارح وفيه ان البعد عن السهو لا يستلزم القرب من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه ليس على ما ينبغي فتدبر ١٢ اعب

عه اي الخبر او مالك ١٢ **عمه** من التبحر في الحديث والعرفان ١٢ **له** التبحر في العلم توسع فيه ١٢

المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص منها ۱۲ من المحتف بالقرائن ۱۲
بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة و
عسه يمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه والله
اعلم ۱۲ معلمه
اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
كستاذة ۱۲
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي
عنه ۱۲ متصلة ۱۲
فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
كأن يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد برواية عن واحد
منهم شخص واحد فالاول هو الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن
بفتح الواو ۱۲
هبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راوٍ
تابعي جليل ۱۲

لـه قوله الاول الخ اقول اختصاصه بالصحيحين على ما قرره المصنف ظاهر ---------- واما على ما قررناه ابن الصلاح وغيره فلا فليس مختصا بالصحيحين لجريان الدليل في غيرهما ايضا كما اشرنا اليه انفا فتنبه ۱۲ عب **لـه قوله** فلا يبعد القطع ای لا يبعد القطع بصدق المخبرين ايضا اولا يبعد القطع الذي هو اعلى مراتب القطع في العلم النظري فلا يتوهم لزوم توارد العلل مستقلة على معلول واحد على مسلك المصنف فافهم ۱۲ عب **لـه قوله** ثم الغرابة الخ جملة الامر ان الغرابة هي التفرد في الرواية عن شيخ فان كان ذلك التفرد في التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي يسمى ذلك الحديث فردا مطلقا او في غيره مع عدم تفرده فيسمى فردا نسبيا هذا توضيح ما في الحاشية ۱۲ سب

لـه قوله وهو طرفه الخ اي الموضع الذي يدور عليه الاسناد ويرجع عنه هو طرف ذلك الاسناد الذي في ذلك الطرف الصحابي وهذا من المصطلحات والمراد بالطرف الذي يتصل بذلك الصحابي فلا يكون الا متابعيا فحصل ان المراد بالتفرد في اصل السند هو التفرد في التابعي الذي يروي عن الصحابي فافهم ۱۲ عب **لـه قوله** فالاول الفرد المطلق الخ فيه انه ان كان المعتبر في تصحيح الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر عن حال الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وقع التفرد في شيء من المراتب ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب في القسمين الآتيين وان لم يكن غريبا فقد يصدق عليه تعريف الصحيح ويجب ان يكون داخلا فيها سوى الغريب ولا يصدق تعريف شيء مما سواه عليه فلا يكون جامعا اللهم الا ان يخصص الكلام بما مر من الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه فقول طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان كلامهم محمول على الاطلاق ۱۲ شرح الشرح **لـه قوله** كحديث النهي الخ وهو قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث واللحمة بالضم قرابة اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث ۱۲ هدى **عسه** عقلا ونقلا ۱۲ **عسه** بل يكون ضروريا ۱۲ ☆ **عسه** وهو الذي يكون الغرابة في اصل سنده ۱۲ **لـه** لان التفرد في اصله ۱۲ -

عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
كصحيح شعبة ۱۲ تابعي ۱۲
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح فقد يستمر التفرد في جميع
يدوم ۱۲
رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة
الحديث ۱۲ اسم كتاب ۱۲ وكذا الصغير ۱۲
كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه
حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا
ويقل اطلاق الفردية عليه ان الغريب والفرد مترادفان لغة و
بل يقال له الغريب غالبا ۱۲
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
غيره ۱۲ جمعه ۱۲
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اهل الحديث ۱۲ ش
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما
اى الفرق المذكور ۱۲

لـه قوله كحديث شعب الايمان الخ وهو قوله عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قوله لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان البضع العدد ما بين الثلاثة الى التسع واماطة الاذى ازالتها والاذى ما يؤذى الناس نحو الشوك والحجر والطين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذه العدد ۱۲ علوي **لـه قوله** وان كان الحديث الخ اقول اى بان يروى من اوجه اخر لم يتفرد فيها راو مثلا ان يروى الزهري عن سالم عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن الزهري متفردا او لا بحيث لم يتابعه احد في روايته عن الزهري وان كان الرواة عن سالم جماعة وكذا عن ابن عمر فهو فرد بالنسبة الى راوي الزهري وان كان مشهورا بالنسبة الى رواة سالم ورواة ابن عمر وقس على هذا ۱۲ عب + **لـه قوله** ويقل اطلاق الفردية الخ اعلم ان ههنا مطلوبين الاول جواز اطلاق الفرد عليه والثاني قلته واستدل على الاول بقوله لان الغريب والفرد مترادفان وعلى الثاني بقوله الا ان اهل الاصطلاح الخ فلا يرد ان حديث ترادف الغريب والفرد لا طائل تحته فتامل ۱۲ عب **لـه قوله** لغة واصطلاحا الخ قال التميمي الاول ممنوع والثاني بايائه قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ ودفع الاول بوقوع التنصيص تفسير الغريب والفرد كليهما في اللغة قال في القاموس الغرب الذهاب التنحي وفي موضع اخر تنحية فاردا ي متنحية فثبت ترادفهما في اللغة ودفع الثاني بان المقصود من قوله الا ان اهل الاصطلاح الخ هو بيان الفرق في استعمالهم من حيث القلة والكثرة وذلك لا ينافي الترادف بحسب اصل الاصطلاح فتامل ۱۲ عب **لـه قوله** الا ان اهل الخ حاصله ان اهل الاصطلاح فرقوا في استعمال الغريب والفرد فالاكثر اطلاق الاول على الفرد النسبي والثاني على الفرد المطلق وان كانا مترادفين في اللغة واصل اصطلاحهم فافهم ۱۲ عب **لـه قوله** فالفرد الخ لان اطلاقه عليها ولى واحق وما في ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر قوله اكثر والجملة خبر المبتدا اى فالفرد اكثر اطلاقهم اياه واقع على الفرد المطلق ۱۲ شروح الشرح عه لان افراده اغرب ۱۲ ش

واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان فى ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة فى ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح

بينهما ۱۲

كليهما ۱۲

اى الاقتران المذكور ۱۲

اى نعلمه ۱۲

ناقص فيما نظن

له قوله هل هما متغايران الخ اى بان المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ما سقط من روايته الصحابى فقط ۱۲ شرح الشرح **لا قوله** اولا الخ بان يقال المرسل ولذا المنقطع ما سقط بعض رواته صحابيا كان او غيره ۱۲ ملخص .

لب قوله عند اطلاق الاسم الخ اى اطلاق صيغة اسم المفعول فى المرسل واسم الفاعل فى المنقطع وهو الظاهر ۱۲ ملخص **لج قوله** الفعل المشتق الخ اى من مصدريهما وهو الارسال والانقطاع وحذف المشتق كان احق واولى ۱۲ شرح الشرح .

لد قوله على كثير من المحدثين اى الذين قالوا بتغايرهما اى نقل غير واحد من كثير منهم انهم لا يتغايرون بين المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك لما حررنا ان الاكثرين غايروا فى اطلاق الاسم وانما لم يغايروا فى استعمال الفعل هكذا فى شرح الشرح .

له قوله وخبر الاحاد الخ هذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو خبر الآحاد الخ وصرح به حيث قال وخبر الاحاد كالجنس ۱۲ قاسم **لو قوله** تام الضبط الخ اى كاملة حالتى التحمل والاداء من غير حصول تصور فى ضبطه وعروض عارض لحفظه فيخرج المغفل الكثير الخطأ بان لا يميز الصواب من غيره تميزا تم الموثوق به يصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو ما يسمى ضبط سهو هو المعتبر فى الحسن لذاته ۱۲ شرح الشرح **لز قوله** متصل السند الخ منصوب على انه حال من المبتدأ وهو خبر الاحاد ۱۲ و صفة له على ان الاضافة فى معنوية وبه الجملة

خرج به المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق والصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخارى فتخليقه فى حكم الاتصال وسيجئ لهذا مزيد تحقيق انشاء الله ۱۲ ملخص الشروح **عه** اى من جهة استعمال الارسال بالفعل على الاطلاق ۱۲ **عه** وهو ما عدا المتواتر خصلان المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف ۱۲ ش **سه** سيأتى تفسير هذه الالفاظ ۱۲ ش .

وجعل غير الأجاد مقسما له بالعرض لا يناسب الأمرين يجعلون مطلق العلم منقسما للتصور والتصديق مع ان المنقسم اليهما هو العلم الحصولي الخ منه ۱۲ **۲ه قوله** على اعلاها الخ اى اجلى مراتب صفاته واراد به الترغيب في تحصيل ما يجري فيها التفاوت لا الحالة مخصوصة لا يجري فيها ذلك فلا ينافي قوله الآتي ويتفاوت رتبه بسبب تفاوت هذا ۱۲ شرح الشرح **۳ه قوله** اولا الخ اى لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها فان المتبادر هو الحديث المقبول فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ عب **۴ه قوله** فهو الصحيح ايضا الخ المقصود هو الصحة ولو بالنظر الى طرق معدودة متوية بعضها لبعض وقوله لكن لا لذاته لعدم سلوك الصحة بالنظر الى اسناده الخاص ۱۲ منحص الشروح **۵ه قوله** قبول ما يتوقف الخ اى ما لم يترجح صدقه لاكذبه بالنظر الى اسناده لكن يترجح صدقه بالنظر الى الامور الخارجية كاعتضاد الائمة به وموافقتها قوال الصحابة لغيرهما من اسباب الترجيح فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته ووجهه قد عرفت سابقا ۱۲ عب **۶ه قوله** وقدم الكلام على الصحيح الخ الظاهر ان على بمعنى في كما في قوله تعالى وان كنتم على سفر اى في سفر او محمول على ظاهره وكيفما كان فهو متعلق بالكلام والمعنى قدم الكلام الرافع في بيان الصحيح او قدم الكلام المشتمل على بيان الصحيح على غيره من الحسن وغيره كما قال الشارح وهو متعلق بقدم لا بالكلام ليحتاج ان يقال كائنا او مشتملا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح انتهى اقول هذا خطأ من الشارح لان تعلق بقدم يقتضي ان يكون الكلام مقدما على الصحيح والصحيح متاخرا عن الكلام وهو كما ترى تامل ۱۲ عب **۷ه قوله** من له ملكة اى تحقيق اى قوة بالفتح ناشئة من معرفة الله تعالى وتقبل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية فان

لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور لكثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبطان

۱ه قوله وهذا اول تقسيم المقبول الخ استشكل بان المنقسم هو خبر الآحاد والتقسيم ينافيه لان هو شامل للمقبول والمردود فالقول بان هذا اول تقسيم المقبول ليس على ما ينبغي اقول معنى هذا اول تقسيم المقبول بالذات

لتزكين راسخة فهي الحال الظاهر انها تقبل الشدة والضعف ثم هي بمرور الزمان تصير ملكة ما لم تزل الاداة او تفقد او حالة التحصل الى حالة الاداة او حالة التحصل والاداة والاظهر الاول ۱۲ شرح الشرح **۸ه قوله** المروة الخ تقبل على الاحتراز عن ما يدوم عرفا عند ذوي العقول السليمة كالبول على الطريق والاكل فيه وكحية الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك ۱۲ عب **۹ه قوله** او بدعة الخ والرفض الخروج والتشبيه التعليل وغير ذلك بالجملة هي كل عمل اعتقادا لم يوجد في القرن الذي شهد لها النبي بالخيرية مع تحقق الداعي لعدم الموانع او وجد برغم الانكار عليه ممن يعتد به ۱۲ عب **۱۰ه** اى من حيث الدين ۱۲

ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤديه منه وقيده بالتام اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه وله تفسير اخر سيأتى ان شاء الله تعالى - تنبيه قوله وخبر الاحاد كالجنس وباقى قيوده كالفصل وقوله

ك قوله وقيده بالتام الخ قيل اذا كان التام هى المرتبة العليا فلا يتحقق فيما مراتب لا يسعها قوله فيما سياتى وتتفاوت رتبة الخ اقول وجوابه ظاهر فان المراد بالرتبة العليا ليس هى المرتبة الشخصية بل المرتبة النوعية فلا اشكال فى تفاوت مراتبها ۱۲ كذا فى الشرح ك قوله والسند تقدم الخ اى عند قوله الخبر اما ان يكون لطرق الخ اذ السند والاسناد بمعنى واحد قال الشارح او عند قوله فى اصل السند اقول هذا وهم فان المذكور هناك هو تعريف اصل السند لا تعريف السند والاسناد فلا يصح الحوالة اذ لا يتوهم ان اصل السند السند شئ واحد ۱۲ المراد باصل السند هناك هو التابعى الذى يروى عن الصحابى كما يأتى هنا لك ظاهر انه ليس بسند بل جزء من السند فتدبر ۱۲ عب ك قوله والمعلل لغة ما فيه علة اى سبب خفى قادح فى صحة الحديث مع ان ظاهر السلامة و يطلق على الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا من تتبع رواته وضبطهم واتصال سنده وتدرك العلة بتفرد الراوى او مخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث فى حديث اخر وغير ذلك ۱۲ من شرح تقريب ك قوله من هو ارجح منه الخ اى فى الضبط والعدالة لمخالفته يمكن الجمع بينهما قال التلميذ يدخل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقال ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح قلت يدل على قوله ارجح تقدير مع ان بعضهم قالوا ان الشاذ والمنكر واحد ۱۲ شرح الشرح ك قوله وله تفسير اخر سياتى الخ وهو قوله سوء الحفظ ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى وهو بهذا التفسير غير مراد هنا لان قوله تام الضبط يغنى عنه - لا حتراز عنه وقيل والشاذ تفسيران اخران احدهما ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه والمقبول اعم من ان يكون ثقة او صدوقا هو دون الثقة وثانيهما ما رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه الى غير ذلك ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ك قوله وخبر الاحاد الخ انما قال كالجنس والفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان كذا قيل ۱۲ - عه راوٍ فى اوله او اخره او وسطه ۱۲ عه فى ضمن تعريف الاسناد فانهما واحد ۱۲ -

بنقل عدل احترازعما ينقله غير العدل[1] وقوله هو يسمّى[2]

عن حديث ۱۲

فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يؤذن بأنّ[3] ما بعده

مبالغة ولاخذه يحفى الفاصل ۱۲ المعرفتين ۱۲ يخبر ۱۲ ولانه ۱۲

خبر عما قبله وليس[4] بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحا

ويسمى صحيحا لغيره ۱۲

بأمر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت[5] رتبه[6] اى رتب الصحيح

بالعلو والسفل ۱۲

بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة

من العدالة والضبط ۱۲ متعلق بالتفاوت ۱۲

فانها[7] لما كانت مفيدة لغلبة[8] الظن الذى عليه مدار الصحة

اقتضت ان يكون لها درجات[9] بعضها فوق بعض بحسب الامور

تلك الاوصاف ۱۲ للصحة ۱۲ من تلك الاوصاف ۱۲

المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته في[10] الدرجة العليا من العدالة

الحقيقية او الاضافية ۱۲

والضبط وسائر الصفات[11] التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه

با في ۱۲

وهو الظن الغالب حاصلا ان تلك الاوصاف علة مفيدة للظن الغالب في الاخبار والظن الغالب الذى في الاخبار له مراتب متفاوتة بالضرورة الوجدانية فلابد ان يكون لهذه الاوصاف مراتب متفاوتة بازاء كل مرتبة من الظن الغالب الملزم احضار الظن الغالب في مرتبة واحدة شخصية غير متعددة الا بتعدد المحال او تخلف بعض الحلول عن علة التامة او اجتماع الظن الغالب والاغلب بالنسبة الى خبر واحد من شخص واحد في ان واحد التوالي باسرها باطلة ووجه الملزوم غير خاف على ذى حدس صائب ۱۲ [1] قوله لغلبة الظن الخ قال في البحر عن اصول اللامشي في احد الطرفين اذا قوى وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى كذا في رد المحتار وفي قال الشراح اشك ان الغلبة قيد معتبر لكنه من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح حتى يحصل عدم الفرق بين الظن وغلبة الظن وهو باطل كما صرحت ۱۲ [2] قوله في الدرجة العليا الخ اى الحقيقية او الاضافية والمراد به العلو الصفتي لا النوعي المعتبر في اصل الصحيح ۱۲ شرح الشرح [3] قوله كان اصح مما دونه الخ اى ما لم يكن رواته كذلك قال التسية هذا شئ لا ضبط ولم يتيسر وفي الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يتعرى ان فوق كل ذى علم عليم اما دعواه انهم لم يتيسر وفي الصحابة فان اراد انه في نفس الامر فمسلم اذ الصحابة كلهم عدول على الصحيح ان اراد انه لا فرق بين الخلفاء الاربعة مثلا وغيرهم من الاصحاب فهو خارج عن الصواب عندا وفي الاديب ۱۲ شرح الشرح [4] عطف تعليل ثان لتسميته فصلا ۱۲ [5] لامتناع الفصل بين النعت والمنعوت ۱۲ [6] مصدر جمع رتبة كنقطة ۱۲ [7] لدوران احد المعلولين على الآخر ۱۲

فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ومحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد ابن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة الاولى من الصفات الرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعدها ما ينفرد به

١ قوله فمن المرتبة العليا الخ قبل الظاهر ان يقال من بعضية بدا بها قوله فيما بعد حيث قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الاسانيد اقول هذا الاشكال مبني على عدم الفرق بين المرتبة العليا التي هي مدار الصحة وبين المرتبة الاولى ومنها التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد فليتفكر وحيد الله ١٢ عب

٢ قوله اطلق عليها بعض الائمة الخ قال اسحق بن راهويه و احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة ابن عمر عن علي و قال النسائي وابن معين اصح الاسانيد ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال ابوبكر بن ابي شيبة اصح الاسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي رضي الله عنهم اجمعين والمراد الاسانيد المنتهية الى ابن عمر في الاول والى علي في الثاني والى ابن مسعود في الثالث وهكذا ١٢ ملخص الشروح ٣ قوله وهي مقدمة الخ اي المرتبة الثالثة مقدمة على رواية من بعد حديثه حسنا لو انفرد به ١٢ كذا في شرح الشرح عه تابعي جليل الشان منسوب الى زهرة بن كلاب الى حي من قريش ١٢ عه تابعي مشهور بتعبير الرؤيا ١٢ سه تخ كفرس قبيلة ١٢ لله اي يصدق عليهم انهم عدل ١٢ لله يعرفونها الحذاق من المحدثين ١٢ -

لہ قولہ وعمرو بن شعیب ای ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص عن ابیہ ای شعیب او محمد عن جدہ ای جد عمرو او جد شعیب والجد محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص کذا فی المظہر وقیل جد عمرو بن شعیب ہو عبد اللہ بن عمرو بن العاص والد محمد والمراد من الجد الجد الاعلی وہو الصحابی ۱۲ شرح الشرح **لہ قولہ** والمعتمد الخ حاصلہ ان القول المختار انہ لا یطلق علی اسناد معین بانہ اصح الاسانید مطلقا کان یقال للزہری عن سالم انہ اصح الاسانید بل الاطلاق من اسانید جمیع الصحابۃ لان تفاوت مراتب العدل متوقف علی تمکن الاستاذ من شروط الصحۃ ویعز وجود اعلی درجات القبول فی کل فرد فرد من ترجمۃ واحدۃ بالنسبۃ الی جمیع الرواۃ فان کان لابد من الاطلاق فینبغی کل ترجمۃ بصحابیہا او البلدۃ التی منہا اصحاب تلک الترجمۃ بان یقال اصح اسانید فلان او اہل بلد کذا فانہ اقل افتقارا واقرب الی الحصر بخلاف الاول فانہ متعسر او متعذر واسمع جدا ۱۲ ملتقطا من الشروح

لہ قولہ فحسبنا الخ حاصلہ ان کل ما اطلقوا علیہ انہ اصح الاسانید ذلک انہ ارجح علی ما عداہ مما لم یطلقوا علیہ ذلک ۱۲ ملخص **لہ قولہ** واختلاف بعضہم فی ان ایہما ارجح فہذا الاختلاف یرشد الی الایماء منہم علی ان الاصحیۃ دائرۃ بینہما غیر دائمۃ عنہا فصح التفریع بقولہ فما اتفقا علیہ ارجح من ہذہ الحیثیۃ ای من حیث تلقی کتابیہما بالقبول وقد یعرض عارض یجعل المتفق فانقا کما تقدم عند قولہ فی الحاشیۃ ۱۲ منہ **لہ قولہ** وقد صرح الجمہور الخ اشارۃ الی دلیل تقدیم ما انفرد بہ البخاری علی ما انفرد بہ مسلم ۱۲ شرح الشرح **لہ قولہ** ولو یوجد الخ ان قیل اختلاف بعضہم فی ان ایہما ارجح ینتج ان یقول بعضہم فی ارجحیۃ مسلم فہذا الشرح

حسنا کمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ وقس علی ہذہ المراتب ما یشبہہا فی الصفات المرجحۃ والمرتبۃ العلیا والوسطی والسفلی ۱۲ الاولی ہی التی اطلق علیہا بعض الائمۃ انہا اصح الاسانید والمعتمد عدم الاطلاق لترجمۃ معینۃ منہا نعم یستفاد من مجموع ما اطلق الائمۃ علیہ من التراجم ۱۲ ذلک ارجحیتہ علی ما لم یطلقوہ ویلتحق بہذا التفاضل ما اتفق الشیخان علی تخریجہ بالنسبۃ الی ما انفرد بہ احدہما وما انفرد بہ البخاری بالنسبۃ الی ما انفرد بہ مسلم لاتفاق العلماء بعدہما علی تلقی کتابیہما بالقبول واختلاف بعضہم فی ایہما ارجح فما اتفقا علیہ ارجح من ہذہ الحیثیۃ مما لم یتفقا علیہ وقد صرح الجمہور بتقدیم صحیح البخاری فی الصحۃ ولم یوجد عن (ای حیثیۃ التلقی ۱۲) (ان ۱۲) (وقد سبق ما یفیدہ ۱۲)

بنقیضہ قلت لعل ما ذکرہ من اختلافہم مبنی علی اطلاقاتہم وما یفہمہ من کلامہم لا یکون منہ تصریح بذلک فما نقل عن الشافعی من قولہ ما اعلم بعد کتاب اللہ اصح من موطا مالک فقیل وجود الکتابین کذا فی الجواہر ۱۲ شرح الشرح **عہ** من اتفاق الشیخین وافراد البخاری وافراد مسلم ۱۲ **عہ** ہذا اللفظ لم یوجد فی بعض النسخ الصحیحۃ ۱۲ **لہ** ای انہا اصح الاسانید ۱۲ البخاری ومسلم ۱۲

احد التصريح بنقيضه وأما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من (ای کتاب مسلم ۱۲) صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي (ای ابو علی ۱۲) انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة (اصل الصحة ۱۲) (فالفاعليه ۱۲) (ابو علی ۱۲) وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح (ای محمول علی ان ذلک ۱۲) (بین الاحادیث ۱۲) (لم یفصح ۱۲) احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية (التفصیل ۱۲) ولو افصحوا به لرد عليهم هذا الوجود في الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب (الفاء تعلیلیة ۱۲)

له قوله فلو يصرح الخ فاعله عائد الى ما نقل والاسناد مجازي او الى ابي علي فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما ما نقل فلا ينافي ما ذكرنا لان ذلك النقل او المنقول عن ولم يصرح بـ۱۲ شرح الشرح **لـه قوله** فلو يصرح الخ تأويل هذا انما هو بحسب اللغة واما بحسب العرف فلا والمعتبر هو المفهوم العرفي كما حقق في حديث ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرح السيد في شرح المفتاح وغيره بان المنفي من مثل هذا التركيب نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لان متبادر من الكلام قال ابن القطان ذهب من لا يفهم معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك الا ان كان اصدق من الصديق بل انما نفى ان يكون احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون في الناس مثله اصدق و الامر الفصل ما ذهب اليه البقاعي حيث قال ان هذه الصيغة تارة يستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف فتنفي المساواة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر اذا عرفت هذا فصحيح قول المصنف انه لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لمساواة الاحتمالين عرفا وترجيح احدهما لغة وهو نفي الافضلية هذا اكثر ملتقط من شرح الشرح مع تغيير يسير ۱۲ عب **لـه قوله** والترتيب الخ فانه يبدأ بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يرد ذلك بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي التذكرة والتبصرة وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث في مكان واحد يسهل الكشف منه بخلاف البخاري كما في شرح التقريب كذا في شرح الشرح اقول وتفضيل صحيح مسلم بهذه الوجوه ايضا لا يقتضي ان يقال انه افضل من صحيح البخاري كما صدر عن بعض المغاربة فان للبخاري ايضا فضل كثير من الوجوه التي لا تواري احد امنهما وجوه فضل صحيح مسلم فتامل ۱۲ عب **لـه قوله** شاهد الوجود الخ الاضافة للبيان يعني ان اظهر وارجوع التفصيل الى الاصحية رد شاهد الوجود الذي انكاره مكابرة ذلك الرجوع عليهم ورد فعه اليهم لانه خلاف ما عليه الوجود ۱۲ شرح الشرح **عه** اي ظاهرها او جرمها ۱۲ **عه** بيان مقتضى صيغة افعل ۱۲ **سه** اي ذلك الكتاب ۱۲ **لـه** اي ومثل ما تقدم في عدم افادة تصريح تقديم صحيح مسلم ۱۲ ش **لله** اقرأ الضمير باعتبار لفظ البعض ۱۲ ش **لعه** اي في التبويب ۱۲ **للعه** اي الصحيح مسلم من البخاري ۱۲ شرح الشرح **صه** اي يلازمه وجودا وعدما ۱۲ **وعه** اي الصحة الواقعة في كتاب ۱۲

عنه معاصرة او ثبت من خارج انهما لم يلتقيا قط وان كانا في عصر واحد فهو منقطع بالضرورة وان كانا في عصر واحد ولم يثبت عدم اللقاء من الخارج وامكن اجتماعهما والراوي ليس بمدلس ايضا وسياتي تعريفه فهو محمول على الاتصال عند مسلم والبخاري يشترط مع ذلك ثبوت لقائهما ايضا ولو مرة واحدة ولا شك ان هذا الشرط يفيد قوة الاتصال ولهذا قال النووي هذا المذهب يرجح كتاب البخاري فتامل ۱۲ عب **۵۲ قوله** والزم الخ حاصل الالزام ان اشتراط اللقاء لثبوت السماع وزوال احتمال الانقطاع والسماع في كل حديث لا يثبت الا بالتصريح اذا اللقاء لا يستلزم سماع كل حديث يروى عنه فيلزم ان لا يقبل العنعنة اصلا وهو باطل بالاتفاق والجواب ان الكلام في العلم العادي ولا شك ان ثبوت اللقاء يفيد زوال احتمال الانقطاع عادة ما لا يفيده مطلق المعاصرة وانكاره مكابرة بالضرورة ۱۲ عب **۵۳ قوله** لانه يلزم الخ حاصله ان العنعنة وان كانت تحتمل السماع وعدمه الا انها لا تحتمل هنالك غير السماع والا يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس ولا يتوهم ان الدليل جار في الراوي عن المعاصر الذي لم يثبت لقائه ايضا بان نقول اذا ثبت المعاصرة مع الشروط المذكورة سابقا فلو جرى فيها احتمال عدم السماع يلزم ان يكون الراوي مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس لان المدلس هو الذي يروى تدليسا عمن ثبت لقائه كما سياتي تحقيقه من المصنف فالمراد الذي يروى عن المعاصر الذي لم يلقه فهو مرسل بالارسال الخفي وحديثه مرسل خفي فلا يلزم من جريان احتمال عدم السماع في الراوي عن المعاصر اللبحث كونه مدلسا فلا يلزم خلاف المفروض فتامل ۱۲ عب **۵۴ قوله** فلان الرجال الخ فان الذين انفرد بهم البخاري اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم بالضعف نحو ثمانين والذين انفرد بهم مسلم ست مائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون رجلا على الضعف من رجال البخاري كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية

مسلم اشد شرطا فيها اقوى واسد اما رجحانه من حيث الاتصال (اكثر سدادا ۱۲) (اي الاتصال السند ۱۲)

فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة

واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل

العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له (على البخاري ۱۲)

اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من (من شيخه ۱۲)

جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما (سياتي تفسيره ۱۲ المتنازعة فيها ۱۲)

رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم (اي فضيلة البخاري ۱۲ الشيوخ ۱۲ بالطعن ۱۲)

من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري (الشيوخ ۱۲ الشيوخ ۱۲)

۵۱ قوله فلاشتراطه الخ توضيح المقام ان الراوي اذا صرح بالسماع من شيخه نحو ان يقول سمعت فلانا او حدثنا فلان الى غير ذلك فهو متصل لا محالة واذا لم يصرح بسماع نحو ان يقول عن فلان فان لم يكن بينه وبين المعنعن

---

۵۵ هذا تفصيل قوله في الصفات التي الخ ۱۲ **۵۶** في ثبوت الاتصال لان الاتصال في الصحيح ليس بشرط عنده فلا يتوهم ما يتوهم ۱۲ **۵۷** مصدر مضموم معناه الرواية بعن فلان عن فلان ۱۲ **۵۸** اي عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ **۵۹** الذين انفرد به مسلم ۱۲ **۶۰** اي الذين انفرد بهم البخاري ۱۲

البخاری منها ما قل من ثمانیین بیسیرة کان فی اثنین وثلاثین وباقیها المختص بمسلم کذا فی المقدمة ۱۲ شرح الشرح ۵۳ قوله لما راح مسلم الاجلو الخ ای ما ظهر فی هذا الفن لو یصح فیه العدم قیل فیه انه لا یلزم من ذلک رجحة المختص بالفتح لانه لا یلزم من رجحیته وجود ما فی المطلوب انظر ۱۲ منه ملخصا فی شرح الشرح اقول لو یؤید جواب السخاوی المثل المشهور کلام الملوک ملوک الکلام ثم اقول وهذا یرشدک الی ما قدمنا سابقا ان سموه مرتبة المؤلفات بعد طبقة المؤلفین فتذکر ۱۲ منه ۵۴ قوله ثم قد قدم المحقق ابن الهمام رحمة الله علیه فی فتح القدیر قول من قال اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل علی شرطهما ثم ما اشتمل علی شرط احدهما ثم الحکم لا یجوز التقلید فیه اذا الاصحیة لیس لازما لاشتمال رواتهما علی الشروط التی اعتبرناها واذا انتفی وجود تلک الشروط فی روایة فی غیر الکتابین فلا یکون الحکم بالصحیة ما فی الکتابین عین الحکم انتهی اقول ولا شک ان هذا القول قریب من المنهج قد رضی به کثیر من الفحول کالفاضل البهاری وبحر العلوم وغیرهما الا ان یرد علیه ما اورده بعض من غلب علیه قن الحدیث اما اجمالا فبان مساواة الحدیث مشتمل علی رواة الشیخین لحدیثهما موقوف علی مساواة تخریجهما فی التیقظ والحذاقة ومعرفة العلل فی المتون والاسانید وغیرها ولم یوجد بالاجماع المساوی ۱۲ واما تفصیلا فبان الشیخین لا یکتفیان فی التصحیح بمجرد حال الراوی فی العدالة والاتصال وغیرهما من شرط الصحیح بل ینظران فی حال من روی عنه فی کثرة ملازمته له وقلتها وکونه من بلده ممارسا لحدیثه او غریبا من بلد غیر ممارس لحدیثه ولا نهما یزیان عن اناس ثقات ضعفوا فی اناس مخصوصین من غیر حدیث الذین ضعفوا فیهم فیحیی عنهم حدیث من ضعفوا فیه برجال کلهم فی الکتابین او فی احدهما فنسبة ان علی شرطهما او احدهما غلط کان یقال فی هیثم عن الزهری وکل من هیثم والزهری اخرجا له فهو علی شرطهما لیتناول ما اخرجا له هیثم من غیر حدیث الزهری فانه یبقی هیثم ضعیفا فیه کما ثبت فی موضعه لان الحدیث قد یروی عن رجالها او احدهما فی حالة اختلاطهم التی ما رواه عنهم الا تباعهم فیظن انه علی شرطهما والامر لیس کذلک ولان مسلما اخرج عن بعض الضعفاء وان یسیرا ضعیفة یجعل اصلا ثم یتبعه باسناد او اسانید فیها بعض الضعفاء علی ما جاء تاکیدا للمتابعة فمن اتی بسند فیه هؤلاء فقد اتی برجال مسلم بعینه لیس علی شرط مسلم لان مسلما ربما یدخل من حدیث غیر الاثبات ما رواه الثقات عن شیوخهم الا انه یسند نازلا فیعلی فی روایة غیرهم الارتفاع ولا یغیره کروایته عن اسباط ابن نصر قطعن و احمد بن عیسی التستری و لما لامه ابو زرعة الرازی علی روایته عن هؤلاء قال لما انما ادخلت من حدیثهم ما رواه الثقات عن شیوخهم الا نه ربما وقع الی عندهم بارتفاع ویکون عندی بروایة اوثق منهم فاقتصر علی ذلک والحاصل ان الحذاق ربما یروون عن رجال لیسوا علی الذ ولا یشترط هم

(زیادة فی حاشیة ۱۲)

مع ان البخاری لم یکثر من اخراج حدیثهم بل غالبهم من شیوخه الذین اخذ عنهم ومارس حدیثهم بخلاف مسلم فی الامرین وامارجحانه من حیث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علی البخاری من الاحادیث اقل عدداً مما انتقد علی مسلم هذا مع اتفاق العلماء علی ان البخاری کان اجل من مسلم فی العلوم واعرف منه بصناعة الحدیث وان مسلما تلمیذه وخریجه لم یزل یستفید منه ویتبع اثاره حتی قال الدارقطنی لولا البخاری لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم ای ومن هذه الجهة هی ارجحیته شرط

(ای المتهم فیهم ۱۲ — بلا واسطة ۱۲ — ای المتکلم فیهم ۱۲ — ای تحریره ۱۲ — ای ما ظهر فی هذا الفن ولم یفتح فیه العدم ۱۲)

۵۱ قوله بل غالبهم من شیوخه الخ ای غالب الذین تکلموا انتقادا فیهم شیوخ البخاری قال السخاوی الذین انفرد بهم البخاری وهم ممن تکلم فیه اکثرهم من شیوخه نعم اخرج حدیث هؤلاء بخلاف مسلم فاکثر من انفرد به ممن تکلم فیه من المتقدمین ولا شک ان المرء اعرف بحدیث شیوخه من حدیث غیره ممن تقدم عنه انتهی فرجال اقل عما تکلم من رجال مسلم وایضا اکثر مسلم من اخراج احادیث الذین انفرد بهم هو ممن تکلم فیه فقوله غالبهم مبتدأ ومن شیوخه خبره ۱۲ شرح الشرح مع زیادة یسیرة ۵۲ قوله اقل عدداً الخ فان الاحادیث التی انتقدت علیهما بلغت مائتی حدیث وعشرة احادیث فحص

البخاری علی غیرہ قدم صحیح البخاری علی غیرہ من الکتب المصنفۃ مطلقا ۱۲ فی الحدیث ثم صحیح مسلم لمشارکتہ للبخاری فی اتفاق العلماء علی تلقی کتابہ بالقبول ایضا سوی ما اعل ثم یقدم فی الارجحیۃ من حیث الاصحیۃ ما وافق شرطھما لان المرادیہ وانتھما مع باقی شروط الصحیح وانتھما قد حصل الاتفاق علی القول بتقدیمھم بطریق اللزوم فھم مقدمون علی غیرھم فی ولایاتھم وھذا اصل لا یخرج عنہ الا بدلیل فان کان الخبر علی شرطھما معا کان دون ما اخرجہ مسلم او مثلہ وان

(یقیم حاشیہ ص۵ کا) ذلک بمبارزتوا من البصارۃ فی امر ھم علی ما رواہ النووی عن سفیان انہ کان یقول حدثنی فلان وھو کذاب فقیل لہ انت تروی عنہ وتقول ھو کذاب قال انی اعرف صدقہ من کذبہ وذکر وجوھا اخر ترکناھا خوفا للاطناب وجملۃ الامر ان قول الشیخ المحقق فاذا فرض وجود تلک الشروط الخ مسلم لکن الکلام فی وجود تلک الشروط یعنی لزوم مسلم وضع المقدم ممنوع فتأمل فان الکلام بعد موضح نظر ۱۲ عب **حاشیۃ صفحہ ھذا** قولہ سوی ما علل الخ ای من الاحادیث المنتقدۃ المار ذکرھا آنفا وتلک الاحادیث المنتقدۃ وان کانت فی البخاری ایضا لکن للبخاری

وافقہ شرطھما ینقسم الی ثلاثۃ اقسام ما وافق شرطھما معا او شرط البخاری وحدہ او شرط مسلم وحدہ فلما کان غالب اقسامہ دون عما اخرجہ مسلما طلق التاخیر فی المتن وفصلہ فی الشرح ۱۲ عب **عہ** لہ تبدلا لوطا او بعدہ کبقیۃ الصحاح المسانید ۱۲ ش **عہ** ای یقدم ما وافق شرطھما علی ما عداہ ۱۲ **عہ** دلیل علی رجحان ما وافق شرطھما علی غیرہ ۱۲ **لہ** ای بکونھم عدولا متقنین وغیرھما من اوصاف الصحۃ ۱۲ ش **لہ** ای البخاری ومسلم وصاحب شرطھما او رجالھما ۱۲ ش **لعہ** متفق علیہ بین المحدثین ۱۲ **للعہ** بان کان مخرجا عن رجالھما ۱۲ ۔

شرطھما فی کتابیھما ولا فی غیرھما کذا نقل عنہ العراقی وعلیہ مشی ابن دقیق العید والذھبی والمصنف قال محمد بن طاھر فی کتابہ فی شروط الائمۃ ان المراد بہ ان یخرج الحدیث الجمیع علی ثقۃ نقلتہ الی الصحابی المشھور قال العراقی ھذا لیس بجید لان النسائی ضعف جماعۃ اخرج لھم ای لحدیثھم الشیخان او احدھما ۱۲ ش **عہ** قولہ بطریق اللزوم الخ الاظھر ان المراد باللزوم الالتزام یعنی العلماء لما تلقوا کتابیھما بالقبول لزم ان یکون رجالھما علی وصف العدل ۱۲ شرح الشرح **عہ** قولہ دون ما اخرجہ مسلم او مثلہ الخ تردد الحکم فی انہ مثلہ او دونہ وجزم غیرہ بانہ دونہ ولعل وجہ الجزم فوات تلقی الامۃ بالقبول ووجہ تردد کان الدلیل علی تقدیم صحیح مسلم تلقی الامۃ بالقبول وقد تابلہ مجیئہ علی شرط البخاری فتردد نظرا الی الوجھین کذا قال العلوی اقول والحق علی مسلک المصنف ھو الجزم بانہ دون ما اخرجہ مسلم فالتردد لیس فی موقعہ ووجہہ غیر خفی علی المستیقظ ثم نوقش فی کلامہ بانہ جزم فی المتن بانہ دونہ وتردد فی الشرح وھذا التعارض اقول یمکن الجواب عنہ بوجھین الاول ان جزم فی المتن لانہ مذھب الجمھور القائلین بھذا الترتیب فذکرہ فی المتن کما ھو شان سائر المسائل الجمھوریۃ واما التردد فھو ناش عن طبعہ فذکرہ فی الشرح والثانی ان ما

كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل
كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم
سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر
الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح
على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا لها
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته
قرينة صارت بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان
فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة
وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

لله قوله ستة اقسام الخ احدها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه وثانيها ما انفرد به البخاري وثالثها ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما ولم يخرجه احد منهما وخامسها ما هو على شرط البخاري وحده وسادسها ما هو على شرط مسلم وحده ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع ۱۲ شرح الشرح

لله قوله ليس على شرطهما الخ اي مرفوض المتقنين ذو اجتماعهما وافتراقهما والحاصل ان ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما ولا على شرط احدهما بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه لا من شيوخهما الذين اختلفا في الصحيح ابن خزيمة وابن حبان ثم الحاكم ترتيب هذه الثلاثة في الارجحية هكذا اقال السخاوي ونظهر فائدة التقسيم عند التعارض تقديم مراتب القوة ۱۲ شرح الشرح

لله قوله اذا كان الخ قيل اعتبار الشهرة في حديث مسلم المحتف بالقرائن والفردية في حديث البخاري لان تقديم الاول على الثاني في هذه الصورة متيقنة بخلاف ما اذا كان الاول عزيزا او غريبا وكان الثاني عزيزا او مشهورا والحاصل انه انما يجزم بتقديم حديث مسلم اذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات على حديث البخاري اذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات وباقي المراتب لا يجزم منها بالتقديم بل اما التقديم او المساواة او العكس في التقديم وقوله مطلقا بيان للاطلاق وليس المراد منه الفرد المطلق المقابل للنسبي كما يتبادر الى الفهم فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود ۱۲ شرح الشرح

لله قوله كمالك عن نافع الخ قال امام الصنعة اصح الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وسيجيء سلسلة الذهب قال ابن مهدي لا اقدم احدا على مالك في صحة الحديث وقيل ما روى احد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح الحديث في الدنيا كذا نقل الشارح اقول وفي قول ابن مهدي وصاحب القيل نظر يعرف مما سيق فتذكر ۱۲ عبد

عه بان كان مخرجا من رجل مختلف فيه ۱۲ ۞ عه عدالة الرواة وضبطهم ۱۲ عه من تلك الحيثية ۱۲ له كالشهرة وغيره ۱۲ لله واحدة او اكثر ۱۲ ۞ لعه بل على ما خرجاه وفيه ما فيه ۱۲

على باقي شروط الصحة لم يكن حسنا لذاته فافهم ١٢ ملخص الشرح **قوله** نحو حديث المستور الخ اى الراوى الذى لم يتحقق عدالته ولا جرحه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما وفى حاشية تلميذه قال للعلم الراوى اذا لم يسم كرجل يسمى بهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول الا فمستور انتهى ١٢ شرح الشرح **قوله** تعددت طرقه الخ فان حديث المستور مما يتوقف فيه بتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو حسن لذاته فكل من الحسن لذاته والصحيح لذاته انما يحصل بكثرة الاتم راوى الصحيح ظاهر العدالة وراوى الحسن مستور العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث من حفظ من امتى اربعين حديثا ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه انتهى ما فى شرح الشرح اقول الحق ان تعدد الطرق ان كان بحيث يقوى بعضها بعضا يكون الحديث بذلك حسنا لغيره وان كان بحيث لا يقوى بعضها بعضا بان لا يخلو طريق منه عن مبهم او كذاب او مجهول فلا يكون الحديث به حسنا لغيره وعلى هذا فلا اشكال فى قول النووى لجواز ان يكون ذلك الحديث غير خال عن الضعف فى جميع طرقه قيل وهو الحق ١٢ عب ٥ **قوله** وخرج الى آخره اى خرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم يجتمع شروط الصحيح او الحسن ولو بفقد شروط واحد مما يرجع الى الطعن فى الراوى ولو بمخالفة او سقط فى السند وتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلم ايها الناظر الى الطعن فى الراوى ما اتفق به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب ثم المتهم به ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول العين اول الحال وبالنظر الى السقط المعلق بحذف السند كله من غير ما تلزم الصحة كالبخارى ثم المعضل ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا حسن ١٢ شرح الشرح **عه** خف الضبط مع وجود باقى الشروط ١٢ **عه** او ما يكون لشئ خارج ١٢ **عه** لكثرة رواته ١٢

فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان فى اسناده من (مقلا عن غيره ١٢)
فيه مقال فان خف الضبط اى قل يقال خف القوم خفوفا قلوا او المراد (ضعف ١٢)
مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشئ خارج
عنه وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه (اسانيده ١٢)
وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح (من الحسن ١٢) (وجوده ١٢) (مشابه ١٢)

قوله فانه يقدم على ما انفرد به احدهما الخ يريد انه مقدم على ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما ولم يرد انه مقدم على ما اتفق الشيخان حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق ما يعادل هذا او فيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلا لانه يلزم التقديم على ما انفرد به غيرهما بالطريق الاولى لكذا قال المحشى قاسم ورضى به الشارح اقول ويمكن ان يكون قوله ايضا اشارة الى انه مقدم على ما اتفق عليه غيرهما وحينئذ لا يستدرك قوله ايضا لانه لا يلزم من التقديم على ما انفرد به احدهما التقديم على ما اتفق عليه غيرهما بالطريق الاولى واما التقديم على ما اتفق عليه الشيخان فلا يمكن على مسلك المصنف لانه قطعى عنده فتامل ١٢ عب **قوله** فان خف الضبط الخ لما عرفت الصحيح بانه ما نقله عدل تام الضبط قال فان خف الضبط اى قل قلة قليلة وتعرف بحسب العرف والعادة فلا يرد ان حد غير معلوم فيكون تعريفا بالمجهول فتامل ١٢ ملخص الشرح **قوله** اى قل الخ اى ظهر قلة ضبط ولما كان استعمال الخفة بمعنى عدم الثقل مشهورا وبمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال يقال اخف القوم خفوفا اى قلوا ويؤيده ما فى القاموس الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وان الخفة مستعملة فى الكيفية والكمية ١٢ كذا فى شرح الشرح **قوله** المراد الخ اى من خفة الضبط المستلزمة لفقد تام الضبط الذى هو احد شرطى الصحيح اعلم ان المراد لا يلزم ان يكون

في الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له في اقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فالتردد

له قوله في الاحتجاج به الخ اي في اصل الاستدلال والعمل به ولهذا درجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح ان كان دون الصحيح في الرتبة والقوة كما عرف من حديهما ١٢ شرح الشرح **له قوله** يصح الخ بتشديد الحاء الاولى مفتوحة اي ينسب الى الصحة ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما يعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المختلفة اما عند التساوي والرجحان فمجيئه من وجه اخر يكفي وحاصله ان الحديث الحسن اذا روى من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من وجه واحد مساو له او راجح بر تفع عن درجة الحسن الى درجة الصحيح وصار ثانيا فسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته فالجمع بينهما العدم القطع والتردد الحاصل من المجتهد الخ ١٢ ملخص الشروح **عه** يحكم عليه بانه صحيح ١٢ **عه** للهيئة الاجتماعية ١٢ **سه** طرق قوله يطلق ١٢ **له** المذكور من قوله خبر الاحاد الى قوله هنا ١٢ **ش لله** بصيغة المجهول ١٢ **لعه** بالاضافة الى وصف حديث واحد ١٢ **لمعه** في جامعه ١٢ **عه** فالجمع للتردد ١٢ شرح الشرح .

٣ه قوله لان للصورة المجموعة قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح وتعوض القدر الذي قصر به اي بذلك القدر ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ١٢ ملخص الشروح ٢ ❊ ❊ ❊

٤ه قوله ومن ثم الخ اي لاجل ان تعدد طرق الحسن لذاته يقتضي صحته يطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد لكن لما لم يتفرد بل جاء بطرق متعددة اطلق الصحة عليه ١٢ ملخص الشروح

٥ه قوله وهذا الخ اي معرفة راويه منقول بنقل عدل تام الضبط او خفيف اذا اطلق عليه اوصف الواحد من الصحة او الحسن من ائمة الحديث فان جمعا اي الصحيح والحسن من ائمة الحديث كقول الترمذي ونحوه في جامعه وغيره كالبخاري على ما نقله السخاوي كيعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكالحاكم على الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكره السيد

هو الاستخراج والاستنباط وضبط القواعد الكلية وما يتعلق بذلك ولنحرر ما قيل لكل فن رجال وقد يجاب عن اصل الاشكال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا اولغة صحيح اسنادا اومتنا اقول وفي هذين الجوابين مالا يخفى فتامل ولهذا الاشكال اجوبة اخرى قد تقصدى القوم بذكرها وعندى ان الاشكال ساقط من الراس فالتصدى للجواب لا يخلو عن تضييع الوقت ۱۲ عب

۲ قوله وهذا حيث الخ اى القول بان الجمع بين الوصفين للتردد من المجتهد انما هو اذا امكن عنده اسنادان فله جواب اخر سياتى ۱۲ عب

۳ قوله ومحصل الجواب الخ اقول حاصله انه اذا تردد ائمة الحديث فى نقل حال الراوى بحيث يقتضى بعضها الحكم بالتصحيح عند المجتهد وبعضها الحكم بالتحسين عنده يحكم هو نفسه بصحته بالنظر الى حال اخر لوجود ما يوجب الصحة وما يوجب الحسن وعدم رجحان احدهما على الاخر فافهم ۱۲ عب

۴ قوله حسن باعتبار وصفه عند قوم الخ قال الشارح فيه انه يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى قلدا فى التصحيح والتحسين انتهى اقول هذا مبنى على ان قوله عند قوم فى كلا الموضعين متعلق بقوله حسن وبقوله صحيح وهو باطل بل هو متعلق بقوله وصف فى كلا الموضعين والمعنى حسن عندنا باعتبار وصف الكائن عند قوم وصحيح عندنا باعتبار وصفه الكائن عند قوم والا فلا يكون محصل الجواب محصلا لما لا يخفى ۱۲ عب

۵ قوله وغايته ما فيه الخ لا ضير فيه قال الرضى قد يحذف واو العطف قال ابو على فى قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد اى وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف اوكما تقول لمن قال اكل السمك او اللبن كل سمكا لبنا اى اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد احدهما ۱۲ شرح الشرح

عه اى لا يكون الحديث ذا سندين ۱۲

عه الاصوب ان يقول ونفى له ۱۲

عه اى كالترمذى وامثاله ۱۲ ش -

الحاصل من المجتهد فى الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها
بيان حال ۱۲ ۳ اى الناقل ۱۲ ۲ اى الراوى ۱۲ ۱

وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
الجواب ۱۲ ۲ اى ما ذكرنا ۱۲

استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف
اى عد مشكلا ۱۲ معترضا ۱۲

من حديهما ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
تعريفهما ۱۲

ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد
ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه
الاظهر فيقول ۱۲ ۲ الكائن ۱۲ ۱

عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغايته ما فيه انه حذف منه
من الفقرتين ۱۲ ۳ الكائن ۱۲ ۲ الامرين ۱۲ ۱

جارية ثوب بساط الى غير ذلك واما باضافة بعد الى الضمير كما فى النسخة المنقولة عنها والمحذوف على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما حذف فى القسم الذى يأتى بعده وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الاسنادين هذا تلخيص ما فى الشرح ١٢ عب **٥٢ قوله** وعلى هذا الخ اى على ما قلنا من ان ذكر الوصفين حال كون الاسناد واحدا ١١ منها هو التردد الحاصل للمجتهد لاختلاف النقلة فى بيان حال الرواة يكون ما قيل فيه صحيح فقط اولى مما قيل فيه حسن صحيح لان الاول صحيح بلا تردد بخلاف الثانى وهذا معنى قوله لان الجزم اقوى من التردد فلا يتوهم ان الحديث الصحيح لا يجزم بمضمونه بل يظن ١٢ عب

٥٣ قوله اى اذا لم يحصل الخ قال الشارح الاحسن ان يقدر هكذا او ان لا يحصل فانه حذف الفعل وقليت النون لاما وادغمت فصار والا انتهى اقول الاظهر ان يقدر وان لم يحصل او الشاهد عليه هو الذوق السليم ١٢ عب ٭

٥٤ قوله فاطلاق الوصفين الخ اى الصحة والحسن مثلا كما يظهر من السياق ١٢ عب **٥٥ قوله** يكون باعتبار الاسنادين الخ اقول اى ويكون احدهما صحيحا والاخر حسنا مثلا فلا يرد ان الاسنادين لا يلزم ان يكون احدهما صحيحا والاخر حسنا لجواز كونهما ضعيفين معا او احدهما وجد عدم الورود ان ذكر الصحة والحسن ليس على سبيل الحصول على سبيل التمثيل على ان اطلاق الصحة او الحسن مع الضعف لعله لا يوجد فافهم ١٢ عب ٭

٥٦ قوله لان كثرة الطرق الخ اقول وفيه ما قدمنا سابقا من ان كثرة الطرق مطلقا لا تقوى الحديث فيجوز ان يكون ما قيل فيه صحيح فقط مع عدم تفرده اقوى مما قيل فيه حسن صحيح اللهم الا ان يقال المراد بالفرد هو ان لا يكون مرويا بطريق حسن اخر وانما قيد بذلك لانه لو لم يكن فردا لا يلزم ان يكون اقوى مما قيل فيه حسن صحيح بل يحتمل المساواة بل الازيدية ايضا كان يكون مشهورا فتامل ١٢ عب **٥٧ قوله** فان قيل الخ زيدة الاشكال ان الحسن عند الترمذى ما روى من غير طريق واحد فالغريب يكون منافيا للحسن بهذا المعنى قطعا اذ التفرد شرط الغرابة فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فان هذا هو الجمع بين المتنافيين ١٢ عب **٥٨** اى ما قيل فيه صحيح فقط يكون مرجوحا اذا كان فردا والا فيجوز ان يكون مساويا له او راجحا ١٢ ٭

حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف
اى نظير هذا ١٢

العطف من الذى بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما
تفريع ١٢ اى مما قيل ١٢

قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا
اى حيث يكون الاسناد منفردا ١٢

اى اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا على الحديث
الاظهر ان لم يحصل ١٢ فى الاسناد ١٢ المتباينين ١٢ جميعا ١٢ الواحد ١٢

يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلى هذا فما
المختلفين ١٢ اى الجواب على التقدير ١٢

قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان
دليل لمفهوم الشرط ١٢

كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط
اى كون الحديث حسنا فى صحيحه ١٢

الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن
اى من غير طريق واحد ١٢

---

٥١ قوله الذى بعد الخ هذا اللفظ اما على صيغة المضارع المجهول من العد كما فى نسخة الشرح المحشى على هذا انه حذف حرف العطف ههنا كما يحذف من الشئ الذى يعد فانه يقال دار غلام

غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف
فان الغريب لا يروى الا من طريق واحد ١٢
الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول
فما يقول فيه حسن غريب لا يكون واردا على هذا الاصطلاح ١٢
فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث
من غريب غيره ١٢ اى دليلا او تفصيلا ١٢
حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح و
فقط ١٢ فقط ١٢ فقط ١٢ معا ١٢
في بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن
معا ١٢ معا ١٢
صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد
جميعا ١٢ بعضا ١٢
الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن
اى الجامع ١٢ ش هذا منقول ١٢
فانما اردنا به حسن اسناده عندنا وكل حديث يروى لا يكون راويه
في نسخة
متهما بالكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو

ع ف ١ ع ف ٢

ع ف ١ قوله فالجواب الخ حاصل الجواب ان التعريف المذكور ليس للحسن مطلقا بل للحسن الذي لا يذكر معه وصفا آخر من الصحة والغرابة فالحسن الذي يأتي في الغريب لم يجتمع معه الذي قد اجتمع معه فليس منافيا له فاندفع المنافاة ١٢ عب **ع ف ٢ قوله** انما عرف بنوع الخ قيل اي لم يعرف الحسن مطلقا بل انما عرفه مقيدا بنوع خاص وقيل الباء زائدة كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد والاظهر ان يقول انما عرف نوعا خاصا مما قيل ووجه الشراح بتوجيهات اخر لا يليق ذكرها بهذه الحاشية المختصرة ١٢ عب

ع ف ٣ قوله فانما اردنا به حسن اسناده عندنا الخ اى لا الحسن المصطلح عند اهل الحديث ثم بين معنى حسن الاسناد بقوله وكل حديث يروى الخ ١٢ عب

ع ف ٤ قوله نحو ذلك الخ بالجر صفة غير وبالنصب حال منه ومعناه ان لا يكون راوي الطريق الثاني متهما بالكذب ايضا واعلم انه لم يصرح في تعريف الحسن هذا بنفي العلة ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط كما ذكره الشيخ سابقا وزاد الرواية من غير وجه فهذا اصطلاح آخر وبينهما عموم من وجه ١٢ ملتقط من شرح الشرح

ع ف ٥ قوله فهو عندنا حديث حسن الخ اى عندي وحسب اصطلاحي دون عند اهل الحديث كما يتوهم من جمعية الضمير قيل الظاهر انه لو يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه

وانما اراد عنه اهل الحديث ١٢ عب **ع ف ٦** صفة مشبهة او فعل ماض او مصدر كذا قيل ١٢ **ع ف ٧** اى لا يكون راوي ذلك الاسناد الآخر ايضا متهما بالكذب ١٢ ملا **ع ف ٨** اى لا يكون ذلك الحديث مخالفا للحديث الثقة ايضا ١٢ -

الاقتصار على قوله لانه اصطلاح جديد اى غير اصطلاح الجمهور فلا يرد انه اصطلاح غير الترمذى ايضا كاحمد بن حنبل والبخارى وغيرهما تامل ۱۲ منه **۵۳ قوله** وبذلك قيده الخ هذا الكلام يشعر الى رضاء المصنف بالجواب الثانى وهو قوله لانه اصطلاح جديد ۱۲ منه **۵۴ قوله** بهذا التقرير الخ اى بما قلنا من ان ذكر الوصفين انما هو للتقرر اذا لا يرد قولهم ما يعتبر الاسناد به اذا لم يكن فردا ۱۲ منه **۵۵ قوله** بيد انه كثير الخ ومجمل الايرادات الواردات ان ابن الصلاح قال ان ذلك الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث باسنادين احدهما صحيح والآخر حسن استقام ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير متنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوى وهو ما يميل اليه النفس لا ما يهوى القلب دون الصحيح الاصطلاحى الذى نحن بصدده قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التى قيل فيها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه يلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن ثم اجاب عن الاشكال المذكور بعد ذكر الجوابين بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة لاحتمال ان يراد بالحسن حينئذ معناه الاصطلاحى واما ان كان الحسن فى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهو الحفظ والاتقان لا ينافى وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا قال ابن الموافق كل صحيح عند الترمذى حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد الناس قد بقى عليه انه اشترط فى الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك فى الصحيح فاستفى ان يكون كل صحيح حسن فالاولى ان يقال افراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذى كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقى بان الترمذى اشترط فى الحديث الحسن ان يروى من وجه آخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله فى مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب قال السخاوى ولكنه منتقد من جهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى فى الصحيح ۱۲ شرح المنظومة **۵۶** وجه العرفة قد بين فى الحاشية ۱۲ **۵۷** نلم يميل الى تعريفه ۱۲ **۵۸** وهم المحدثون رزقنا الله معيتهم ۱۲ **۵۹** وهو الاشبه بالصواب ۱۲ **۶۰** لعله عندى والنون للعظمة او عندى وعند من مضى فى هذا الاصطلاح فلا اشكال فى النون ۱۲ **۶۱** منسوب الى جده خطاب كشاد ۱۲

عندنا حديث حسن غريب بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط امامما

بهذا الكلام ۱۲ فى حقه ۱۲

يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه

معا ۱۲ معا ۱۲ جميعا ۱۲ الاظهر ۱۲

كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط فكانه ترك

اصل ۱۲

ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول

فيه فى كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك

فى حقه ۱۲ اى لخفائه ۱۲

قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى و

اى للتعليل الثانى ۱۲

بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث

۵۴ قوله نعرف الخ حيث قال وما قلنا فى كتابنا حديث حسن نعلم بهذا ان المعرف بهذا التعريف هو الحديث الذى يصفه فى كتابه بالحسن فقط دون غيره فافهم ۱۲ منه **۵۵ قوله** اما لغموضه الخ قيل وجه الغموض انه موجد فى بعض نسخ ضابط فقيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله بالعدالة والضبط وقيل هو ما فيه ضعف قريب محتمل وزيف بانه ليس فى هذا التعريف حد ضابط يتميز به القدر المحتمل فيه ان تعريف الترمذى ايضا ليس بضابط فانه يصدق على الصحيح المروى بطرق متعددة فالاولى فى بيان وجه الاضمار هو

الثانية مقبولة لانها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره والاولى مردودة لان من قبولها يلزم ترجيح المرجوح وهو باطل وانما تفيد الزيادة براوى الحسن او الصحيح ان زيادة غيرهما بل رواية مطلقا غير مقبولة كذا قيل ١٢ عب **٥٥ قوله** لرواية من هو اوثق الخ نوقش بانه لو وقعت الزيادة منافية لرواية من هو مساوله فى الوثوق لا يقبل بل يتوقف مع انه يصدق عليها انها لم تقع منافية لرواية من هو اوثق منه ودفع بان المراد من قوله مقبولة غير مردودة قطعا فيصدق على ما وقعت الزيادة منافية للمساوى فى الثقة انها غير مردودة قطعا والاظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل لا الرد الا ترى الى ما سياتى من تقسيم المقبول الى معمول به وغير معمول به ١٢ ش

فيها ولو بسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

فى اجوبتها ١٢ يظهر ١٢ نعلمها احكم وا تقن ١٢

راويهما اى الحسن والصحيح مقبولة ما لو تقع منافية لرواية من هو

ما خورة بها ١٢ فى نسخة رواتهما ١٢

اوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون منافية

بيان لمن هو ١٢ مطلقا ١٢ تعارض ١٢

بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى

حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره

برواية ١٢

واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى

معارضة ١٢ بيان للمنافاة ١٢

فهذه هى التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح

الترجيح فى اسباب ١٢ حسب

ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة

جمع وهم ١٢

٥٤ قوله وزيادة راويهما الخ توضيحه ان الحديث المروى باسناد واحد اذا كان رواه راوى الصحيح والحسن مع زيادة لم تتردد فى ذلك الحديث فزيادته اما ان تكون بحيث يلزم من قبولها رد رواية من هو اوثق منه او لم تكن كذلك و

٥٥ قوله لان الزيادة الخ تعليل لجزئى الدعوى اى تقبل الزيادة اذا لم تكن منافية وترد اذا كانت منافية وان كان الجزء الاول منطوقا والثانى مفهوما ١٢ عب

٥٦ قوله واشتهر عن جمع الخ اعلم ان مسئلة زيادة الثقة من لطيف وتستحسن العناية به لما يستفاد بها من الاحكام وتقييد الاطلاق والايضاح المحاتى وغير ذلك واختلف فيه فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعى او لا وسواء غيرت حكم الثابت او لا وسواء اوجبت نقصا من احكم تثبت بخبر ليست هى فيه او لا وسواء كانت ممن رواه ناقصا مرة واثبتت من غير من رواه ناقصا وقيل لا تقبل مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك لفظا لفظها يوهم انها وضعفا مرها وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غير من الثقات لاشعارها بخلل فى ضبط من حفظ وقسمها ابن الصلاح الى ثلثة اقسام احدها ما يقع فى المخالف منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكم الرد الثانى ما لا مخالفة فيه اصلا فمقبول الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث "جعلت لى الارض مسجدا وطهورا" تفرد به ابو مالك الاشجعى عن سائر رواته فقال بعضهم مرتبتها ظهرا فهذا والقسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد قال التاقانى انتهى ولم يصحح حكم هذا القسم وقال النووى والصحيح قبول هذا الاخير واختار الحمصى تقسيم ابن الصلاح ورجح الثالث فى القسم الاول واورد الاشكال على الجمهور بان ما ذكروه لا يتاتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا فانه على تقدير قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحدثين يعرفون به الصحيح ١٢ وجيه الدين **٥٨** سواء كان اوثق من الذاكر اولا ١٢ **٥٩** وهى التى ليس فيها تلك الزيادة ١٢

مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين
يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة
الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن نقل عن ذلك منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذلك الحسن و
المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي و
يحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني و
البخاري وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم
اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم
اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول

لا يستقيم ١٢ الاطلاق ١٢ باسقاطهم ١٢
صفوف مخالفة ١٢ بقبول الزيادة مطلقا ١٢
تعريفه ١٢
له صحيح ١٢ ٢ ١٢ صحيح
محدث مشهور ١٢ محدث كامل ١٢
من الحديث المستقل ١٢
حكم ١٢ ملخصا ١٢ الزين
ذ قبول الزيادة مطلقا ١٢

لـه قوله ولا يتأتى ذلك الخ حاصله ان المقبول منحصر في الصحيح والحسن وعدم الشذوذ معتبر فيهما والشذوذ هي مخالفة الثقة من هو اوثق منه فلو حكم بقبول الزيادة مطلقا يلزم عدم انحصار المقبول في الصحيح والحسن بل عدم انحصار الصحيح والحسن في المقبول لقبول الزيادة الشاذة وهو المحفوظ لمقابل لما هي فيه فتامل ١٢ عب

لـه قوله والمنقول عن ائمة الخ حاصله ان ائمة الحديث اعتبروا الترجيح في حكم يتعلق بالزيادة او بحديث آخر وان وجدوا تلك الزيادة او ذلك الحديث الآخر اقوى مما يقابله قبلوا ذلك الحكم والا فلا وهذا يرشدك الى عدم قبول الزيادة مطلقا وهو المطلوب ١٢ عب.

لـه قوله واعجب من ذلك الخ وجه الاعجبية ظاهر فان المقلدين وان لم ينظروا الى قول المحدثين فهم ينظرون الى قول امامهم البتة فغفلتهم عن قول امامهم لا شك انه اعجب فافهم ١٢ عب.

عـه في تعريف الحسن ١٢.

عـه مبتدأ خبره قوله اعتبار الترجيح ١٢ ؛

سـه ثقة حافظ عارف بالرجال ١٢ **لـه** ثقة متقن حافظ امام ١٢ **للـه** امام فقيه حافظ حجة ١٢ **لعـه** حافظ امام في الجرح والتعديل ١٢ **للعـه** ثقة امام اعلم اهل عصره بالحديث **صـه** امام الدنيا في ثقة الحديث ١٢ **سـه** امام حافظ ثقة مشهور ١٢

فيكون اى الراوى اذا شَرِكَ احدا من الحفاظ فى رواية حديث واحد لم يخالفه اى حقه أن لا يخالفه لا بالزيادة ولا بالنقصان فان خالفه اى الراوى حافظا ولم يراع ما كان حقه فوجد الفاء تفصيلية حديثه اى الراوى انقص من رواية الحافظ كان فى ذلك اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج حديثه اى حديث المخرج لانه يدل على احتياطه فى الرواية اذ الكلام فى الضابط كما سيأتى ثم قيل هذا اذا لم يكن النقصان منافيا لما رواه الحافظ وإلا فلا لمقصود الحافظ فيخرج ذلك بحديثه ومتى خالف اى الراوى ما وصفت اى ما ذكرت من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا اضر ذلك بحديثه اى ما ذكر من المخالفة بالزيادة قيل وفيه انه يوهم ان الزيادة على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو الزائد المنافى للاوثق انتهى اقول هذا الايراد والايراد السابق يُرشِدَانِكَ الى ان معنى المخالفة هو عدم الموافقة ١٢ ملخص.

بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه[٢] مطلقا ١٢ عدم اطلاق القبول ١٢

قال[١] فى اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوى فى الضبط ما[٢] الواقع ١٢ يقاس ١٢

نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد الراوى ١٢ يكسر الراء ١٢ جواب اذا ١٢

حديثه انقص كان فى ذلك دليل على صحة مخرج[٣] حديثه ومتى خالف من رواية الحفاظ ١٢ الراوى ١٢

ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه[٤] ومقتضاه انه اذا خالف فوجد[٥] هذا الكلام ١٢ حافظا ١٢

حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم[٦] فى نسخة شافعي ١٢

قبولها مطلقا وانما يقبل[٧] من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث[٨] الشافعي ١٢ فى القبول ١٢

هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحافظ وجعل الراوى ١٢ ناقصا ١٢ الشافعي ١٢

[١] **قوله** قال فى اثناء كلامه الواقع على بيان ما يعتبر اى يقاس ويعرف به حال الراوى ومقداره فى الضبط ما نصه اى تصريحه وانما قال هذا لدفع توهم انه نقل مضمونه على حسب فهمه فلا يتوهم انه مستدرك

[٢] **قوله** ومقتضاه الخ اى مقتضى كلام الشافعي انه اذا خالف الراوى احدا من الحفاظ بالزيادة اضر ذلك بحديثه فدل ذلك الكلام على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وهو المطلوب من نقل كلام الشريف ١٢

[٣] **قوله** وانما يقبل من الحافظ الخ اقول ان اراد ان زيادة الحافظ تقبل مطلقا وان كانت منافية لرواية من هو احفظ منه فهو ممنوع كيف وانه يستلزم ترجيح المرجوح وان اراد انها تقبل اذا لم تكن منافية لرواية الاحفظ فهو مسلم الا انه لا يظهر الفرق ح بين العدل والحافظ فى قبول زيادتهما وعدم قبولهما وهو خلاف مقتضى كلام المصنف ثم الفرق بين المخالفة بالزيادة وبينها بالنقصان بان الاولى مضرة والثانية ليست كذلك تحكم ايضا سواء كان معنى الاضراب هو عدم قبول الحديث او انحطاط الراوى عن اعلى مراتب الضبط الى ادناه وقد اشرنا اليه سابقا فتذكر هذا والله اعلم بحقائق الامور ١٢ منه **عه** اى على وصف يعتبر به حال الراوى ١٢ **عه** خروجه وظهوره او سنده ١٢ **سه** اى ما ذكر وبين بان وجد حديثه ازيد ١٢ **له** ذلك الكلام ١٢

نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه
ای احتیاطه ۱۲
وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده
ای فیما عدا ذلك ۱۲
مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فإن خولف
بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال
ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة
سفیان
عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رض ان رجلا توفي على عهد
تابعی جلیل ۱۲ کالجوریة مولی ابن عباس ۱۲
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه
لم یترك ۱۲ مقدما ۱۲
الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه
لے وصل هذا الحدیث ۱۲

له قوله لانه يدل على تحريه بتشديد الواء اى طلبه الاولى والاحرى قال تلميذه لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه انتهى والجواب ان هذا فيمن لم يعرف بالحفظ واما من عرف بالحفظ فانه لما نقص من الحديث علم انه قوى واجتهد فيكون نقصانه بالاجتهاد فيقبل كذا قال الشراح اقول لا يخفى ما فيه فتدبر ۱۲ اعب **له قوله** وجعل اى الشافعي ما عدا ذلك اى النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت اى الزيادة عنده اى عند الشافعي مقبولة مطلقا اى اعم من ان يكون الراوي مخالفا للحافظ اومن هو اوثق منه او لمثله فلم ضبط او لم تكن اى الزيادة المذكورة مضرة بحديث صاحبها ولم يجعلها دالة على ضعف مخرج حديثه والله اعلم ۱۲ شرح الشرح **له قوله** فان خولف اى الراوي والمراد راوي الحسن والصحيح بالزيادة والنقصان في السند او المتن على ما ذكره السخاوي بارجح اى بسبب جود راو ارجح حالة المخالفة منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي لما فيه من التوقف لمزيد ضبط او تعلق بارجح او كثرة عدد وان كان كل منهم دونه في الحفظ والاتقان لان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه الترجيحات التي سيأتي ذكرها ومن جملتها فقه الراوي وعلو سنده وكونه في كتاب تلقاه الامة بالقبول ۱۲ شرح الشرح **له قوله** ومثال ذلك الخ هذا مثال الشذوذ في السند واما مثال الشذوذ في المتن فزيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام الاكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة ابن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر ۱۲ كذا في شرح الشرح **له قوله** الحديث الخ يجوز اعرابه مثلثا وتمامه فقال صلى الله عليه وسلم هل لاحد قبلنا والولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ۱۲ **له** لان الغالب انه محفوظ عن المخالف ۱۲ ش **له** لانه اقرب من روايته بقية الرواة ۱۲ **له** بالجيمين مصغرا

هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج فقيه فاضل ۱۲

حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر
مرسلا ١٢
ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه
حافظ مشهور ١٢
فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه
المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف
المفهوم ١٢

الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح
يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم
لكونه معروفا عند هو ١٢ ش لانهم انكروه ١٢
من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى
بائع الزيت ١٢
عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي
السبيعي ١٢ ش كقرينين ١٢

له قوله من هذا التقرير الخ لانه تقرير المتن بيت فرح قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اي الحسن والصحيح تعلم ان فاعل انما هو راوي الحسن والصحيح وهو مقبول وثقة لا من تقرير الشرح لان الحكم يكون راويا في مثال خاص ثقة ومقبول لا يدل على وجوب كونه مقبولا في جميع الصور ١٢ قاسم **لا قوله** ما رواه المقبول الخ قيل هذا مما ساق لما سبق من حصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح والحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم فتعريفهما واجب بالحصر فيما سبق انما هو للمروي والمراد بالمقبول هنا ايضا انما هو الراوي فلا مناقاة فتامل ١٢ عب **لا قوله** وهذا هو المعتمد الخ وبه عرف الشافعي واهل الحجاز وقال الخليلي وعليه الحفاظ الحديث الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد شيء به شيخ ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة متروك وما كان عن ثقة يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا انتصر على الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يعتبر المخالفة ولكن قيد بالثقة قال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما ما ذكره الخليلي والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط لحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته ١٢ شرح الشرح **لا قوله** مع الضعف الخ بان كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه او رجحها لتعدد او نحوهما وهل الشاذ ضعيف امرا والظاهر ان الشاذ والمنكر كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا والمنكر راويه ضعيف ١٢ -

لا قوله من طريق حبيب بضم حاء مهملة وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة ابن حبيب بفتح فكسر وهو اخو حمزة ابن حبيب الزيات بتشديد التحتية بائع الزيت او سائنه المقرى وهو امام القراء ومن اتباع التابعين عرض عليه تلميذه ما ئة في يوم حار فابى تورعا وقال انما لا اخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق اسناده المسمى بسلسلة الذهب على جماعة اخرين رضي الله عنهم اجمعين ١٢ شرح الشرح **لا** جمع الضمير رعاية لمعنى من ١٢ **لا** اي على قول الشاذ مفهوم كلي فعلمه لا يكون معرفة على ما اشتهر ١٢ **لا** اي في نفس المتن او سنده بزيادة او نقص ١٢ **لا** اي مخالفة الحديث القوي مع الضعيف **لا** بفتح مهملة وسكون تحتية والف بين زاي وراء ١٢ ش -

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة واتى الزكوة وحج البيت
(المكتوبة ١٢ منه وضة ١٢ الحرام ١٢ الكعبة الله ١٢)
وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان
(لعل الظهر اذ اوجب الاحرام ١٢ نفلا او ليلا بسلام ١٢)
غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
(اي على ابن عباس ١٢ ش التقرير المذكور ١٢)
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط
المخالفة وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف
(اي مروي برواية ثقة ١٢)
وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي
(اراد به ابن الصلاح ١٢ شرح الشرح وعلمه اتم ١٢)
ان وجد بعد ظن كونه فردا اذ قد انفرد غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة
(انه ١٢)
على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه فمن
(شيخ شيخه ١٢)

٢ قوله من سوى الخ اراد به ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما اقول لا يخفى ان الفرق انما هو بحسب غالب الاستعمال والا فقد يطلق احدهما مكان الآخر فلا يراد انه قال ابو داود في حديث نزع الخاتم هذا حديث منكر مع ان راويه همام بن يحيى وهو ثقة احتج به اهل الصحيح على انه يجوز ان يكون ضعيفا عند ابي داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد غيره ١٢ ملخص الشروح **٣ قوله** وما تقدم الخ الواو عاطفة للمتن على المتن والشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع الفرد وباعتبار الشرح يحفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون لكن ما غلب الشرح على المتن وجعلهما ككتاب واحد ساغ له ذلك ولو قال المتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى ١٢ شرح الشرح -

٤ قوله من الفرد النسبي الخ ان قيل لم قيد الفرد بالنسبي مع ان المتابع يهذا المعنى يوجد للفرد المطلق ايضا فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن صحابي آخر فهو الشاهد يقال سلمنا ذلك ولعله بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص بالفرد النسبي وقيد جعل الفرد النسبي موردا للقسمة ليس على ما ينبغي بل الذي ينبغي ان يجعل ما هو اعم منه ومن الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام غيره بل صريح قول هذا هو الاشبه بالصواب اذا الاصطلاح وان كان مما لا مشاحة فيه الا انه لا بد له من باعث وحامل بالضرورة كما لا يخفى ١٢ عب -

٥ قوله فهو المتابع الخ اي ذلك الغير هو المتابع بالكسر لانه يتبع راوي الفرد والفرد هو المتابع بالفتح قيل وتسمية الراوي متابعا والحديث الفرد متابعا مجرد اصطلاح ١٢ عب -

٦ قوله والمتابعة على مراتب الخ وان كان مآلها الى مرتبتين كما لا يخفى قال الشارح حاصل كلامه ان الراوي المتفرد في اثناء السند ان شورك من راوٍ فرواه عن شيخه او شورك شيخ فمن فوقه الى آخر السند فهو المتابع فالاولى هي المتابعة التامة والثانية في كونها تامة من التقائهما في اسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة والثانية هي القاصرة وكلما قربت عنها كانت اتم من التي بعدت عنها انتهى ١٢ عب -

٧ لا قوله عموما وخصوصا من وجه الخ ليس المراد بالعموم والخصوص من وجه هو مصطلح اهل الميزان صدقا كان او تحققا بل المراد انهما يجتمعان بحسب المفهوم في امر واحد هي المخالفة للارجح ويفترقان في ان راوي الشاذ مقبول وراوي المنكر ضعيف فكان بينهما عموما وخصوصا من وجه هكذا اوجه الشراح فتامل ١٢ عب

٨ قوله شهر رمضان بالتمام ١٢ **٩ قوله** اي فذلك الراوي الغير هو المتابع ١٢

فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها القوية مثال المتابعة التامة ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن
مالك فعدوه في غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد
بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو
عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك و
هذه متابعة تامة وجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من

بجمل ١٢ — سمر كتاب له ٢ ش — تنظروا ١٢ — اتموا ١٢ — يوما ١٢ — اي وهموا ١٢ — يلفظ ١٢ — اي ساعدا الشافعي ١٢ — كذا خرجه ١٢ — الاولى امام ١٢

١ قوله ويستفاد منها اي من المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة التقوية لان الوهن يلحق الاسناد غالبا اذا بعد ما بين طرفيه لكثرة الوسائط فاذا توبع الراوي قوي الاسناد بالمتابعة وزال وهنه ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة منها **٢ قوله** الشهر اي الجنس تارة اذا قلته تسع وعشرون وهذا محقق وفي حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين اذ قد يكون الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان حتى تروا اي حتى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد ولا تفطروا اي لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا صيامه تصلوا صلوة عيد الفطر ١٢ شرح الشرح

٣ قوله في غرائبه الخ جمع غريب وهو الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة او الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره إما في متنه او في اسناده ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** فان غم عليكم اي ستر الهلال عليكم قال في مجمع البحار غم علينا الهلال اذا حال دون رؤيته غيم من غمته اذا غطيته وغم مسند الى المظروف او ضمير الهلال انتهى ١٢ عب **٥ قوله** فاقدروا له يضم الدال وكسرها وقيل الضم خطأ يقال قدر الشيء قدرا يا التخفيف اي قدروه يا التشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اي لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما تصوموا لرمضان ولو لم تروا هلالا حينئذ لغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند نقصان الشهر او اما لحصول كمال الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المغني ١٢ شرح الشرح

٦ قوله ووجدنا له ايضا الخ وهي متابعة محمد بن زيد لعبد الله بن دينار عن ابن عمر ١٢ شرح الشرح **عه** لانه حصل للشافعي نفسه ١٢
عه الاظهر ذكر ايضا قبل قوله له ١٢ **عه** لانه حصل لشيخ شيخه وهو عبد الله بن دينار ١٢ -

روایة عاصم بن محمد عن ابیه محمد بن زید عن جده عبد الله بن عمر رضی الله عنه بلفظ فکملوا اثلثین وفی صحیح مسلم من روایة عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثین ولا اقتصار فی هذه المتابعة سواء (رفع دخل ۱۲) کانت تامة او قاصرة علی اللفظ بل لو جاءت بالمعنی لکفی لکنها مختصة بکونها من روایة ذلک الصحابی وان وجد متن یروی من حدیث صحابی اخر یشبهه فی اللفظ والمعنی او فی المعنی (یعنی فقط ۱۲ معا ۱۲) فقط فهو الشاهد ومثاله فی الحدیث الذی قدمناه ما رواه النسائی من روایة محمد (ای عن الشافعی وغیره عن ابن عمر ۱۲) ابن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم فذکر مثل حدیث عبد الله بن دینار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنی (الشاهد ۱۲ فقط ۱۲)

---

۱ قوله وفی صحیح مسلم وهی متابعا نافع لعبد الله بن دینار عن ابن عمر فقد توبع عبد الله بن دینار متابعة تامة بوجهین عن ابن عمر ولما استشعر المصنف مناقشة فی کون المتابعتین الاخیرتین متابعة بنا علی تفاوت الالفاظ حیث وقع فی الاولی منهما فکملوا ثلثین بدل قوله فاکملوا العدة ثلثین وفی الثانیة منهما فاقدروا ثلاثین وقعها بقوله ولا اقتصار الخ ۱۲ شرح الشرح

۲ قوله او فی المعنی فقط الخ ای دون اللفظ لایقال لم یعتبر متابعة فی اللفظ فقط مع انه قد یتصور بان یکون جمیع الفاظ الحدیث مشترکة اریدبها فی احدهما معان وفی الاخر معان اخر لان مثل ذلک لایسمی شاهدا لان العبرة للمعنی لاسیما وانه نادر او غیر موجود ۱۲ شرح الشرح

۳ قوله فهو الشاهد الخ ای فالمشابه لذلک المتن هو الشاهد والمراد المطلق المسلمة وهو قیدوها فقالوا ثم بعد فقد المتابعات علی الوجه المشروح اذا وجد متن اخر فی الباب عن صحابی اخر یشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد لکان توضیحا ولو قال فان وجد لکان تلویحا الی کلام القوم تخلیصا من مخالفتهم ۱۲ شرح الشرح

۴ وهذه ایضا متابعة قاصرة لانه حصل ایضا لعبد الله بن دینار ۱۲ منه المبحوثة عنها فی علم الحدیث ۱۲

۵ کما فی الامثلة المذکورة کان عبد الله بن عمر رض ۱۲

كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي ان يكون مرفوعا في المتن ومنصوبا بالشرح فيبقى بالنصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخا لاعرابه انتهى اقول هذا يرشدك الى ما قلنا في اوائل الخطبة من ان الشرح والمتن كتاب واحد فتذكر اعب **ش قوله** من الجوامع اي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب ط حروف الهجائية في اوائل المتون عنه ككتاب الايمان وكتاب البر وكتاب التوبة وكتاب الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما فعله صاحب جامع الاصول او ط اعتبار رعاية الحروف في اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشائخنا الحافظ السيوطي والمسانيد اي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزام لنقل جميع مرويا تهم صحيحا كان الحديث او ضعيفا وجمع السيوطي في جامعه الكبير بين الامرين فحصل القسم الاول على ترتيب الحروف والقسم الثاني على ترتيب المسانيد - والاجزاء وهي ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة لذلك الحديث متعلق بالتتبع لـ لاجل معرفة حال الحديث الذي يظن انه فرد ظاهره الاطلاق لشامل النسبي غيره ليعلم هل له اي لراويه متابع امرلا وكذا هل له شاهد امرلا ١٢ شرح الشرح **ش قوله** هو الاعتبار الخ اي التتبع المذكور قال العراقي الاعتبار ان ياتي الى حديث لبعض الرواة فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسرد طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فروا ه عن شيخه امرلا فان يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر حديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخي فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فروا ه متابعا للامرلا فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فروا ه كما رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب امرلا فان اتى ..... بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يروى بمعناه فقد عدمت المتابعا والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلا ط ويستفاد من ظاهر قوله ان الاعتبار يكون للفرد مطلقا ما يذكره في نبذه للمطلق والنسبي وضيع المفهوم جعل الفرد النسبي صورة التتبع ليؤذن بان الاعتبار يكون للفرد النسبي فقط فتأمل حق تأمله ١٢ شرح الشرح -

فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رض بلفظ فان يكملوا او بعدها تحقيقية ١٢ الشاهد ١٢

غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين و خص قوم المتابعة بما حصل غم على يوما ١٢

باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا و ط الشاهد بما ل خص ١٢

حصل بالمعنى كذلك و قد يطلق المتابعة على الشاهد و بالعكس فيه مسامحة والمراد المتابع ١٢ ش

والامر فيه سهل و اعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد في مثله ١٢ استقراء الاسانيد ١٢ اسماء اقسام كتب الحديث

والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له

متابع امرلا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات مقولته ١٢

ل قوله والشاهد بالنصب عطف على المتابعة اي وخص قوم اولذلك القوم الشاهد بما حصل بالمعنى كذلك قال المصنف اي سواء كان ذلك من رواية ذلك الصحابي ام لا ١٢ شرح الشرح - **ش قوله** والامر فيه سهل الخ اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما سواء سمي متابعا او شاهدا ١٢ شرح الشرح **ش قوله** واعلم ان تتبع الطرق الخ قال الشارح قيل تقديره انه اورفع ما بعده على الانشاء وكقوله تعالى ان هذان فلا تدرج في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن

قسيما لهما واغرب التلمسانى حيث قال ما قاله ابن الصلاح صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى وفيه ان ليس كل مغاير للشئ قسيما له فمراده انه ليس نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والانصاف فان الادب خير من الذهب ١٢ شرح الشرح بادنى تغيير **ش قوله** وجميع ما تقدم الخ ادخل بقدر تقريره ان انقسام المقبول بحسب المراتب لا يرجع الى طائل اذ الاقسام كلها مقبولة تحرير الجواب ان فائدتها تظهر عند المعارضة فيقدم ما هو على مرتبة على ما هو دونه فاذا تعارض الصحيح لذاته ولغيره يقدم الصحيح لذاته و على هذا القياس ١٢ عب **ش قوله** ثم المقبول الخ حاصله ان المقبول من حيث هو مقبول وملحوظ فى نفسه ان كان مما يجب العمل به كما سبق الا انه اذا نظر الى الغير فيقسم الى معمول به وغير معمول به لانه لا يخلو اما ان يكون سالما عن معارضة حديث آخر مثله او غير سالم عنها والاول هو الاول والثانى هو الثانى فلا تتوهمن ما يتوهم ١٢ عب

والشواهد قديوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة
فى الواقع لان الاعتبار علة لمعرفة القسمين ١٢ ش — الى آخره ١٢

التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل
اى الصحيح الحسن لذاته ولغيره ١٢

فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله اعلم ثم
اى كل من الاقسام ١٢ — فيقدم الاعلى على الادنى ١٢

المقبول ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به لانه ان سلم من
تقسيم ثان للمقبول — بالنظر الى الغير ١٢ — بالنظر الى الغير ١٢

المعارضة اى لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة و
ينافيه ١٢ — المراد سيخ ١٢ — فى الصحاح ١٢

ان عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او
اى الحال من احد الشيئين ١٢ — بكسر الواء ١٢ — فى القبول ١٢

يكون مردودا والثانى لا اثر له لان القوى لا يؤثر فيه مخالفة
لانه لا يعمل به فى نفسه ١٢

الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن

ش قوله فيهما الخ قال الشارح اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتابعات والشواهد انتهى اقول الاحسن ان يقول الاعتبار هو تتبع المتابعات والشواهد الخ فان المعرف هو الاعتبار لا التتبع ١٢ عب **ش قوله** هيئة التوصل الخ اى طريق التوصل وهو التتبع فلا يكون

ش قوله والثانى الخ اى المردود لا اثر له اى لا تاثير له فى ان يكون مقابلا فضلا عن ان يكون معارضا ومناقضا لان القوى اعم من ان يكون صحيحا اوحسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم العمل به ١٢ شرح الشرح **عه** اى الهيئة الحاصلة من التتبع للتوصل اليهما ١٢ ٭ **عه** العليا والسفلى والوسطى ١٢ - **عه** بتاويل صحيح قريب الفهم ١٢ -

الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو
١٢ الطريق المستقيم معدول عن اى لا يمكن اصلا او بدون التعسف ١٢
النوع المسمى بمختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد و
كذا عدوى ١٢ كخبر ١٢
كلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه
الامراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة
من الجذام والبرص وغيرهما ١٢
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن
عاديا ١٢
سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا
وهو المخالطة ١٢
لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وعلى اله
عندي ١٢
وصحبه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وعلى
كيف ١٢

١ قوله مختلف الحديث اى نوع الحديث الذى عارضه حديث قد امكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف هو النوع المسمى بمختلف الحديث على صيغة اسم الفاعل اى الحديث الذى مختلف مدلوله الظاهرى مدلوله المؤول اليه او على صيغة اسم المفعول على انه مصدر ميمى والمعنى هو الذى ذكرنا الا انه على الاول يكون من قبيل اطلاق الثلاثى على الثانى من قبيل حصول الصورة فافهم ١٢ منه **٢ قوله** لا عدوى الخ العدوى مجاوزة العلة او الخلق الى الغير وهو بزعم الطبى فى سبع الجذام والجرب والجدرى والحصبة والتهوع والرمد والامراض الوبائية فابطل الشرع اى لا تسرى علة الى شخص ١٢ مجمع البحار **٣ قوله** ولا طيرة الخ هى بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن انتهى شئ وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح واليوارح من الطير والسياع وغيرها وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه اخبارا ان لا تاثير له فى جلب نفع ودفع ضر ١٢ مجمع البحار **٤ قوله** مع حديث فر بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها من الجذوم وهو الذى اصابه الجذام كانه جذم اى قطع قال فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وربما افضى الى تأكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فرارك بالنصب اى كفرارك من الاسد اى نحوه مما هو ظاهر الضرر اى فرارا شديدا ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** ظاهرهما التعارض اى فى المعنى المدلول بهما اذ الاول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثانى على اثباته المؤكد بالامر للجزم المشبه بالحتم ١٢ شرح الشرح **٦ قوله** كذا جمع بينهما الخ حاصل ان النفى فى الحديث الاول لاعداء تلك الامراض بطباعها والاثبات فى الحديث الثانى اشارة الى انها اسباب عادية للاعداء كسائر الاسباب وفى التشبيه بالاسد اياء اليه والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فالاحرج فى حقهم اذ صح ان صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه انتهى خلاصة شرح الشرح **٧ قوله** باق على عمومه الخ فيه ان على التقدير الاول اى بقاء على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم من كلام الاتقانى انه اراد ان يقول على --- عمومه انظاهر اى لا عدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب ١٢ شرح الشرح -

عه اما الاول فرواه احمد ومسلم واما الثانى فقال الزركشى رواهما الشيخان ١٢ شرح الشرح -

عه العادية كشرب الدواء ١٢ -

الله وصحبه وسلم لا يُعدِي شيئاً وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
يجاوز ١٢
وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها
فيجرب حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الأول يعني أن الله سبحانه
تصيير وجرباء ١٢
ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم
خلق ابتداء ١٢ خلق ابتداء ١٢
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء
للعدوى
من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظن
ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر
اي الاثم ١٢
يتجنبه حسماً للمادة والله أعلم وقد صنف في هذا النوع الإمام
اي يتجنب منه ١٢
الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه
لعل اسم كتاب له ١٢

١ قوله لا يعدي شيء لم ار ما يدل على عمومه قيل ويؤيد بقائه على عمومه قيل تأويل ابن الصلاح واجيب بان تعدد العبارات وتكررها يدل على ان المراد بها ما يتبادر منها ونوقش بان ابن الصلاح بسط هذا لكن يصرفه عن الظاهر حديث أخر يعارضه بحسب الظاهر اقول حاصل كلام المصنف انه يمكن مع المعارضة مع ايقائه على عمومه المؤيد بالاحاديث الاخر والمصير الى التاويل انما هو اذا لم يمكن حمل النصوص على ظاهرها على ان التاويل في حديث واحد اسهل من التاويل في احاديث كثيرة فالمناقشة ليست بشيء ١٢ عبد

٢ قوله فمن عارضه الخ اي يجب لظاهره الا تعارضه النبي صلى الله عليه وسلم على الحقيقة كما مر ان المعارض كان مسلما كما يظهر من سياق الحديث فيحمل المعارضة على المعارضة اللغوية لا الاصطلاحية فالمعنى استشكله وسأله وقابل كلامه ١٢ شرح الشرح مع زيادة -

٣ قوله فمن اعدى الاول عبر بالاسم مع ان سوق الحديث يدل على نفيه للمشاكلة ولذا قال النووي معنى الحديث ان البعير الاول الذي جرب من اجربه او يقال هو من باب ارخاء عنان الخصم اي سلمنا ان البعير الاول عدى الابل بمخالطته فمن اعدى الاول و عبر بمن مع ان الظاهر هو ما اشارة الى ان هذا انما هو فعل الله على الحقيقة ملخص الشرح

٤ قوله فمن باب سد الذرائع الخ يدل عليه اكل النبي صلى الله عليه وسلم مع المجذوم حيث كان يعلم انه لا يصيبه شيء الا باذن الله وكان آمنا من ان يقع في مثل هذا الظن ولو اصابه مكروه والامر ليس الا من لم يجد في نفسه صدق اليقين يتوهم ان تحدثه نفسه بشيء لو اصابه شفقة عليه اخذ بحجزه من الوقوع في الشرك الخفي جزاه الله عن امته خير الجزاء واعطاه الوسيلة والفضيلة والدرجة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

٥ قوله حسما لمادة الخ يريد عليه اجتنابه صلى الله عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة على ان منصب النبوة بعيد من ان يرد لحسم مادة العدوى كلا ما يكون مادة لظنها ايضا فان الامر بالتجنب ظهر في فتح مادة ظن ان العدوى لها تاثير بالطبع على كل تقدير فلا اصلا على نفي العدوى سيما ١٢ شرح الشرح

٦ قوله لكنه لم يقصد استيعابه الكناية عن عدم استيعابه لا الكناية عن عدم اصله لكنه يشير اليه لم لم يقصد استيعابه بانا ليس بل جعله جزءا من كتابه الاظهر انه قول بل لا يمكن الاستيعاب لاختلاف مفهوم اولى الالباب انما اظهر الامام في الام طرق الجمع في بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع لا ليلزم بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية وحاصله انه ذكر جملة امثلية تنبيها لغيره على طرق الجمع التفصيلية شرح الشرح عبد ليس الامر كما تزعم بل ان الله الخ ١٢ عبد اي سائل سوء الاعتقاد ١٢ سه اي فلا يكون ان يتفق الخ ١٢ لعله اي الجذام وغيره ١٢ مه ذلك الشخص ١٢ -

بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما
ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر به او بأصرح
منه فهو الناسخ والاخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي
بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور
وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ومنها ما يجزم الصحابي
بانه متاخر كقول جابر رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ترك الوضوء مما مسته

ايضا ملخص شرح الشرح **٥ قوله** تذكر الاخرة الخ ويترتب عليه فوائد فاخرة وعوائد ذاخرة منها الزهد في الدنيا والتوجه الى الله وقصر الامل وحض العمل وهذا الحديث من غرائب الناسخ والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكون احد حديثين بينهما فصل ما ١٢ ملخص الشرح **٥٥** كنصه عليه السلام بنسخ احد الخبرين ١٢ **٥٥** من باب اضافة الفعل الى السبب ١٢ **٥٥** لانه حاكم في الحقيقة ١٢ -

شرعي وتوقف
بان مالها كلها
الى دليل شرعي
اقول ولا يبعد
ان يقال معنى
رفع تعلق الحكم
هو ان لا يبقى تعلق
ذلك الحكم بشئ
مما كان متعلقا
به مع صلاحيته
للتعلق ولا شك
ان في الصور المذكورة
لم يرفع بهذا النحو
على هذا لا يرد المناقشة
فافهم ١٢ منه **٥٥ قوله**
والناسخ الخ في الخلاصة
الناسخ كل حديث دل على
رفع حكم شرعي سابق و
منسوخ كل حديث رفع
حكمه الشرعي بدليل شرعي
متاخر عنه انتهى اقول لعل
هذا تعريف لناسخ الحديث
ومنسوخه لا الناسخ وكذا
المنسوخ لا يختص بالحديث منه
٥٥ قوله لان الناسخ الخ سواء
صرح في كلامه او اوحى الى نبيه
صلى الله عليه وسلم فان الدال على
النسخ كما يكون الا يتين يكون

رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي وهو غير مرسل التابعي وسيجئ حكمهما ۱۲ شرح الشرح **۳ قوله** قبل اسلامه الخ فانه لو تحمل قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه لا يلزم ان يكون حديثه ناسخا لجواز تقدمه على حديث متقدم الاسلام الناسخ لابد ان يكون متاخرا قال مولانا على القارئ نا قلا عن المحشي وفيه ان عدم تحمل متاخر الاسلام شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تاخر مرويه من متقدم الاسلام لجواز ان يسمع المتاخر عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام فالصواب ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه مع موت متقدم الاسلام قبل الاسلام المتاخر او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد اسلام المتاخر انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المصنف بذكرهما لوضوح اعتبارهما انتهى ۱۲ عب **۴ قوله** واما الاجماع اى على حكم شرعي معارض بحكم اخر شرعي متقدم فليس بناسخ لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا ينسخ حكما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ۱۲ شرح الشرح -

۵ قوله بل يدل على ذلك الخ يعني ان بالاجماع يستدل على وجود خلافه يقع النسخ وذلك كحديث معاوية وابي هريرة في قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ بدلالة الاجماع على ترك العمل به على انه قد ظهر انا سخه ايضا قال الترمذي في جامعه وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله انتهى ۱۲ عب **عه** اى مذف المتاخر المتقدم واسنده الى النبي عليه السلام ۱۲ **عه** بان قال سمعت النبي عليه السلام ۱۲ **عه** اى فيتوجه حديث المتاخر ۱۲ **لـه** على حكم شرعي معارض لحكم شرعي ۱۲ ش **لله** لانه من قبل الامة فكيف ينسخ حكم النبي عليه السلام ۱۲ **لـه** اى على وجود الناسخ ۱۲ **عه** متاخر الاسلام ۱۲ **عه** قول المحشي ۱۲

النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس
(لـه اى الاربعة ۱۲ ش) (اى شاذ كثير ۱۲)
منها ما يرويه الصحابي المتاخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه
(بالكسر ۱۲) (بحسب الاسلام ۱۲)
لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور
(اى الحديث ۱۲) (يكون ۱۲)
او مثله فارسله (عه) لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
(اى حذف ۱۲)
عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون
لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قبل اسلامه واما
الاجماع (لـه) فليس (لله) بناسخ بل يدل (لـه) على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو
(حتى يعلم تاخر احدهما ۱۲)

لـه قوله وهو كثير الخ قال الشارح اى لا يحتاج الى ذكره لحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فقد بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول لانه كان في سنة عشر والاول في سنة ثمان كذا في الخلاصة انتهى اقول نسخ الحديث الاول انما هو اذا حمل على ظاهره والا فهو مؤول فلا حاجة الى القول بالنسخ ۱۲ عب -
عه قوله فارسله الخ اى اسند المتاخر مرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي الذي

وكون احدهما مرويا بالطرق الكثيرة وعلى هذا القياس ١٢ ملخص شرح. لشرح **٣ه قوله** فصار ما ظاهره التعارض الخ قال الشارح قيد بما ظاهره التعارض اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متنا قضان شرعيان في نفس الامر انتهى اقول هذا ايرشدك الى دفع ما استشكله بان ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة انتهى وجه الدفع ان المراد بالمعارضة هي المعارضة بحسب الظاهر ١٢ عب **٤ه قوله** ثم التوقف الخ حتى يظهر حكمه ويتبين امره وقيل يجتهد فيفتي بواحد منهما او يفتي بهذا في وقت وبهذا في وقت كما يفعله احد وذلك غالبا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح **٥ه قوله** من التعبير بالتساقط الخ اي على ما اشتهر على الالسنة من ان الدليلين اذا تعارضا تساقطا اي تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو بعدم ظهور ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن سنن الآداب السنية ١٢ ش **٦ه قوله** في الحالة الراهنة الخ اي الحالة المرهونة في الآن الحاضر الواصل ان خفاء الترجيح انما هو في تلك الحالة الحاضرة لانه يبقى خفيا في الحالة الآتية ايضا ١٢ عب **٧ه قوله** مع احتمال ان يظهر لغيره الخ فان فوق كل ذي علم عليما ما سمعت قول امام الائمة ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده شئ فليأتني به لاؤلف بينهما ١٢ عب -

اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة[ه] بالمتن او بالاسناد[ه] اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه و[عه] (يعني الترجيح ١٢) الا فلا فصار[ه] ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع[ه] (المذكور بقوله الجمع الخ ١٢ ك) ان امكن[ه] فاعتبار الناسخ والمنسوخ[ه] فالترجيح[ه] ان تعين ثم التوقف (اي فبعده اعتبار الناسخ ١٢) عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من[ه] التعبير (كما قلنا ١٢) بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر (لا فيه سوء ادب ١٢) للتعبير في الحالة الراهنة[ه] مع احتمال[ه] ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود[ه] (اوله في ان الخبر ١٢)

١ه قوله المتعلقة بالمتن الخ اقول كون احدهما مثبتا والآخر نافيا انما الراجح هو المثبت بالشروط المذكورة في موضعه وكون احدهما محرما والآخر مبيحا والراجح هو المحرم وعلى هذا القياس وما قال الشارح وغيره لكونه متنا اتفق عليه الشيخان فعندي انه يرجح الى وجوه الترجيح المتعلقة بالاسناد فتامل ١٢ عب **٢ه قوله** او بالاسناد الخ كون احدهما مرويا باسناد اتصف بالصحة وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او مناولة وكون احدهما

٨ه قوله ثم المردود الخ لما فرغ من اقسام المقبول وقدمه لانه احق بالتقديم شرع في اقسام المردود وحاصله ان المردود من حيث هو مردود ما يقتضي كونه مردودا اعني فوت صفة القبول من العدالة والضبط اما ان يتحقق لاجل ما سقط راو وحذفه من الاسناد على اختلاف انواع السقوط والحذف او طعن فيه والشراح في هذا المقام كلمات وفيما ذكرنا كفاية ١٢ عب **عه** اي فلا يصار الى الترجيح بل يتوقف ١٢ - **ه** اي فبعده الترجيح ١٢ **ه** المحفوظة في الآن الحاضر ١٢

له قوله اوطعن فی راوٍ ای من رواة استاده علی اختلاف وجوه الطعن ای کائنا علی وجوه الطعن المختلفة مما سیأتی اعم من ان یکون ذلک الاختلاف لامر یرجع الی ذات الراوی اوالی ضبطه هذا کما نه تصریح لعموم وجوه الطعن وبیان له فلا یرد انه مغن عن قوله علی اختلاف وجوه الطعن فان کل بیان یکون مغنیا عما له بیان ۱۲ عب **له قوله** اما ان یکون الخ الظاهر ان من الاولی صلة للسقط والثانیة للتعلیل والمعنی انه اما ان یحصل الحذف من مبادئ السند بتصرف من المصنف سواء کان مخرجا او غیره و سواء کان السقوط من المبدء فقط کما فی الصورة الثالثة من الصور المذکورة بالمعلق او من المبدء والاوسط کما فی الصورة الثانیة او من الاخیرین کما فی الصورة الاولی له ۱۲ ملخص الشروح **له قوله** اومن اخره ای الاسناد الخ اشار بهذا التفسیر الی اتحاد السند والاسناد وان کان قد یفرق بینهما بان السند هو رجال الحدیث والاسناد بیانهم ثم المراد ان یکون السقوط من اخر السند فقط بقرینة المقابلة ۱۲ شرح الشرح مع زیادة **له قوله** فالاول الخ وهو ما حذف من مبدأ سنده ونسب الحدیث الی من فوقه معلق سقط واحدا او اکثر علی التوالی او لا علی التوالی وقصر الشارح علی التوالی لتقصیر فتامل ۱۲ عب **له قوله** وبینه وبین المعضل الخ قیل فیه اشکال اذ المعضل من القسم الثالث المقابل للمعلق فیکونان متباینین واجیب بان المراد هنا انه راد بالعموم والخصوص من وجه مجرد اجتماعهما فی وصف وهو السقوط علی التوالی والافتراق فی وصف اخر وهو السقوط لا علی التوالی وقد سبق مثل هذا حیث قال ان بین الشاذ والمنکر عموما وخصوصا من وجه تذکر ۱۲ عب **له قوله** عموم وخصوص من وجه الخ فالمعلق والمعضل یجتمعان حیث اسقط المصنف من مبدأ السند اکثر من واحد علی التوالی ویصدق المعلق بدون المعضل حیث اسقط الکل من مبادئ السند واحدا او اکثر لا علی التوالی وبالعکس حیث اسقط اثنین فصاعدا مع التوالی من الاوسط لا من المبادی او اسقط غیرهم وقد فصل بالامر المزید علیه بقوله فمن حیث تعریف المعضل الی اخره ۱۲ قاسم مع زیادة **له قوله** ومن صور المعلق الخ کقول البخاری قال النبی صلی الله علیه وسلم لعل بعضکم ان یحتج من بعض او یقول مثلا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا ۱۱ و یقول فُعِلَ بحضرته کذا ۱۲ عب **له** ای من غیر شرط الاولیة مع تصرف المصنف والاخریة ۱۲

وموجب الرد اما ان یکون لسقط من اسناده او طعن فی راوٍ علی
ای ما وقع علیه الرد ۱۲ لسقوط ۱۲
اختلاف وجوه الطعن اعم من ان یکون لامر یرجع الی ذاته الراوی
التی سیأتی ذکرها ۱۲ تبینه ۱۲
او الی ضبطه فالسقط اما ان یکون من مبادئ السند من تصرف
الحذف ۱۲ او اوائله الاضافیة ۱۲
مصنف او من اخره ای الاسناد بعد التابعی او غیر ذلک فالاول
الحقیقی ۱۲
المعلق سواء کان الساقط واحدا ام اکثر وبینه وبین المعضل
الاتی ذکره عموم وخصوص من وجه فمن حیث تعریف المعضل بانه
ای فمن جهة ۱۲
سقط منه اثنان فصاعدا یجتمع مع بعض صور المعلق ومن
علی التوالی ۱۲
حیث تقیید المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادئ السند
جهة ۱۲ ای جنسه ۱۲
یفترق عنه اذ هو اعم من ذلک ومن صور المعلق ان یحذف
منه
المصنف ۱۲

جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

ومنها[1] ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا[2] و

منها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه

شيخا[3] لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح

في هذا التفصيل فان عرف[4] بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك

مدلس[5] قضي به[6] الا تعليق[7] وانما[8] ذكر التعليق في قسم المردود

للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من

وجه اخر فان[9] قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل

جميع السند ۱۲ — [1] منها ۱۲ — يسقط ۱۲ — المصنف ۱۲ — [2] معا ۱۲ — [3] شيخا ۱۲ — في انه ۱۲ — [4] عرف ۱۲ — بكسر اللام ۱۲ — [5] مدلس ۱۲ — حكم به ۱۲ — [6] به ۱۲ — [7] تعليق ۱۲ — [8] انما ۱۲ — غيره ۱۲ — عمل او ضابط ام لا ۱۲ — [9] فان ۱۲ — الراوي ۱۲

له قوله ومنها ان يحذف الخ اي المصنف جميع السند الا الصحابي او الا التابعي الصحابي معا قيل ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق اقول لو سلم كونه معلقا فانه لم يرد الحصر في هذه الصور

لا قوله وانما ذكر التعليق الخ دفع دخل مقدر تقريره ان المعلق ليس مردودا بجميع اقسامه فلم ذكره في اقسام المردود واجاب ان عده من اقسام المردود للجهل بحال المحذوف فالمعلق من حيث هو معلق ليس مقبولا اصلا وانما يقبل حيث يقبل لامور اخر حتى لو كونه من معلقات ملتزم الصحة او مجيئه من طريق اخر غير معلق وهذا معنى قوله وقد يحكم بصحته ان عرف الخ ۱۲ عب

لب قوله فان قال اي راوي المعلق جميع من احذفه ثقات جاءت اي حصلت مسئلة التعديل على الابهام كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة اي كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاء هذه ناقصة مثلها في ما جاءت حاجتك وعند الجمهور من منهم الخطيب ابو بكر الضمير في لا يقبل اي المبهم حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكر يعلم حاله وقال التنسي هذا ليس بشئ لانه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم المجهول كلا تعديل انتهى ما قال الشارح واقول لا يبعد ان يقال ان معدل الراوي المبهم ان كان اماما من ائمة الحديث فلا شك انه يليق بالقبول والا فلا ۱۲ عب

لج قوله الظاهر انه متعلق الا ان التعليق ايضا يطلق عليه ۱۲

بصيغة التمريض كيذكر وبلى بنحو قوله قال انتهى قال الشيخ المحدث الدهلوى رحمة الله عليه فى مقدمة ترجمة المشكوة وهذا نصه تعليقات در تراجم بخارى بسيار ست وهمه آن صحيح است حكم باتصال دارد زيرا كه دريں التزام كرده است كه دريں كتاب جز صحيح نياورد يعنى از انهار ادر مواضع ديگر متصل نيارد ذكر كرده است انتهى ۱۲ عب **۵ قوله** لغرض من الاغراض الخ كالاقتصار او بيان اسند معناه فى الباب او من طريق اخر فنبه بالتعليق عليه او انه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو او سمعه فى حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدث من شائبة فى حال التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة فلما يحتون بها او نبه بذلك على موضع توهم تعليل الرواية على شرطه او غير ذلك من الاسباب التى يصححها فلل الانقطاع ممن يكون الراوى ليس على شرطه وان كان ثقة او نحو ذلك ۱۲ شرح الشرح **۶ قوله** قد اوضحت امثلة ذلك الخ قال اشارح قلت هذا ايضاح فى غاية من الابهام مع انه لم يظهر وجه لاستدراك قال الجمهور اذ الجزم يقتضى تصريح راوى المعلق بان جميع من اسقطه ثقات وكذا قول من يقول حذف الثنتى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة كتابه وقد ذكر فيه تعليقات ولم يصرح بان تعليقه بصحيح امر لازم فيه لو صرح به لكان من قبيل ما سبق والحال يحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم فى كونه مقبولا انتهى اقول وفيه ما قد اشرنا سابقا من التفصيل فتذكر ۱۲ عب

۷ قوله هو المرسل الخ وهو ما اخوذ من الارسال بمعنى الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو ومخبر او من قولهم ناقة مرسال اى سريعة السير كان المرسل اسرع فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا اى متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من بقية ۱۲ شرح الشرح **۸ قوله** سواء كان كبيرا بان لقى كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل روايته عنهم كقيس بن ابى حازم وسعيد ابن المسيب او صغيرا بان لم يلق من الصحابة الا العدد اليسير او لقى جماعة مع كون جل روايته عن كبار التابعين كيحيى بن سعيد الانصارى ذكره السخاوى ثم تعميمه بقوله كبيرا كان او صغيرا رد على قول من قال لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد او اثنين فاكثر رواياتهم عن اتباعهين هذا تلخيص ما فى شرح الشرح **عه** اسم كتاب المص مشتمل على اعتراضات اورادها على ابن الصلاح ۱۲ ش

على لا يهام وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هتا (الشاهد الخامس) (ای فی هذا المبحث ۱۲)

ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى ومسلم فما اتى فيه (او نحو ذلك ۱۲)

بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض (اتيانه بالجزم ۱۲)

وما اتى فيه بغير الجزم فيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت (او نحو ذلك ۱۲) (ای فی قبوله کلام دنو ۱۲)

على ابن الصلاح والثانى وهو ما سقط من آخره من بعد

التابعى هو المرسل وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا او صغيرا

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او فعل كذا او فعل

۹ قوله لكن قال ابن الصلاح الخ اقول هذا هو الحق ولا عبرة لقول ابن حزم حيث عد تعليق البخارى بالصيغ الجوازم كقال فلان او روى فلان او ذكر فلان او نحو ذلك انقطاعا قادحا قال النووى وهذا خطأ من ابن حزم وبين ذلك بوجوه ثلاثة ثالثها تسليمه انه منقطع وان المنقطع فى الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح لما عرف من عاداتهما وشرطهما انتهى على ما نقل فى الدراسات اقول وقد اقره الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير حيث قال وتعليق البخارى انما يكون صحيحا اذا لم يكن

بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف[1]

بان يقول كان النبي عليه السلام كذا ١٢

لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثاني

يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل

اي كونه تابعيا ١٢

ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر

اخذ ١٢

وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي

اي اخذه عن تابعي ١٢

فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو

اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة

التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين

الى على زعم ١٢ ش

الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولي احمد وثانيهما

٢ ٢

[1] قوله واما ذكر في اقسام المردود الخ واعلم ان كون المرسل حديثا ضعيفا مردودا لا يحتج به مذهب جماهير المحدثين وكذا الشافعي وكثير من الفقهاء وارباب الاصول قال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واتباعهما وغيرهم من ائمة العلماء كاحمد في القول المشهور عنه انه صحيح يحتج به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين باسرهم على قبوله وانه لم يات عنهم انكار ولا عن واحد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير من الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من اسند فقد احالك ومن ارسل فقد تكفل لك هذا اذا لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي الخ ١٢ شرح الشرح

[2] قوله فالى ما لا نهاية له الخ الظاهر انه اراد الكثرة والتي بما لا نهاية له مبالغة اذ من المعلوم عند العقلاء ان انتساب الى آدم عليه السلام امر متناه فكيف الى نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يردان من المحال عند العقل ان يجوز بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الوجود الخارجي لذكر النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ خلاصة شرح الشرح [3] قوله فالى ستة او سبعة الخ نقل التلميذ عنه انه قال وهذا الشك لان اسناد الذي رجح فيه سبعة انفس اختلفوا في واحد منهم هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته فان التابعين ستة والا سبعة ١٢ شرح الشرح [4] قوله الى التوقف الخ اي في قبوله ومراده قال الشارح ويرد على المصنف انه حينئذ لا يصح جعله قسما من المردود القطعي على مذهبهم انتهى اقول اذا سلم ان التوقف فيه مذهب المحدثين فلا شك انه من اقسام المردود بالمعنى الاعم ومن اين يعلم انه جعله من اقسام المردود القطعي الذي هو مردود بالمعنى الاخص فايراد الشارح غير وارد على المصنف ١٢ عب [5] قوله لبقاء الاحتمال الخ اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض انه لا يرسل الا عن ثقة وعلم هذا من دأبه بالتنبيه في نقله لا بناء على قوله فالصواب ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هذا الارسال بخصوصه من غير عادته ١٢ شرح الشرح عه لان التابعين كانوا بين عدل وضعيف بخلاف الصحابة فان كلهم عدول ١٢ عه لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ١٢ سه من كونه عدلا او ضعيفا ١٢

وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه اخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقاة وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك

لـه قوله وهو قول المالكيين والكوفيين الخ قال الشارح يرد على المص انه لا يصح جعله قسما من المردود وبناء على جميع المذاهب انتهى اقول ومن اين يعلم انه جعله مردودا على جميع المذاهب بل الظاهر انه اختار مذهب اهل الحديث لان المختصر في اصوله او مذهب الشافعي بناء على مذهبه فالايراد مندفع عنه ۱۲ عب ❊ ❊ ❊

لـه قوله لا يقبل مهملة اتفاقا الخ اي اذا عرف حاله انه غير مهملة تزم بان يرسله عن ثقة فلا يقبل مرسله اتفاقا واما اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا ۱۲ شرح الشرح ❊ ❊

لـه قوله فهو المعضل الخ اي فالقسم الذي في اسناده ذلك هو المسمى بالمعضل من اعضل يعضل اعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق ربه الامر اشتد كاعضل واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم ۱۲ شرح الشرح

لـه قوله والا بان الخ اي ان لم يسقطا اثنان فصاعدا او سقط اثنان فصاعدا لكن لا على التوالي فهو منقطع عب

لـه قوله فهو المنقطع الخ والانسب تاخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد الخ قال المصنف وليس ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط منقطع في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة وان في اربعة ففي اربعة نقله التميمي والصحيح الذي ذهب اليه الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان السقط منه سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره بحيث يشتمل الموصل والحاصل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف بالانقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر ۱۲ شرح الشرح

عـه وسواء كان الثاني صحابيا او صغيرا او ضعيفا ذكره التميمي كذا في ۱۲ عـه بالموحدة والجيم نسبة الى باجة بلد بالاندلس ۱۲ ش

سـه وان لم يحصل لهم ما ذكر في المعضل ۱۲ ش -

فی معرفته لکون الراوی[1] مثلا لم یعاصر من روی عنه او یکون
خفیا فلا یدرکه الا الائمة الحذاق المطلعون علی طرق الحدیث و
علل الاسانید فالاول وهو الواضح یدرک بعدم التلاقی بین الراوی
من توفی اسقط ۱۲ ش
وشیخه بکونه[1] لم یدرک عصره او ادرکه لکن لم یجتمعا ولیست[2] له منه
وعلم ذلک من خارج ۱۲
اجازة ولا وجادة ومن ثم احتیج الی التاریخ لتضمنه تحریر موالید
سیجیء تعریفه ۱۲ فی هذا الفن ۱۲
الرواة ووفیاتهم[3] واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا
اوقات وفاتهم ۱۲
الروایة عن شیوخ ظهر[4] بالتاریخ کذب دعواهم والفسم الثانی وهو
کثیر ۱۲ ش بالسماع منهم ۱۲ ش
الخفی المدلس بفتح اللام سمی بذلک لکون الراوی لم یسمع من حدثه
الی شیخه
واوهم سماعه للحدیث ممن لم یحدثه به واشتقاقه[5] من الدلس بالتحریک
الراوی ۱۲ ای اخذه ۱۲ ش

[1] قوله لکون الراوی مثلا لم یعاصر من روی عنه الخ ای لم یدرک عصره وقوله مثلا قید لم یعاصر یفید انه کذلک اذا ادرک عصره لکنه ما اجتمع به ۱۲ شرح الشرح [2] قوله ولیست له منه الخ ای والحال انه لیس للراوی عن شیخه علی تقدیر ادراک عصره اجازة ولا وجادة کما سیجیء تفصیلهما واما اذا ثبت اجازة او وجادة علی تقدیر عدم الاجتماع فانه یثبت حینئذ تلاق معنوی ففیهما معتبر فی عدم التلاقی لکن عدة من الواضح لا یخلو عن خفاء فکانه امرانی ۱۲ شرح الشرح [3] قوله ظهر بالتاریخ کذب دعواهم الخ استیناف وقع جوابا لسؤال عن کیفیة الافتضاح وسببه ویحتمل ان یکون دفعة بالشیوخ بتقدیر ضمیر ای کذب دعواهم بالسماع منهم ۱۲ شرح الشرح [4] قوله لقی المدلس الخ اعلم ان التدلیس قسمان تدلیس الاسناد وتدلیس الشیوخ فتدلیس الاسناد روایته عمن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه موهما انه سمعه منه کعن فلان او قال فلان وان فلانا قال وما اشبه ذلک مما لیس فیه تصریح السماع وعدمه وفاعله مذموم جدا عند اکثر العلماء ومن عرف به فنوع مجروح عند جماعة لا یقبل روایته بین السماع او لا والصحیح التفصیل فما بین فیه الاتصال کسمعت وحدثنا ونحوه مما یدل علی السماع بالتصریح فهو مقبول فی الصحیحین وغیرهما منه کثیر وتدلیس الشیوخ وهو ان یسمی شیخا سمع منه لغیر اسمه المعروف او ینسبه او یصفه بما لا یشتهر کیلا یعرف وهذا اخف من الاول ویختلف الحال فی کراهیته بحسب اختلاف القصد الحامل علیه ۱۲ شرح الشرح [5] قوله واشتقاقه من الدلس الخ ومنه التدلیس فی البیع یقال دلس فلان علی فلان ای ستر عنه العیب الذی فی متاعه کانه اظلم علیه الامر وهو فی الاصطلاح راجع الی ذلک من حیث ان من اسقط من الاسناد شیئا فقد غطی ذلک الذی اسقطه وزاد فی التغطیة لاتیانه بعبارات موهمة وکذا تدلیس الشیخ فان الراوی یغطی الوصف الذی به یعرف او یغطی الشیخ بوصف بغیر ما یشتهر به کذا حققه البقاعی ۱۲ شرح الشرح [6] کان الاظهر ان یقول وقد یکون ۱۲ شرح الشرح [7] من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة فی السند ۱۲ شرح الشرح

[1] لکونه ۱۲ تکلفا

وهو اختلاط الظلام بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس
الحديث ١٢ بالمدلس ١٢
بصيغة من صيغ الاداء تحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن و
صفة صيغة ١٢ بكسر اللام ١٢ اي شيخه ١٢
كذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس
التدليس ١٢ كان يقول سمعت ١٢ بصيغة ١٢
اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح وكذا
حديث ١٢ اي مثل المدلس في الحرام ش
المرسل الخفي اذا اصدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة
والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكرته هنا وهو
وبالبيان حقيق ١٢ ش
ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف
انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير
كصاحب الخلاصة ١٢
لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على

لـه قوله يحتمل وقوع اللقاء قال التلميذ الاولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى وقال السخاوي كتى شيخا بالقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الائمة في تعريفه بالسماع ١٢ شرح الشرح لـه قوله ومتى وقع الخ حاصله انه متى وقع الحديث المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع من المدلس اي عمن وقع منه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا ١٢ شرح الشرح لـه قوله صرح فيه الخ اي بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ مبين للاتصال وصريح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به ١٢ شرح الشرح لـه قوله اذا اصدر من معاصر لم يلق الخ قال الشارح قيد اتى لاحترازي وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر ولذا قال التلميذ هذا الشرط يوهم ان له مفهوما وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى اقول كلام التلميذ صحيح لاغبار عليه واما قول الشارح كان الانسب ان يقول وهو الصادر من معاصر فليس بظاهر اذ الصادر من معاصر يشتمل الصادر من معاصر ملاق وهو ليس بمرسل خفي كما سيصرح به المصنف بعيد هذا فكان الاحسن ان يقول وهو الصادر من معاصر لم يلق ١٢ عب لـه قوله فهو المرسل الخفي الخ اي والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه على ما ذكره السخاوي ١٢ شرح الشرح عه بالنور كما يكون في اول الليل ١٢ شرح الشرح عه اي المحذوف والنور ١٢ شرح الشرح مه اي وحققان يرد ١٢ شرح الشرح لـه فلا يقبل حديثه اصلا ١٢ لـه وقيل لا يقبل حديثه اصلا ١٢ شرح الشرح لعه اي مطلق المعاصرة ولو كان بغير لقي ١٢ للعه اي بحيث يكونان متبائنين ١٢ -

ان اعتبار اللقي في التدليس من المعاصرة وحدها لابد منه اطباق اهل
العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل
التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين
لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف
لقوله امر او ممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الا امام الشافعي وابو بكر
البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد وفي عدم الملاقاة باخباره عن
نفسه ذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ اكثر
بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض

فقال عن الزهري فقيل له حدثك
الزهري فسكت ثم قال قال الزهري
فقيل له اسمعته من الزهري فقال لم
اسمعه من الزهري ولا من سمعه من
الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري ١٢ ملتقط من شرح الشرح
سه قوله امام مطلع الخ اي بذلك
وهو عدم الملاقاة وانما يعلم ذلك
بالتاريخ كحديث العوام بن حوشب
عن عبد الله بن ابي اوفى كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال
بلال قد قامت الصلوة نهض
وكبر قال الامام احمد العوام لم
يدرك ابن ابي اوفى ١٢ شرح
الشرح **سه قوله** ولا يكفي ان
يقع الخ حاصل انه لا يكفي للحكم
بالتدليس وقوع زيادة
راوٍ بين من روى بصيغة
تحتمل السماع وبين المروي
عنه في بعض الطرق فلا يحكم
بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذا الزائد
من المزيد وهو ان يزيد
الراوي في اسناد واحد رجلا
او اكثر وهما منه وغلطا
١٢ شرح الشرح مع تقديم وتاخير

سه قوله رواية المخضرمين الخ جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء ويقال خضرم عما ادركه اي قطع وهو الذي ادرك الجاهلية ورزمن النبي عليه السلام ولم يره وسيأتي الخلاف في انهم معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا ١٢ **سه قوله** ولكن لو يعرف الخ قيل الظاهر ان المخضرم من عرف عدم لقيه لا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى ثم لا يخفى انه لا مدخل لهذا اللفظ في الايراد فانه يتم بدونه ١٢ عب **سه قوله** باخباره عن نفسه الخ كما حكى علي بن خشرم كنا يوما عند سفيان بن عيينة

عه بفتح نون وسكون هاء ١٢ شرح الشرح **عه** خبر لقوله الامام الشافعي ١٢ **سه** على احوال الرجال و طبقاتهم ١٢ **لعه** اي الراوي والمروي عنه بالتدليس ١٢

احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل
اسم كتاب ۱۲
وكتاب المزيد في متصل الاسانيد وانتهت ههنا اقسام حكم لساقط من الاسناد ثم الطعن
اسم كتاب له ۱۲
يكون بعشرة اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر
لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل
سبب ۱۲ ولا تحصل الا بالاختلاط ۱۲
التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي
وانما انحصر وجوه الطعن في العشرة لان الطعن الخ ۱۲
عنه صلى الله عليه على آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمدا لذلك او تهمته
حديث ۱۲ الكذب ۱۲
بذلك بان لا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون مخالفا
بالضرورة ۱۲
للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه

له قوله على سبيل التدلي الخ اى المتنزل من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي من الادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها افراد نشر مرتبا قيل وهذا لا يخلو عن استدراك لانفهامه من الاشد فالاشد فيه ان العبارة محتملة لان يكون للترقي والتدلي بل الاول هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب احدها الى الاخر في الاشدية فان بعض اقسام احد القسمين يترتب في الاشدية على بعض اقسام الآخر دون اقسامه الاخر قيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة والضعف اذ الاشدية للاخير ويد تم بان هذه عبارة شهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل رواه البخاري وغيره وقد يوجه بانه لو كان هناك سبب آخر للطعن كان الاخير اشد منه ۱۲ شرح الشرح **له قوله** متعمدا لذلك الخ اى بخلاف ما اذا روى ساهيا فالمراد بالكذب في المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل يكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم اراد به وجعله كانه جنس آخر وقد مر على الكل ۱۲ شرح الشرح **له قوله** ويكون مخالفا الخ العطف للتفسير والبيان ويعلم مما يتعرف بان هذا من الاول حيث عد كونه مناقضا لنص القرآن من قرائن كونه موضوعا ۱۲ شرح الشرح **له قوله** وكذا من عرف الخ قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله اخلالا في التهمة غير متبعد ۱۲ شرح الشرح **له** في بيان المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينهما ۱۲ **له** قيل الانسب ان يقول وانتهت احكام اقسام الساقط ۱۲ **له** هي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة ۱۲ **له** هي فحش الغلط والغفلة والوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ ۱۲ **له** بان يبين ما يتعلق بالعدالة على حدة وما يتعلق بالضبط على حدة بل بين مختلطة ۱۲ **له** اى كون الراوي متهما بالكذب في الحديث ۱۲ **له** اى اتهامه بالكذب بكون بان لا يروى الحديث الا من جهته مع كونه مخالفا للقواعد المعلومة ۱۲

وقوع ذلك في الحديث النبوي[1] وهذا دون الاول او فحش غلطه اي[2]

كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه بالفعل او القول مما[3]

لم يبلغ الكفر وبينه وبين الاول عموم وانما افرد الاول لكون[4]

القدح به اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي[5]

ببيانه او وهمه بان يروى على سبيل التوهم او مخالفته اي

للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين

او بدعته وهي اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله

[1] قوله وهذا دون الاول الخ قال التلميذ قوله هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى كانه فهم ان هذا اشارة الى التهمة والمراد بالاول الاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى قوله وكذا اسم عرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو اشار اليه بقوله وتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد انما هو من جهة ايجابها ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق ۱۲ شرح الشرح [2] قوله اي كثرته الخ بان يكون خطأه اكثر من صوابه او يتساويا اذ لا يخلو الانسان من الغلط والنسيان

[3] قوله اي ذهوله ۱۲ الخمر وغيرها كالزنا وشرب ۱۲ كالغيبة وغيرها ۱۲

[4] قوله ولا تجريح معين المراد التجريح بالمعين اشارة الى انه لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلا ۱۲ شرح الشرح [5] قوله واما الفسق الخ قال الشارح اعلم ان البدعة اضعف من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو بدليل لاح عليه فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد ولذا قد يوجد في الصحيحين من يكون راضيا او خارجيا او معتزليا وغيرهم في رجال الاسناد انتهى اقول عد البدعة من اسباب الطعن انما هو لان البدعة قد يكون داعية الى الكذب في الحديث لترويج معتقده وقد ثبت ذلك باقرار بعض المبتدعة بعد التوبة والافلا طعن في البدعة اصلا لانه سبب ضعيف كما يقتضيه كلام الشارح وحينئذ فلا نسلم قوله فلا يؤثر مثل ما سواه في عدم الاعتماد نعم لو ثبت عند المحدث دیانة المبتدع وتقواه حسب مذهبه فلا باس باخذ حديثه وهذا هو وجه وجوده في الصحيح

على انه يجوز ان يكون في الشواهد والمتابعات فتامل ۱۲ عبد [6] قوله وهي اعتقاد ما احدث الخ اي البدعة المعدودة في وجوه الطعن هي اعتقاد ما احدث على خلاف ما عرف عن النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم ولو بزعمهم لان ما عرف عنهم فهو داخل في المعروف عن النبي عليه السلام فلا يكون بدعة وهكذا ما عرف من الائمة المجتهدين رحمة الله عليهم اجمعين داخل في المعروف عنه عليه الصلوة والسلام فلا يكون بدعة ايضا وهذا يرشدك الى ان اتباعهم يرجع الى اتباع النبي عليه السلام ۱۲ عبد [7] قوله عن اصحابه عليه الصلوة والسلام ۱۲ [8] اذا لم يخالف النصوص ۱۲

عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا بمعاندة بل بنوع شبهة أو سوء حفظ وهي

بدليل باطل ١٢

عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته فالقسم الأول وهو

الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه

بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق

أي بكونه موضوعا ١٢ — الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك

من نيرة ١٢ ش — وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه

أي الحكم على الحديث بأنه موضوع ١٢ ش — مضيئا ١٢ ش

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة وقد يعرف

الوضع ١٢ — ثابتة راسخة ١٢ ش

الوضع بإقرار واضعه قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك

مع هذا ١٢ — بالوضع ١٢ — للمحترزين من العلماء ١٢

لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار انتهى وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل

أي من قول ابن دقيق العيد ١٢

ل قوله أقل من إصابته الخ سواء كان ساويا أو أكثر وإما إذا كان غلطه أقل من إصابته أو قليلا بالنسبة إليها فهو مقبول ١٢ شرح الشرح ٢ قوله والموضوع الخ فيه مسامحة إذ الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي لا نفس الطعن به ١٢ شرح ٣ قوله بطريق الظن الغالب الخ قال الشلاح صفة كاشفة للتأكيد إذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى ان الذين يظنون الخ وهو ملقوا ربهم انتهى أقول القول بان الغالب صفة كاشفة للتأكيد مبني على عدم الفرق بين الظن وغالب الظن وهو باطل كما نقلنا الفرق بينهما عن ثم المختار سابقا واطلاقه على العلم لا يستلزم ان يكون الغالب صفة كاشفة فلا يصح التعليل به فالصواب ان الغالب صفة احترازية لاخراج الظن الغير الغالب ١٢ عب ٤ قوله من يكون اطلاعه الخ قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تتلوثوا ان احدا يتعمد ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي قال الربيع بن خيثم ان للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر تقشعر له جلد الطالب للعلم وينكر منه قلبه في الغالب ١٢ شرح الشرح ٥ قوله وقد يعرف الوضع باقرار واضعه الخ اي واضع الحديث المتفرد به كقول صوري صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبها اليه وكالحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن اعترف راهويه بالوضع وقد انكر على الثعلبي البيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه في تفاسيرهم من غير بيان وضعه ١٢ شرح الشرح ٦ قوله لكن لا يقطع الخ قيل لا يحصل القطع من القرائن الا خواص ايضا فما الوجه في تخصيص الاستدراك بما يجيب بانه قد يحصل القطع بملكة اقوب من سائر القرائن ١٢ شرح الشرح ٧ قوله لاحتمال ان يكون كذبه الخ وان كان يجد عادة ان يتسبب العمر الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع من غير باعث ديني ودنيوي والغالب ان الذي اليه انما هو التوبة وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى وقلة حيائه من الخلق او تصدق فساده في الرواية وعدم العمل به لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل قطعي على صدقه وايضا يقوم مقام الاقرار بالوضع روايته بالسماع عمن لم يلقه قط فلا يرد انه مع احتمال التدليس كيف يحكم بالوضع ١٢ شرح الشرح مع زيادة ٨ اي مهارة علمية وحذاقة قوية ١٢ ش ٩ اي كابن الجوزي على ما ذكره السخاوي ١٢ ش

بذلك الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده انما نفى القطع بذلك

ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم لان الحكم يقطع بالظن الغالب وهو هنا كذلك

ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان

يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يوجد

من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون

الحسن سمع من ابى هريرة او لا فساق فى الحال سندا الى النبى صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم

حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال سندا الى النبى

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا فى نصل او خف او

له قوله ولا يلزم من نفى القطع الخ قيل فيه خفاء اذ غاية ما فى الباب انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن بكذب الاول ويرد قوله بما اشرنا سابقا من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول اذ لا يجترئ مؤمن على نسبة مثل هذا القبيح الشنيع الذى اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى نفسه ١٢ شرح الشرح

له قوله اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اى اسنادا متصلا الى النبى صلى الله عليه وسلم مذكورا فيه انه اى الراوى قال سمع الحسن من ابى هريرة اى الى آخر ما ذكره رواه البيهقى فى المدخل ١٢ شرح الشرح

له قوله لا سبق الخ قال الخطابى الرواية الصحيحة بفتح الباء وهو ما يجعل من المال رهنا على المسابقة والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة ١٢ ملخص الحواشى

عه هذا اللفظ ليس فى نسخة الشارح ١٢ عه اى وانما مراده نفى القطع ١٢ سه كالتقرب للخلفاء والامراء بوضع ما يوافق نحلهم وآرائهم ١٢ ش

له هو محمد بن المنصور عبد الله العباسى والد هارون الرشيد ١٢ ش له عه هو حديدة السهم ١٢ ش

حافرا وجناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح
هو الخيل ١٢ منه
الحمام ومنها ما يوجد من حال المروي كان يكون مناقضا النص القرآن او
ای الراوی ١٢ ای یاخذ
السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لا يقبل شيء من
ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره
كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف
کالصحابة والتابعین ١٢ کسقما ارغیرہ ١٢ ای اقاویل بنی اسرائیل ١٢
الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج وللحامل للواضع على الوضع اما
فیصح ١٢ ذلک الحدیث ١٢
عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية
جمع زندیق ١٢ من الصوفیة الجهلة ١٢

له قوله فامر بذبح الحمام المروي ان المهدي استحسنه اولا واعطاه عشرة الاف درهم فلما ادبر القى في قلب المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا فموضوع باعتبار جزئه الاخير مخالف السابق فانه موضوع بتمامه ١٢ شرح الشرح **لو قوله** اسناد صحيحا ليروج الخ اى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا المتن وقد يذكر كلا ما ليس لها صل كما يذكره اهل التعاويذ في اسناد دعاء ونحوه ويذكرون له اسنادا رجل رجاله من اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من

موضوع حدیث کذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لکن لم یتعمد ولم یاخذ ما اعطاء فهذا الحدیث م

الالاف حديث احرم تيها واحلل ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة واشباله ونحوا جملا بل الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين نقاد الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عليهم من شانها ما خفي على غيرهم ١٢ شرح الشرح

لج قوله اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين الخ اى المتعبدين الجاهلين المنتسبين الى العبادة والزهادة ونحوا الاحاديث في الفضائل والرغائب كصلوة ليلة نصف شعبان وليلة الرغائب ونحوها ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم الاصناف ضررا على الصالحين وعلى غيرهم لانهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتقدون عليهم ويركنون اليهم بما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ١٢ شرح الشرح

لد قوله او فرط العصبية الخ اى افراطها وشدة التعصب لمذهبهم وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ عن الخوارج انه كان يقول بعد ما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا وذاك غيره في رواية ونحتسب الخير في اضلالكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى كميسون بن احمد الهروي في وضعه حديثا يكون في امتي رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس ولحديث ابو حنيفة سراج امتي ١٢ ملتقط شرح الشرح **لح** اى ريش وهو للطائر ١٢ ش **لط** كالاجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر ١٢ ش **م** كالحديث المجوز لاجتماع الضدين مثلا ١٢ **لا** وكذا لا يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته ١٢ **لب** اى يخترع المروي بنفسه ١٢ **لج** اى كزندقة الزنادقة ١٢ **لد** في البواقي ١٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر استقاره من ذهب ريشه من مرجان فحدثني قصته من نحو عشرين ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما صحبته به الا هذه الساعة قال فكتبا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاءه متوهما الزوال بجيرة فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة فقال يحيى وكيف ذلك انى احمق قال فانه ليس فى الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيرهما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما اه شرح الشرح

كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء او الاعراب لقصد الاشتهار (١)

وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية (٢) **وبعض المتصوفة** (٣) **نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب وهو خطأ** (٤)

من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة (٥) **الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه و على اله وصحبه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم**

(١) قوله لقصد الاشتهار الخ اى ليشتهر عند العامة انهم من العلماء الكبار وليشتهر ذلك الحديث فى اهل الديار وذكر فى خلاصة الطيبى ان من الواضعين قوم من السؤال والشحاذين يقفون فى الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسى سمعت احمد بن حنبل ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية اه شرح الشرح (٥) قوله من جملة الاحكام الشرعية الخ واذا لم يجز الوضع لسائر الاحكام بالاتفاق لم يجز الترغيب والترهيب ايضا لتساويهما لسائر الاحكام اه (٦) قوله نشأ عن جهل الخ اى عما ذكره من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من التاويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية اه شرح الشرح (٤) قوله الكرامية نقام كالمستهزئ بهما اه شرح الشرح (٢) قوله الا ان بعض الكرامية الخ بتشديد الراء على اللغة المشهورة ذكر السخاوى قيل وهم فرقة من المشبهة نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذى صرح بان معبوده على العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع والتقوى والمعرفة التامة اه شرح الشرح (٣) قوله نقل عنهم الخ حاصله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب وترغيبا للناس فى الحسنات وزجرا لهم عن السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على متعمدا يضل الناس فليتبوأ مقعده من النار اخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصد هداية الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به الناس ان على للضرر ونحن انما نكذب له وحمل بعضهم على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون او شاعر وامثال ذلك اه شرح الشرح

واتفقوا على تحريم روايته الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله
ای ببیان انه موضوع ۱۲
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حدث عني بحديث يرى[1]
بالفتح والضم ۱۲
انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم والقسم الثاني من اقسام
بالجمع او التثنية ۱۲
المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك[2] و
الثالث المنكر على رأي من[3] لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا
نعت بمعنى نشره ۱۲ ش
الرابع والخامس فمن[4] تحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه
راجع الى الثالث ۱۲ تاظر الى الرابع ۱۲ متعلق بالى مر ۱۲
فحديثه منكر ثم الوهم[5] وهو القسم السادس وانما افصح به لطول
اظهر ۱۲

[1] قوله يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الخ قال النووي في شرح مسلم ضبطنا يرى بضم الياء وكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع هذا هو المشهور في اللفظين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة بفتح الياء وكسر النون على التثنية ورواه من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع فعلى رواية التثنية قيل احدهما اسود بن الكعب الكذاب مدعي النبوة مع انه لم ينكر نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وثانيهما مسيلمة

[2] قوله هو المتروك الخ وجعله قسما مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله من لا يشترط الخ واما المنكر الذي فيما سبق في مقابلة المعروف فانه على رأي من شرط المخالفة وحاصله ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا الا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعف كما تقدم واما من يشترط فيه ذلك فلا ۱۲ شرح الشرح

[4] قوله فمن تحش الخ قال الشارح نشر مرتب ومن تعليلية فهو راجع الى الثالث انتهى اقول لعل هذا سهو فان من هي من الموصولة لا من الجارة التعليلية والفاء تزيينية ۱۲ عب

[5] قوله ثم الوهم هو الخ اي رواية الحديث على سبيل التوهم الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث آخر والاول قد يقدح في صحة الاسناد والمتن جميعا كما في التعليل بالارسال والاشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيئ الحديث باسناد موصول ويجيئ ايضا باسناد منقطع اقوى من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن كما له ما رواه الثقات كيحيى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث فهذا اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عمرو بن دينار انما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه فوهم يحيى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو ابن دينار وكلاهما ثقة ۱۲ وجيه الدين

[6] قوله وانما افصح به الخ عبر عنه باسمه الصريح ولم يقل وهو السادس لطول الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتض للاهتمام به كما في الاقسام الآتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخي اشارة الى التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل ان طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن والشرح كما تهما كتاب واحد كما ذكرنا مرارا ۱۲ شرح الشرح مع زيادة

عه عبر باسمه الصريح لطول الفصل ۱۲

وذلك قد يقع في الاسناد وهو

الاشياء القادحة الخ قال السخاوي كابدال راوٍ ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسمية موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عقبة ضعيف انتهى ١٢ شرح الشرح **ك قوله** وجمع الطرق الخ اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد النظر في اختلاف رواة الحديث وضبطهم واتقانهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل موقوف او مرفوع ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد روى عن علي بن المديني انه قال الباب اذا جمع طرقه لم يتبين خطأه ١٢

كذا في شرح الشرح **ه قوله** فهذا هو المعلل الخ فيه مسامحة كما في اخوانه اذ المعلل هو ما فيه الوهم لا الوهم نفسه وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري والترمذي وابن عدي والدارقطني تسمية بالمعلول وعادة ابن الصلاح بان ذلك معلول عند اهل اللغة والعربية لان المعلول من علّه بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى هو غير ملائم وسماه محللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلّ وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل اعله فلان بكذا وقياسه معل قال الجوهري لاعلّك الله بعلة اي ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل اللغة بحذف الهاء بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام ١٢ شرح الشرح **لا قوله** وادقها الخ عطف تفسيري اي اخفاها وهي كما وادقها ادراكا قيل ومن اشرفها حتى قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي ١٢ شرح الشرح **لا قوله** ولا يقوم به الا من رزقه الله الخ ومثاله ما رواه زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور قال ابو عبد الله الحاكم انه معلول من ثلاثة اوجه الاول ان عثمان هو ابن ابي سليمان والثاني ان عثمان انما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه والثالث ان ابا سليمان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وابو سليمان هذا هو اخو نافع ١٢ كذا في بعض الحواشي **عه** كارسال موصول او وقف مرفوع ١٢ **عه** التي هي خمسة وستون فنا على ما ذكره النووي ١٢ ش **سه** اي بعلم هذا الفن الخامس ١٢ **له** شاملا للاسانيد والمتون ١٢ ش **لعه** من العدالة والضبط وغيرهما ١٢

الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم والبحث فيه ١٢ على صيغة المجهول ١٢

راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث من بيانية للقرائن ١٢ ش عطف على وصل ١٢

او نحو ذلك من الاشياء القادحة ويحصل معرفة ذلك بكثرة المشترة ١٢ الوهم ١٢

التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع الاستقرا ١٢ اي علم هذا النوع ١٢

علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا معنيا ١٢

وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد كاملة ١٢ مهارة راسخة ١٢

عنه ولا تخبره بانك سألتني فيذكر علة ثم تقصد اباحاتم فتسئله ثم تميز كلامنا في ذلك الحديث فان وجدت بيننا خلافا في علة فاعلم ان كلامنا تكلم على مراده وان وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم فعجل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم عليه فقال اشهد أن هذا العلم الهام ثم اعلم ان بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه من اسباب التضعيف كالتدليس والترمذي سمى المنبع علة قال السخاوي فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ۱۲ ملخص الشرح والحواشي

قوله اي سياق الاسناد الخ قيل عليه ان اريد بتغيير سياق الاسناد تغييره باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان لا يندرج فيه القسم الرابع و الشق الثاني من القسم الثالث وان اريد تغييره اعم من ان يكون باعتبار نفسه او باعتبار متعلقه وهو المتن يندرج فيه مدرج المتن ايضا وقد بانه اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير في المتن فقط او يقال ما يكون التغيير في اسناده ومتنه فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد و باعتبار الثاني مدرج المتن ۱۲ شرح الشرح

قوله فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه يندفع المسامحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج الاسناد وانما سمي به لان المغير ادخل خللا في الاسناد فالاسناد مدخل فيه ۱۲ شرح الشرح

قوله الاول ان يروي جماعة الحديث الخ فيه مسامحة اذ حق العبارة ما يرويه جماعة باسانيد مختلفة وكذا في البواقي وحاصله ان يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في اسناده ثم يرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف بل اتى بالحديث مثلا رواه الترمذي من بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل منصور و الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فرواية واصل هذه مدخلة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لم يذكر فيه عمرا بل رواه عن ابي وائل عن عبد الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الآخر كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل ۱۲ شرح الشرح للملا علي القاري -

والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي
اي لانه اغمض انواع علوم الحديث ۱۲
ابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة و
ابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد يقصر عبارة المعلل عن اقامة
الى ان قد تحديث الناظر في علته ۱۲
الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة
اي الصيرفي ۱۲
وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اي
سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام
اي الحديث الثابت فيه ۱۲
الاول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو

قوله وقد يقصر عبارة المعلل بكسر اللام اي الناقد الناظر في علة الحديث المعلل عن اقامة الحجة على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم قال ابن مهدي معرفة الحديث الهام فلو قلت للعالم من اين قلت هذا لم يكن له حجة وقال رجل لابي زرعة ما الحجة في تعليلكم الحديث قال الحجة ان تسئلني عن حديث له علة فانا اذكر علته ثم تقصد محمد بن مسلم فتسئله

فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ويبين الاختلاف الثاني

ان يكون المتن عند الاطراف منه فانه عنده باسناد اخر فيرويه

راوعنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخ الاطراف

منه فيسمع عن شيخ بواسطة فيرويه راوعنه تاما بحذف الواسطة

الثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين

فيرويهما راوعنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين

باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الاخر ما ليس

في الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض عليه عارض فيقول كلاما

من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن

له قوله الثاني ان يكون المتن الخ مثاله حديث رواه ابوداود من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن حجر في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه ثم جئتهم في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه متينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الايدي تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا هما باسنادهما ١٢ شرح الشرح -

له قوله او يروي احد الحديثين الخ مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا مدرج في الحديث ادرجه ابن ابي مريم من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني ١٢ شرح الشرح

له قوله الرابع ان يسوق الخ اي الرابع ان لا يذكر المحدث متن الحديث بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد كذا قال السخاوي في شرح الالفية فيظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه فليتأمل وما قيل ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الاسناد فيه ١٢ وجيه الدين

عه اما من صحابيين او عن واحد فقط ١٢ **عه** اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا الوجه والقسم الثاني ١٢ ش **عه** فلا يذكر متن الحديث بل يقول كلاما الخ ١٢ عب

عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام وهو في ذكر الانثيين والرفغ واحد ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة انتهى الرفغ بضم الراء وفتحها الابط واصل الفخذ والظاهر ان الثاني هو المراد ههنا ۱۲ ملخص شرح الشرح **ه قوله** وتارة في اخره الخ مثاله ما روى ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل على ان التشهد عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا واتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايته عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا ۱۲ شرح الشرح **و قوله** وهو الاكثر الخ اي ما يكون في الاخر هو الاكثر وقوتوا وقيل المدرج في الاول يكون اكثر لان الراوي يقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث ثم يذكر بقية الحديث ۱۲ **ز قوله** لانه يقع بعطف جملة على جملة الخ اي فيمكن استقلال من اللفظ السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف ما اذا كان بغير جملة قاله ابن دقيق العيد فما يكون الادراج يلفظ تاليه يمكن استقلاله عن اللفظ السابق واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين بقوله ومما يضعف ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما قال من مس ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذا اللفظ بالعامل الذي هو من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المعلامي انتهى من الحكم علما في الاول والاخر والاوسط اذا قام الدليل الموجب غلبة الظن ۱۲ وجيه للدين ح **ط قوله** او بدرج موقوت الخ عطف على قوله بتغير السياق اي الخالفة اما ان تكون بتغير السياق او بدرج موقوف اي ورد بعد موقوف اي في مرفوع يقال درج الشئ في الشئ اذا دخل فيه واستتر ۱۲ اعب **عه** اي ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن ۱۲ ش **عه** الدرج الدخل في الخفاء من الدرج ۱۲ ش

ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد [ل] الوجوه الاربعة ۱۲ (ذلك الاسناد على المتن)

واما مدرج المتن [ك] فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه [ع] [س] فتارة يكون في اوله [ك] وتارة في اثنائه وتارة في اخره وهو [ل] الاكثر لانه [ك] (الادراج ۱۲) (ما يقع في الاخر ۱۲)

يقع بعطف جملة على جملة او بدرج موقوف من كلام الصحابة

ل قوله وهذه اقسام مدرج الاسناد الخ اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير فتغير السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه ۱۲ شرح الشرح **ك قوله** واما مدرج المتن الخ قال الشارح حاصله ان يذكر الراوي صحابيا كان او غيره كلاما لنفسه او غيره يرويه من بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يعزوه لقائله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث وحقيقته على ما مر به السخاوي اضافة الشئ لغير قائله قال المصنف هذا التعريف لمدرج المتن اعم من تعريفه الخارج من عبارة المتن اذ قوله كلام ليس منه اعم من الحاصل ان يكون من كلام نفسه او غيره من الصحابة ومن بعدهم الا ان يخص بكلام غيره انتهى اقول لو سلم قول المصنف فالصواب ان يقول هذا التعريف لمدرج المتن اخص من تعريف الخارج من عبارة المتن كما لا يخفى ۱۲ اعب **ك قوله** وتارة يكون في اوله الخ مثاله ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة قرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب هو الوقطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا وذلك ان قوله ويل للاعقاب من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ شرح الشرح **ط قوله** وتارة في اثنائه الخ مثال ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه

او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله
كالتابعين واتباعهم ١٢
وصحبه وسلم من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك
من غير تمييز بين الموقوف والمرفوع ١٢ يعرف ١٢
الادراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او
اخرى مميزة ١٢ اى من حديث ١٢
بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين
بالتصريح ١٢ الادراج او المدرج ١٢ العارفين ١٢
او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يقول ذلك
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر
ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد وان كانت المخالفة بتقديم و
فصار كتاب المدرج ثلاثة اضعاف ١٢ ولله الحمد ١٢
تاخير اى في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
غالبا ١٢ كدرة ١٢ اى وانما نشأ هذا الوهم لان الخ ١٢
اسم ابي الاخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب

له قوله بورود رواية مفصلة الخ وقد سبقت امثلته في الحواشي السابقة اما مثال التنصيص فكحديث ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جعل لله ندا دخل النار وقال كلمة اخرى ١٢ اخرى اقوالها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم الخ كحديث البخاري عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فلا يجوز كون والذي الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لامتناع عينه ان يكون مملوكا ولان امه لم تكن موجودة حتى يبرها وانما هو قول ابي هريرة كما بينه الثقات من رواية والذي نفسي ابي هريرة بيده ١٢ كذا في حواشي النسخة المنقولة منها **٣ قوله** وقد صنف الخطيب كتابا الخ سماه الفصل للوصل المدرج في النقل وقد لخصته المهم مرتبا على الابواب مع الزيادة وسماه تقريبا لمنهج ترتيب المدرج ثم اعلم انهم قالوا الادراج باقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس ان كان بعض اخص من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل المزابنة والمحابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في المتفق عليه قول ابن السمعاني وغيره المتعمد ساقط العدالة وممن يحرف الكلام من مواضعه هو ملحق بالكذابين يحمل على ما عداه وقد ذكرنا من المهم من ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة ١٢ ملتقط من شرح الشرح **٤ قوله** كمرة بن كعب وكعب بن مرة الخ بضم ميم وتشديد راء اراد مثلا بكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي ويقول بدله مرة بن كعب فهو سهو وغلط من الراوي وانما نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الاخر ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** فهذا هو المقلوب الخ قيل المقلوب هو ان يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونهما من طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما للاخر كما ذكره السخاوي فترك المهم قيد السهو وكونهما طبقة واحدة اجيب بان التعريف الصحيح هو ما ذكره المهم وحمل كلام السخاوي على قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه وسيأتي ما يفيده ١٢ ملخص شرح الشرح **٦ قوله** وللخطيب كتاب الخ سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب والمقلوب اقسام اخر ادرج بعضها في قسم الابدال كما سيأتي بيانه لما انه السبب فيه ١٢ ملخص شرح الشرح **٧ قوله** بيان للموقوف والظاهر ان الموقوف ههنا اعم شامل للمقطوع ايضا على سبيل عموم المجاز فلا يتوهم ١٢ عب **٨ قوله** بخلاف ياتي الحديث فانه ثبت انه حديثه عليه السلام ١٢ **٩ قوله** اى وجد فيه ذلك التقدير والتاخير ١٢ ش

وقد يقع القلب في المتن ايضا كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نفسه ۱۲
عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه و (الذكر ۱۲ في الحديث)
رجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله
فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
اللفظ ۱۲ يساره ۱۲
كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد
ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل
النوع ۱۲
الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة و
اي شرط تحققه ۱۲
الا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة
ان لم يقع التصريح ۱۲ كمد حرجا ۱۲ او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ۱۲ ش
بابداله اي الراوي والا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى

لله قوله لا تعلم شماله الخ اي يسار المنفق على ارادة غاية المبالغة في الاخفاء والمراد به من على شماله بذكر المحل وارادة الحال تجوزا كقولك ثوبي تحتها الانهار ۱۲ شرح الشرح
۲ قوله اتقن ممن زادها الخ اسم تفضيل من الاتقان كما قيد من الافادة وابلغ من المبالغة اي اكثر اتقانا وافادة وصيغة افعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف عند سيبويه قياسي عند غيره سماعي كذا في المواهب ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله هو المزيد في متصل الاسانيد الخ وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث رجلا او اكثر وهما منه وغلطا شاهد ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في ابي ادريس في هذا وهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة ولم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وصرح بعضهم بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بسر من واثلة واما سفيان فوهم فيه من دون ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله شرطه ان يقع التصريح بالسماع الخ اي سمع ذلك بدل القرينة على ان الزيادة وهم والا فمجرد التصريح بالسماع في موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة وهما لجواز ان يكون الراوي سمع من رجل هو من شخص ثم سمع ذلك الراوي من ذلك الشخص نفسه ۱۲ مقتص شرح الشرح ۵ قوله متى كان معنعنا بصيغة المفعول وهي صيغة مصوغة لامر مصوغة كالبسملة والحمدلة اي متى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا او نحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة يعلم من حديث الثقة كان منقطعا او متصلا او ان كان محتملا قبل هذه الزيادة ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله بابداله الخ اي الراوي الخ قال التلميذ اي بابدال الشيخ الموصوف عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن الشيخ

۱ او عن اخر ويوافقها فيها بعد ذلك الشيخ وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر ذاه واحد مرة على وجه واخرى على اخر فحالفه له ۱۲ شرح شرح ۷ قوله والا مرجح الخ فان ترجحت بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او بلد به او غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة تكون حين التحمل بالغا او سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم مجيبا بالفظين تاركون عن مفرد واحد يحتمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى ۱۲ شرح الشرح ۸ اي في رواية عن ابي هريرة ولا تعدد رواه عن غيره على الاصل ۱۲ عب ۹ اي في جميع طرق البخاري وبعض طرق مسلم ۱۲ عب ۱۰ واما ان ترجحت احدهما فالحكم للراجح ولا يكون

حينئذ مضطربا ۱۲ كذا في شرح الشرح ـ

آخر الابدال اسنادا بآخر من غير ان يلاحظ تركيب جملتين آخرتين كحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما قاله وجيه الدين ؒ وقال الشارح ؒ انه خطأ فاحش اذ الكلام فى الابدال عمدا امتحانا اه عب **ش قوله** وقع للبخارى والعقيلى بضم ففتح اى من وقع الابدال عمدا فى حقهما امتحانا لمعرفة ضبطهما وحفظهما اما البخارى فقد روى انه لما اتى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوه الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجل ودفعوا لكل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخارى فلما حضروا واطمأن المجلس باهله انتدب البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم لتقدم اليه احد من العشرة وسأله عن احاديثه احدا واحدا والبخارى يقول لا فى كل منها لا اعرفه وفعل الثانى كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد فى كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم لكونه عنده المقتضى عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا من بابه ولما فهم البخارى ؒ من قرينة الحال انتهاء هم من مسألته التفت الى السائل الاول وقال له سألت عن حديث كذا وهو بابه كذا الى آخر احاديثه وهكذا الباقى فردا لمائة الى حكمها الاول قبل القلب فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشان واما العقيلى فذكر سلمة بن قاسم فى ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فى كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم فعمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة واتيناه بها فالتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس ذكره السخاوى ؒ شرح المشرح **عه** ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا ؒ ش.

فهذا هو المضطرب **ه** وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى
ای الاضطراب ؒ ش
المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة
ای قل حکم المحدث ؒ ۱۲ ای باندہ مضطرب ؒ ۱۲
الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن
فی المتن او الاسناد ؒ ۱۲
يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى
امتحانا ؒ

ه قوله وهو يقع فى الاسناد غالبا الخ ويلزم منه ان يكون الحديث ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزرى ومثاله ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسماعيل بن امية عن ابى عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اعطى احدكم فليجعل شيئا للقاء وجهد الحديث وفيه فاذا الوجيد عصا ينصبها بين يديه فليحفظ خطأ وقد اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثورى ومنصور عن ابى عمرو بن حريث عن ابيه عن ابى هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابى عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابى هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابى عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابى هريرة وفيه من الاضطراب اكثر من هذا قال ابن حبيبة لم اجد شيئا نشبه هذا الحديث ؒ ۱۲ وجيه الدين ؒ **ه قوله** وقد يقع فى المتن الخ مثال حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان فى المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظ متنه فرواه الترمذى هكذا من رواية شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فهذا اضطراب لا يقبل التاويل ؒ ۱۲ وجيه الدين ؒ **ه قوله** لكن قل الخ استدراك على ما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا فى نفسه وكثيرا باعتبار حكم المحدث به ؒ ۱۲ شرح الشرح **ه قوله** من فاعله الخ اى امتحانا تاسيا من فاعل الابدال جعله من اقسام الابدال فمن جعله غيره من اقسام القلب لعلة مناسبته بالقلب الآتى الآتى كما قال السخاوى جعل من اقسام المركب تسميته به وهو مركب متنه لاسناد آخر لم يكن له لان المتصور بالذات هنا تركيب اسناد متن بمتن

وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع
(ای الابدال للاعرابين ١٢ ای بقاء الابدال ١٢ ش)
الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاعراب مثلا فهو من اقسام الموضوع
(شرعية ١٢ اظهار القراءة ١٢)
ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
(ان وجد معناه ١٢ ان وجد معناه ١٢)
بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة الخط في السياق فان
(في اللفظ ١٢ ای سياق اللفظ ١٢ ش)
كان ذلك بالنسبة الى اللفظ فالمصحف وان كان بالنسبة
(التغيير ١٢)
الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه
(كحفص جعفر ١٢ مقصورة ١٢ النوع هذا ١٢)
العسكري والدارقطني وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع
في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا
ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ

يوم الاحزاب على الكلمة فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفة عند رفقال فيه أبي بالاضافة وانما هو أبي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك في أحد كما ذكره الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما في الاسناد كما صحف يحيى بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم بعدها حاء بالزاي والحاء المهملة او في المتن كما صحف ابو بكر الصولي سنا بشيا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع اما في الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال الوزير ظني ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر لعدم الاشتباه في الكتابة واما في المتن كتصحيف الزجاجة بالزاي المعجمة بالدجاجة بالدال المهملة ومنها ما يكون معنى كما توهم مما شت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه الله

صلى الى قبيلة بني عنزة افترى ابن الصلاح وغيره سمي القصيمين محرفا ولا مشاحة في الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ١٢ شرح الشرح **٤ قوله** ولا يجوز تعمد الخ حاصله ان التغيير في الحديث سواء كان تغيير كلمة بكلمة او حرف بحرف او هيئة بهيئة او اختصار من طويل لا يجوز اصلا الا للعالم اذا علم واذعن انه لا يتغير المعنى اصلا بتغيير اللفظ والا فلا يجوز له ايضا ١٢ عب **عه** كالخطابي وابن الجوزي ١٢ ش **عه** اي اكثر وقوعه كائن في المتون ١٢ ش **عه** في المفردات والمركبات ١٢

ان بعض اصحاب الحديث رُئي فى المنام وكانه قد من شفته اوسانه شئ فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتها فعل بى هذا وكثيرا ما يقع مايتوهم كثير من اهل العلم خطأ وربما غيروه ويكون صحيحا وان خفى وجهه واستغرب وقوعه لاسيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك لتشحب لغاتها ۱۲ شرح الشرح **۲ه قوله** اما اختصار الحديث الخ اختلف العلماء فى جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف فى الجملة وثانيها الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة لم يجز والا جاز ورابعها وهو الصحيح الذى ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن الصلاح التفصيل وهو منع الجواز من غير العالم والجواز منه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا وسواء رواه هو او غيره على التمام ام لا ۱۲ وجيه الدين

۳ه قوله حتى يكون المذكور والمحذوف الخ قال الشارح اى لا يختلف حتى لو اختلف لكان المذكور والمحذوف اشتى اقول الظاهر ان حتى غاية للمنفى لا للمنفى فانه لو اختلف الدلالة واخل البيان لم يكن المحذوف والمذكور بمنزلة خبرين بل يكون المذكور والمحذوف كانهما خبر واحد فتامل ۱۲ عب

۴ه قوله اويدل ما ذكره على ما حذفه فلا يجوز ان يكون قوله اويدل عطفا على قوله لا تعلق له عطف الفعلية على الاسمية ويكون قوله اويدل من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى ما المقدرة قبل قوله يدل ۱۲ شروح الشروح

۵ه قوله كترك الاستثناء الخ اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذفه بلا خلاف وفى معناه ترك الغاية فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصلوة حتى تزهق قيل وهذا الجواز للعالم انما هو اذا لم تفت منزلته عن التهمة واما من رواه ناما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة فيما رواه اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطيع المتن الواحد وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المسائل المتفرقة المتنوعة فهو الى الجواز اقرب ۱۲ شرح الشرح

۶ه قوله فالخلاف فيها شهير والاكثر اى من اهل الحديث والفقه والاصول ومنهم الائمة الاربعة رضوان الله عليهم اجمعين (بقيه الكلى صفحه پر)

عه تفصيل للمسئلتين وكونهما جائزتين على الصحيح ۱۲ ش **عه** وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا وقيل بالتفصيل ۱۲ **سه** بحيث لا يفسد المعنى

المراد له الا العالم بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعانى (يغير ۱۲)

على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثرون عه (الذهب ۱۲) على

جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص

من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لا تختلف (اى للمنقوص من المذكور ۱۲ ش)

الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة (غاية للمنفى لا للمنفى ۱۲) (عند حذفه ۱۲)

خبرين او يدل ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه (مستقلين ۱۲) (حيث لا يجوز له الاختصار ۱۲)

قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى

فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم (مشهور ۱۲) (مشهور الائمة الاربعة ۱۲) (كما فى الاختصار ۱۲) (ادلتهم ۱۲)

۱ه قوله على الصحيح فى المسئلتين الخ اى مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز له ذلك باتفاق العلماء وروى

بقیہ حاشیہ گذشتہ صفحہ سے ـــــــــ علی الجواز ای بالشرط المذکور ایضا ای کما فی اختصار الحدیث ومن اقوی حججهم ای ادلتهم الاجماع علی جواز شرح الشریعة ای احکامها من الکتاب والسنة للعجم وهم ما عدا العرب بلسانهم ای بلغاتهم المختلفة من الفارسیة والترکیة والهندیة لقوله صلی الله علیه وسلم بالخواص ولیبلغ الشاهد منکم الغائب ۱۲ شرح الشرح لملا علی القاری

له قوله فجوازه باللغة العربیة اولی الخ قیل ویدل علیه ایضا روایة الصحابة ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة قیل ویدل علیه ایضا ما روی من حدیث عبد الله بن سلیمان اللیثی قال قلت یا رسول الله انی اسمع منك الحدیث لا استطیع ان اؤدیه کما اسمع منك ازید حرفا او انقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنی فلا بأس نوقش فی الادلة الثلاثة بانها تفید الروایة بالمعنی عند الضرورة اما بلد ونها ایضا فکلا اقول ولعل الحق ان المنع انما هو خوفا من فوت مراده صلی الله علیه وسلم والا فای ضرر فی الروایة بالمعنی واذا المسألة مفروضة فی العالم بمدلولات الالفاظ وبما یحیل المعانی فلا شك فی جوازه الا تری الی قوله صلی الله علیه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنی فلا بأس ۱۲ عب

له قوله بخلاف من کان مستحضرا للفظه ای للفظ الحدیث الصادر من مشکوة صدر النبوة المنعوت بانه لا ینطق عن الهوی هذا القول عندی هو الاولی وهو المروی عن ابن سیرین وغیره ۱۲ کذا قال الشارح **له قوله** ولا شك الخ قال علیه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتی فوعاها واداها کما سمع ۱۲ شرح الشرح **له قوله** قال القاضی عیاض الخ حاصله انه ینبغی سد باب الروایة بالمعنی ولو تغیر للعلماء نظن الذین لا یعلمون انهم یعلمون فیجترؤن علی الروایة بالمعنی ویحرفون الکلم عن مواضعه ۱۲ قوله ونظیره المحل بالحدیث مع ترك التعرض لاقوال السلف فی تفسیره وتاویله ونهایة الامر ان کان غایة المقصود ونهایة المامول عند من له حظ من الاسلام نصیب من الایمان الا انه لو نفتح باب فتح اجتراء السفهاء الذین لا یعلمون وهم یظنون انهم یعلمون فیعرفون معانی الحدیث یعملون بها من غیر توقف علی مراد النبی صلی الله علیه وسلم اما ترح سمعك قوله علیه السلام قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم یعلموا انما شفاء العی السؤال فی حق الذی افتی بعدم جواز التیمم مع انهم اخذوا بالظاهر قوله تعالی وهو التقیید بالشرط وهذا یرشد الی وجوب التقلید علی العامی هو الحق والمطلق المجتهد ولو فی مسئلة واحدة فلا ۱۲ عب **له قوله** کما وقع لکثیر من الرواة قدیما وحدیثا الحقانی الاسلامی لکن کان الجواز یکون اجماعا قلت فلیحمل علی الضرورة جمعا بین الادلة وتوفیقا بین کلام النقلة ۱۲ شرح الشرح **عه** منعقد فاذا عند استحضار اللفظ لا حاجة الی الروایة بالمعنی اما لو اجتمعا فالظاهر عن الحافظة ۱۲ **عه** هو ایضا کما تری اذ عند استحضار اللفظ تادیة المعنی علی ما هو علیه اقرب فیجوز بالجواز احق ۱۲

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز

بيان ۱۲ — المختلفة ۱۲ — بلغاتهم — لسانهم ۱۲ — بالحديث او

الابدال بلغة اخرى فجوازه[1] باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في

د رجزی ۱۲

المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن

کلیث مکان اسعد ۱۲ — بقدر ۱۲

من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه

وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة

ولو قیل تحلیه ان یرویها لا یبعد ۱۲ ش

تحصيل الحكم منه بخلاف[2] من كان مستحضرا للفظه وجميع ما تقدم

من الاقوال ۱۲

يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك[3] ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون

التصرف فيه قال[4] القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا

محدث مشهور ۱۲ — یجب کما قیل ۱۲ — مطلقا ۱۲

يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع[5] لكثير من الرواة

یجترئ ۱۲ — ای العربیة وصحة البدلیة ۱۲ — جهلا مرکبا ۱۲

قديمًا وحديثًا والله الموفق فإن خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا
بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد
بالتصغير ١٢
القاسم بن سلام وهو غير مرتب قد رتبه الشيخ موفق الدين بن
كصراف ١٢
قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى
الجنبلي ١٢ اهتم ١٢
به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك والزمخشري
اي زاد اشياء ١٢ ش عاصب الكشاف ١٢
كتاب اسماه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية
المشهور بالجزري ١٢
وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ
اخذ ١٢
مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح
مراده عند التركيب ١٢
معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في

لكن في مدلوله الخ في معناه المقصود في الدلالة على المطلوب وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة وخفاء ١٢ شرح الشرح عه ذكر هذا الكلام استطرادي بادي مناسبة ١٢ عه بضم قاف وتخفيف دال مهملة ١٢ ش سه اي على ترتيب الحروف كما في الصحاح وغيره ش
لعه يظهر من هذا البيان منع ما اشتهر ان الحديث سهل كله ١٢ عب -

له قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة اراد به غريب الحديث وهو ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين خصوصًا ولمطلق العلماء عمومًا ويجب ان يثبت فيه ويتحرى ١٢ شرح الشرح -

لا قوله ككتاب ابي عبيد الخ وهو مع انه اقام في تصنيفه اربعين سنة غير مرتب لكن وقع من اهل العلم موقع جليل وصار قدوة في هذا الشأن ١٢ كذا في شرح الشرح

لب قوله مع اعواز قليل الخ مصدر اعوزه اي احوجه يعني مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة وقد لخصه شيخ مشائخنا الجلال السيوطي رحمه الله وزاد اشياء وسماه الدر المنثور في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب لا يستغني عنه الطالب ١٢ شرح الشرح

لج قوله لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في

ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي
(من كبراء الحنفية ١٢) (صفاته ١٢ اه)
وهي السبب الثامن في الطعن وسببها امران احدهما أن الراوي
قد[1] تكثر نعوته[عه] من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب
فيشتهر بشئ منها فيذكر[عه] بغيره مما اشتهر به لغرض من الاغراض
فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اى في هذا
النوع الموضح[2] لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه
(احسن ١٢)
عبد الغني ثم الصوري[3] ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي
نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد[له]
ابن السائب وكناه بعضهم ابا النضر[له] وبعضهم ابا سعيد وبعضهم

١ه قوله قد تكثر نعوته الخ اراد بالنعوت ما يدل على الذات سواء كان باعتبار معنى أولا قيل العلم وهو ما يدل على الذات ان اشتمل على لفظ الاب او الابن او الام كابي بكر وابن عباس وام سلمة فهي كنية والافان دل بحسب معناه اللغوي على مدح او ذم فهو لقب والا فهو اسم ١٢ عب -

٢ه قوله الموضح لاوهام الجمع والتفريق الخ من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات في رجل وتفريقها فيه بان يعتبر تارة بنعت وتارة بنعت آخر والمراد بالموضح اسم جنس لكل ما صنف في هذا النوع اى ما يوضح اوهاما ناشية من اجتماع النعوت فيه وذكر واحد منها ١٢ منه ملخص الحواشي -

٣ه قوله ثم الصوري الخ قال التلميذ هو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب انتهى قيل لكن ما اجاد فيه كالخطيب وهو ظاهر فان هذا أدأب المتأخر لكن الفضل للمتقدم وقد حكى ان بعض العلماء صنف كتابا في ثلاثين سنة ثم اخذ من تلاميذه هذبه ورتبه في ثلاث سنين فصار احسن فاراد به الاستحسان من اهل مجلس عرض عليهم الكتاب فقال له بعض الظرفاء انما صنفت هذا الكتاب في ثلاث وثلاثين سنة فلولا مصنفه لما بلغته ١٢ شرح الشرح مع حذف قليل

عه اراد بالنعوت ما يدل على الذات مطلقا ١٢ **عه** الراوي عنه احتيالا لدفع التدليس ١٢ **سه** بناء على ان له اسمين او على ان حماد لقب له ١٢ ش **له** وقيل بالصاد المهملة ١٢ ش **لعه** بناء على اضافته الى احد اولاده ١٢ ش -

اباهشام فصار يُظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة

بصيغة المجهول ۱۲ اى والحال انه واحد ۱۲

الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني: ان الراوي

حال السمع ۱۲ فيلتبس الامر عليه ۱۲ من اسباب الجهالة ۱۲

قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان

يكون مجهولا ۱۲ كخطيب ان ۱۲

وهو من لم يرو عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان و

اى هو مجهول ولو سمي ۱۲ اى بعض اقسام المقل ۱۲

غيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه كقوله اخبرني فلان

الراوي عنه ۱۲

او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم

بورده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان

في بيان هذا النوع ۱۲ من طريق اخرى ۱۲

شرط قبول الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته و

يعرف ۱۲

كذا لا يقبل خبره ولو ابهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه اخبرني الثقة

فيه نظر ۱۲

التوجيه: اقول يمكن ان يقال ان المقابلة بينهما انما هو من حيث المفهوم و اما من حيث التحقيق فلعل بينهما عموما وخصوصا مطلقا كالمقابلة بين الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة على ما تقرر في موضعه هذا ما يظهر لي والله اعلم وعلمه احكم يحدث بعد ذلك امرا ۱۲ منه

ع قوله اولا يسمى الراوي الخ عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه اى اذا كان الراوي قليل الحديث فلا يكثر الاخذ عنه اولا يسمى هذا النوع من المجهول يسمى مبهما ۱۲ عب

ع قوله وصنفوا فيه المبهمات الخ اى المصنفات التي صنفوها في شأن من لم يسم وابهم من الرجال او النساء وهو من جليل صنف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب ابي القاسم بن بشكوال اجمع مصنف فيه ۱۲ عب ع عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه ۱۲

ع واخفاء ايضا لكونه مقلا ۱۲ ع اى من الذي روى عنه ۱۲ -

من البخاري بل هذا التوثيق اقوى من التوثيق الصريح ۱۲ عب **قوله** في حق من يوافقه الخ اي كفى هذا التعديل في حق مقلديه دون غيره اقول التقليد لابد ان يكون في معرفة احوال الرواة ولعل هذا التقليد ليس بتقليد في الحقيقة فان التقليد هو تسليم رأي الغير من غير وقوف على دليله فافهم ۱۲ عب **قوله** فان سمي الراوي الخ اقول هذا التقسيم للنوع الاول اعني الوحدان وهو وان كان شاملا لمن لم يسم الا انه خرج بقرينة المقابلة فلا يرد انه لم يفصح عن حكمه ثم اعلم ان هذا التقسيم انما هو جار فيما عدا الصحابة واما الصحابة فكلهم عدول انفرد الراوي عنهم او لا سموا او لم يسموا كذا قيل ۱۲ عب **قوله** كذا من انفرد عنه اذا كان متأهلا الخ يرد عليه مطالبة

الفرق بين المنفرد وغيره باشتراط التأهل في الاول دون الثاني فان الظاهر هو الاشتراط فيهما قال الشارح والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن اسم الجهالة وتقبل حديثه والا فلا هذا انتهى ۱۲ عب **قوله** اذا كان روى عنه اثنان الخ الظاهر انه عطف على قوله انفرد كما هو ظاهر عبارة المتن والحاصل انه ان سمي الراوي والمنفرد فهو مجهول العين اوروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال ۱۲ منحص الحواشي **قوله** فهو مجهول الحال الخ اي من العدالة والضبط وضدهما مع عرفان عينه برواية عدلين عنه الا انه لما لم يوثق يبقى مجهول الحال ۱۲ سحاولي **قوله** وهو المستور الخ اي ظاهرا لما ادرج فيه تسمي المجهول الحال وتسمى كلا منهما مستورا او ان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود الستر في كل منهما وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة والمراد بالباطنة هي التي ترجع الى اقوال المزكين بالنظر الى ما يجاوز ظاهر الحال ۱۲ شرح الشرح **قوله** قد قبل روايته جماعة الخ منهم ابو حنيفة رضي الله عنه وتبعه ابن حبان اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال الناس في احوالهم على الصلاح في العدالة حتى يظهر منهم ما يوجب الجرح فيجب البحث عن احوالهم واتهامهم قبل الله تعالى ولا تجسسوا ولان مبنى الاخبار على حسن الظن ۱۲ شرح الشرح **قوله** وردها الجمهور الخ قالوا الاكثر رواية المستور لا يدل على ان الفسق يمنع القبول فلا يلزم من ظن عدمه كونه عدلا وذلك مغيب عنا ۱۲ شرح الشرح **قوله** التحقيق الخ اقول حاصل هذا التحقيق انما هو التوقف عن قبول هؤلاء الرواة لمجهولية لا عدم كما سبق من المصنف في اوائل الكتاب فالتحقيق ان الرد ان اخذ بالمعنى الاعم وهو عدم وجود صفة القبول فالحق مع الجمهور وان اخذ بالمعنى الاخص هو وجود صفة الرد فالحق مع الامام الهمام ۱۲ عب

عه تسمية الراوي المنفرد عنه بالمجهول العين مجردا صطلاح ۱۲ ش **عه** في الحكم بلا يقبل حديثه ۱۲ ش

لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه (دليل لقوله لا يقبل ۱۲) (اي القول المقدم ۱۲)

النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل

تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق (وهو العدالة ۱۲) (عارفا باحوال الرجال ۱۲)

من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي (لانه من شعب التقليد ۱۲) (للتحقيق ۱۲)

الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمهم الا أن (المقل ۱۲)

يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا (يزكيه ۱۲) (اذا زكاه ۱۲) (۲ صالحا ۱۲)

لذلك أو ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال (التوثيق ۱۲) (فرد الله ۱۲) (احد ۱۲)

وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ورده الجمهور والتحقيق

له قوله على الاصح الخ اقول لعل الحق هو التفصيل فان تعديل المبهم ان كان صادرا عن امام ناقد من ائمة الحديث كالبخاري واحمد بن حنبل والشافعي ومالك وغيرهم فلا شك انه يليق بالقبول كيف وقد قبلوا معلقات البخاري كما تقدم لهم من ابن الصلاح ونقلنا قول النووي وغيره هنالك ويلوح عليه اثار رضي الله عنهم فهل هذا الا قبول توثيق المبهم

ان روايته المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا
(كالمجهول ١٢) (اى احتمال العدالة ١٢ ش)
بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين
(ظهور ١٢) (ابو المعالى ١٢)
ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب
(مبتدأ اى نحو القول بالوقف ١٢ اى فى قبول حديثه ١٢)
التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى اما ان تكون بمكفر كأن يعتقد
(تحقق ١٢) (اى بشئ يوجب نسبة الكفر ١٢)
ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل
(اتفاقا او اقلا نا ١٢ اى بشئ يوجب نسبة الفسق ١٢) (هو من يقتضى بدعته التكفير ١٢ ش) (اى حديث صاحبها ١٢) (لا يخفى وهنه ١٢)
يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته
(فى المذهب ١٢)
قيل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعة لان كل طائفة تدعى ان
مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذى ترد روايته من
(هو ١٢)

الى الى الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا هو الاله الاكبر ويعتقد الصادق الاله الاصغر واجمعوا على رد رواية المبتدع ببدعة مكفرة بالاتفاق واما المبتدع بغيرها ففيه ثلاثة اقوال اعدلها انه يحتج به ان لم يكن داعيا الى بدعته ولا يحتج به ان كان داعيا الى بدعته ١٢ تلخيص الحواشى **لـه** قوله لاستلزم الخ الاصوب ان يقول لاستلزم رد روايته جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع المبتدعة كما لا يقبل خبر الفسقة بل هم اولى بعدم القبول لان فسقهم اقبح وتعصبهم اوضح ١٢ شرح الشرح **لـه** قوله ان الذى ترد الخ اى بالرد القطعى الذى موجبه البدعة فلا يرد ان الرد ليس منحصرا فيما ذكر كما هو المفهوم من نظم العبارة والامور المعلومة من الدين بالضرورة كمطلق الصوم والصلوة الى غير ذلك وقوله وكذا من اعتقد عكس معناه ان يعتقد من الدين ما ليس من

الدين بالضرورة كسجود الصنم ١٢ عب **عه** بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد فلان ضعيف او نحوه ١٢ ش **عه** اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة ١٢ ش **سه** اى سواء اعتقد حل الكذب اولا ١٢ ش **لعه** هذا التحقيق يرجع الى ان رب بدعة تديكفر صاحبها طائفة اخرى وهى ليست بموجبة للكفر بل البدعة المكفرة هى التى تفضى الى انكار ضروريات الدين ١٢ عب **لـه** فيلزم ان لا يقبل حديث هو اصلا ١٢ -

الظاهرة والامانة بينه وبين البدعة فالاعتقاد او يقال المراد بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في المبتدعة ١٢ شرح الشرح **٢ قوله** قيل يرد مطلقا الخ سواء كان داعيا الى بدعته اولا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة مقالته اه لان هذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق ببدعته والفقوا على رد الفاسق بغير تاويل فيلحق به المتاول اذ لا ينفعه التاويل ١٢ شرح الشرح **٣ قوله** وهو بعيد الخ قال ابن الصلاح وهو بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى قال الشارح ولا يبعد عدم الطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون في ذلك لخفاء ما في الباطن من انتشاء السوء واحكم بالظاهر من ملازمة التقوى انتهى اقول هذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان الائمة متفقة على قبول ما في الصحيحين ولو تطرق هذا الاحتمال لما كان لهما فضل على سائر الكتب وهو خلاف الاجماع وهل هذا الا نكرة اطلاع مصنفيهما وتثبتهما في الرواية وقد نقلنا نبذا من اقوال البخاري التي تشعر على غاية يقظته سابقا فارجع اليه ١٢ عب **٤ قوله** واكثر ما علل به الخ قيل هذا دليل واحد فما معنى كثرته فضلا عن الكثرة وأجيب بان الكثرة باعتبار كثرة المستدلين او كثرة استدلالهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى ١٢ شرح الشرح **٥ قوله** فينبغي ان لا يروى الخ حاصله ان الدليل يقتضي عدم اخذ رواية المبتدع ولو شاركه غيره فان نيه توقيرا له ايضا مع انكم قائلون بقبول روايته اذا شاركه غيره ورجح الشارح بان ترويج امره وتنويهه شائنة في اخذ حديثه اذا لم يشاركه غيره اشد والكثر فلا يلزم من منع الاول منع الثاني ايضا ١٢ عب **٦ قوله** قيل يقبل مطلقا الخ سواء كان داعيا ام لا لكن بشرط ان يكون متقيا لان صدق لهجته وتدينه الذي عليه مدار الرواية يمنعه عن الكذب قال الحافظ السيوطي في الدراية شرح النقاية ان المبتدع ان كفر فواضح ان لا يقبل وان لم يكفر قبل الا لادى الى رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية وغيرهم في الصحيحين من رواياتهم لا يحصى محل تطور الظاهر انه محمول على المبالغة انتهى كذا نقل الشارح ١٢ **٧ قوله** الا ان اعتقد حل الكذب الخ قال الشارح فيه انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا انتهى اقول لعل المراد باعتقاد حله لمصلحة دينه وترويج مذهبه وكون ذلك الاعتقاد كفرا محل نظر الا ترى الى قصة قتل كعب بن اشرف ١٢ عب

انكر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله

والثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع و

قيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد

حِلّ الكذب كما تقدم وقيل[1] يقبل من لم يكن داعية الى بدعته
(ترويج دينه ١٢) (اى دعاء ظاهر ١٢)
لان[2] تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها
(اى وذا يقبل من الداعية لان الخ ١٢) (يجتنبه ١٢) (تبديلها ١٢) (تطبيقها ١٢)
على ما يقتضيه مذهبه وهذا[3] في الاصح واغرب ابن حبان فادعى
(اى اني يقبل غريب ١٢ ش)
الاتفاق على قبول غير الداعية من[4] غير تفصيل نعم الاكثر على
(مع ان ليس بصحيح للنقل من قول الجزري ١٢)
قبول غير الداعية الا ان[5] روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار
(لان الصريح يفوق الدلالة ١٢)
وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني[6] شيخ
(اى بهذا المذهب ١٢ ش)
ابي[7] داود والنسائي في كتابه "معرفة الرجال" فقال[8] في وصف
(اسم كتاب له ١٢) (بينهما ١٢)
الرواة "ومنهم زائغ عن الحق اى عن السنة صادق اللهجة[9]
(بكذبه ١٢)
فليس فيه حيلة

[1] قوله وقيل يقبل من لم يكن داعية الخ اى داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته وتعديته بالى باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ لا اشكال في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغ المبالغة مثل علامة ١٢ شرح الشرح [2] قوله لان تزيين بدعته قد يحمله الخ وقد يراد حيث الشئ يعمي ويصم قيل وفيه انه انما يفيد التعليل المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا لغير الداعية من المبتدعة اذا روى ما يقوى مذهبه يرد كما سيذكره بعيد ذلك اقول لعل المراد ان الداعية يحتال في تحريف الروايات وتسويتها على مذهبه بحيث لا يطلع عليه كل احد فلا يقبل داعيته اصلا سدا لباب الشر واخذا بالحزم واما غير الداعية فاحتمال احتياله في التحريف بعيد نعم لو وجد صريح ما يقوى مذهبه فلا يقبل ١٢ عب [3] قوله وهذا في الاصح الخ قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها وهو قول اكثر العلماء قال الجزري وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه ١٢ كذا في شرح الشرح [4] قوله من غير تفصيل الخ اى بين ما يقوى بدعته وبين ما لا يقوى بدعته حيث قال ليس بين اهل العلم من الممتنا خلاف في ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها فالاحتجاج باخباره جائز فاذا دعا سقط الاحتجاج باخباره ١٢ وجيه الدين ح [5] قوله الا ان روى الخ قال السخاوي يحتمل ان ابن حبان اراد الشافعية بقوله من الممتنا ولا يخفى انه بعيد ١٢ ملخص الحواشي - [6] قوله شيخ ابي داود والنسائي الخ قال الشارح والاولى الحاق ابي داود في الشرح بعد تمام المتن ولعله قدمه لتقدم وتبعه المنتهى اقول فكان ينبغي ايراده في المتن ثم اقول اورد احدهما في المتن وقدم الآخر في الشرح مراعاة لحقهما وتسوية بين مرتبتهما ١٢ عب [7] قوله فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ الخ عن الحق اى عن السنة الخ اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيدنا بها لان اكثر ما يقع لاجل عدولهم عن السنة البينة كما في الكتاب ١٢ شرح الشرح [8] بضم جيم وسكون واو وفتح زاى ١٢ ش [9] اى اللسان والكلام والمراد بها الرواية ١٢

الا ان يؤخذ الخ اى ليس فى دفع حديثه حيلة وعلاج الا ان يترك من حديثه ما يقوى مذهبه وبهذا يندفع ما يتوهم ان الاستثناء لا يستقيم فان الاخذ من الحديث ما لا يكون منكرا ليس مخصوصا بالمبتدع حتى يكون ذلك حيلة لدفع حديثه وحاصل الاندفاع ان معنى الاستثناء هو ترك حديث الغير المنكر ايضا اذا كان يقوى مذهبه وهذا الامر مخصوص به البتة ١٢ عب **قوله** اذا لم يقو به بدعته الخ قيل ظاهر كلام الجوجانى شامل للداعية ايضا فهو وان كان مفيدا لكنه مضر ايضا والجواب سلمنا انه شامل للداعية الا ان خروجه قد دل عليه خارجى وهو ما قد بينا انفا فيختص كلامه فى غير الداعية ١٢ عب **قوله** والمراد به من لم يرجح جانب اصابته الخ قيل هذا ينافى ما تقدم من المصنف الاجمال فى بيان سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته والجواب ان العبارة الصحيحة فى الاجمال هكذا وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته لم يؤيده بل يعضده ما نقل عن المصنف هناك اما بان ترجح خطئه او استويا فالاشكال مبنى على نسخ الكاتب لا على عبارة المصنف ١٢ ملخص الحواشى **قوله** ان كان لازما اى دائما غير منفك عن الراوى فى جميع حالاته اى من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض اوقاته فهو الراوى المذكور بل حديثه الشاذ على رأى بعض اهل الحديث وهذا المعنى غير المعانى المذكورة للشاذ ١٢ شرح النخبة **قوله** او لذهاب بصره الخ قد كان متعودا بالجود والنظر فى محفوظه فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى الحفظ لسلامته عن الخواطر الحاوئة من النواظر او لاحتراقه كما وقع لابن الملقن او عدمها اى ذهابها كما وقع لابن لهيعة او اختلاطه عقب تعرض عارض كموت ابن او سرقة مال كما وقع للمسعودى الى غير ذلك قال ابن الصلاح وهذا فن مهم عظيم لم اعلم احدا اعتنى به محررا حق العناية بذلك جدا انتهى قال السخاوى قد افرد للمختلطين كتابا الحافظ ابو بكر الخازمى حسبما ذكره فى تصنيفه تحت المستنيد لم يقف عليه ابن الصلاح زائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ٢ ملخص شرح النخبة **عه** بل بالطريق الاولى فان الصريح يقوى الدلالة ١٢ **عه** اى السيئ الحفظ المفهوم من سوء الحفظ ١٢ **عه** اى كان يعتمد على الكتب فاذا ذهبت رجع معتمدا على حفظه ١٢ — **لله** القائل استاذنا استاذ اساتذتنا مولانا وجيه الدين ١٢

الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته

انتهى وما قاله متجه لان العلة التى بها يرد حديث الداعية واردة

اى سئ مقبول ١٢ ش — وهى احتمال حمل بدعته على التحريف ١ — موجودة ١٢

فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن

داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب

وعلمه اتم ١٢

الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطئه وهو

يغلب ١٢

على قسمين ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ

لازما غير لازم فان كان لازما الخ ١٢

على رأى بعض اهل الحديث او ان كان سوء الحفظ طارئا على الراوى

اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها

كما تقدم ١٢ — من غير احتراق ١٢

بان كان يعتمدها فرجح الى حفظه فساء فهذا هو المختلط و

١ المذكورة للاسباب العقل ٢ اى فاسد

الحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور والارسال المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين

لـه قوله والحكم فيه الخ جعل الاحتمالات هنا اربعة العلم بتحدثه قبل الاختلاط فقط او بعده فقط او في الحالتين او لم يعلم زمان تحدثه اصلا والاول مقبول بلا اشتباه والثاني مردود بلا امتراء والرابع موقوف عن القبول والثالث اما ان تميز ما حدث قبل الاختلاط عما بعده او لم يتميز فالاول ملحق بالاول والثاني بالثاني والثالث بالثالث هذا تلخيص ما في بعض الحواشي ١٢ عبد **لـه قوله** باعتبار الآخذين الخ فمن اختلط في آخره عطاء فمن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري ومن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد ومن سمع منه في الحالتين معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه ١٢ شرح الشرح **مـه قوله** متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر الخ اقول لعل المراد بالمعتبر هو الراوي الذي حصل بالتتبع والاعتبار لا المعنى المتعارف فلا اشكال في قوله كان يكون فوقه او مثله ووجه الاشكال ان المثل كيف يكون معتبرا منه قال المعلم اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى كذا نقل الشارح فتأمل ١٢ عبد **نـه قوله** وكذا المختلط الذي لا يتميز الخ اي لا يتميز ما حدث به قبل الاختلاط عما بعده ويرد عليه ان المختلط قسم من السيئ الحفظ فلا وجه للعطف والجواب ان المراد به هو القسم الاول اذ المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ولا يخفى بعد ١٢ عبد **سـه قوله** والارسال المرسل وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس على صيغة اسم المفعول فان الارسال لا يكون مرسلا او مدلسا على صيغة اسم الفاعل والعبارة على حذف المضاف اي وكذا راوي الارسال المرسل والمدلس وعلى هذا فلا اشكال في ضمير قوله صار حديثهم حسنا لا لذاته اي صار حديث المختلط والمستور وراوي الارسال المرسل وكذا المدلس حسنا لا لذاته متى توبعوا للشراح ههنا كلمات لا تشتغل بذكرها تارة وبدفعها اخرى ١٢ عبد **عـه** من حدثه بعد الاختلاط والاقلاع اي التمييز ١٢ **عـه** اي في انه مختلط امرا او حدث بعد الاختلاط ايضا امرا ١٢ عبد **سـه** اي وتوبع راوي الارسال المرسل ١٢ **لـه** فان عرف كان حكمه كغير المدلس ١٢

ولذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحصر تتذكر وتدبر انتهى اقول الحق ان التوقف عن اطلاق اسم الحسن عليه ليس لشيء والوجوه التي بينها الشارح جلها واهية اما الاول فلان الحسن لغيره كما اذا كان قسما من الحسن فكيف يصح القول بانه ليس بحسن حقيقة نعم انه ليس بحسن ذاتي لكن ليس الكلام في اطلاق اسم الحسن الذاتي بل في اطلاق الحسن مطلقا واما الثاني فلانه معارض لقولهم المطلق يجري على اطلاقه واما الثالث فهو اضعف من الاولين اولزوم الاحتجاج بالحسن لغيره كما ليس بمحذور اصلا فانه من اقسام المقبول الاحتجاج به امر ضروري كما علمت المص سابقا في اقسام المقبول واما قوله ولذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به الخ فلم نجده في تلك الرسالة فتبصر تفكر ١٢ منه عب **٢ قوله** وقد انقضى الخ اي بقي ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي او غيرهما ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال ثم الاسناد اشارة الى تاخر رتبته وجعله ان كان يقدم على المتن لفظا ١٢ شرح المشرح **٣ قوله** هو الطريق الموصلة الخ لا يذهب عليك ان الكلام منظور فيه من وجوه اما اولا فانه اشتمال التعريفين على الدور لاخذ المتن في تعريف الاسناد واخذ الاسناد في تعريف المتن واما ثانيا فانه مناف لما سبق من تعريف الاسناد بقوله الاسناد حكاية طريق المتن واما ثالثا فلان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد والا لزم ان يكون المتن هو حرف انا من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولا يخفى بطلانه والجواب اما عن الاول فبان التعريفين لفظي واما عن الثاني فبما اسلفنا لك ان المراد بحكاية الطريق هو الطريق بناء على ان الاضافة بيانية على ما نقل عن المص فلا مناقاة واما عن الثالث فبالتزام كون الاضافة بيانية فالاشكالات مندفعة بحذا نيرها ١٢ منه عب **٤ قوله** هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام الخ اي كلام النبي عليه الصلوة والسلام والكلام المشتمل على بيان احواله وافعاله وحركاته وسكناته في مناصه ويقظته وتقريراته وكلام الصحابة ومن بعدهم الكلام المشتمل على بيان احوالهم احوالهم كذلك ١٢ ملخص الشروح **٥ قوله** ويقتضي تلفظه الخ اي يقتضي تلفظ ذلك الاسناد ان المنقول بذلك الاسناد هو قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره اقتضاء صريحا او حكما سيأتي مثاله الكل فانتظره مفتشا والله در المص حيث اشار الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ عنه شيء من اقسامه تعريف الجمهور حيث قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او هذا هو الظاهر لا يشتمل المرفوع الحكمي الا ان يعمم الاضافة ١٢ ملخص الحواشي **عه** اي رجحان احد الحديثين على الآخر محفوظ ١٢ **عه** وتدابق ما يتعلق بالاسناد وشروع بقوله ثم الاسناد الخ ١٢ **عه** يجوز تذكيره وتانيثه ١٢ -

---

المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من رتبة التوقف

الى رتبة القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو

اي ادنا ١٢

منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق

ساقط ١٢ فيكون حسنا لغيره ١٢ ش

اسم الحسن عليه وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث

ثم ١٢ مباحث ١٢

القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن و

الاضافة بيانية ١٢ منه

المتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان

بيان ما ينتهي ١٢

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويقتضي تلفظه اما

فاعل يقتضي ١٢

تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله

مفعول يقتضي ١٢ كان ١٢ من جنس قوله ١٢ ش

١ قوله وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه الخ قال الشارح لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ويلزم من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف

عليه وعلى آله وصحبه وسلم او من فعله او من تقريره مثال المرفوع
جنس ١٢ جنس ١٢ ای فهو المرفوع ١٢
من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا او يقول هو أو غيره قال رسول الله
ای الصحابی او غیرہ ١٢
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم أنه ع قال كذا او نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا أن يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ای الصحابی ١٢ کان النبی ١٢
وصحبه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحا أن يقول

ع من الفاظ التحديث المحتمل وغيره ١٢ ش

له
قوله
ان
يقول
الصحابي
الخ فيه
مسامحة
ولو قال:
"ما يقول"
كما قال
في بعض
ما يجئ
لم يكن
مسامحة
كذا قاله
محشي اذا
قلنا أن
يقول" بمعنى
القول وهو
بمعنى المقول
يرجع الى "ما
يقول" فلم
يكن فيه مسامحة
ه شرح النخبة

الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا
او يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع من القول
حكماً الا تصريحاً ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن
الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان
لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء
الخلق وأخبار الانبياء عليهم السلام أو الآتية كالملاحم و
الفتن وأحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله

له قوله لم يأخذ عن الاسرائيليات الخ اي من كتب بني اسرائيل او من اقوالهم وهو احتراز من الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان قد حصل

الصحابي او غيره ويذكر عدم انكاره ۱۲ عه اي قول الصحابي على ان ما مصدرية ۱۲

له قوله حكماً ۱۲ لو قال تأكيد لقوله حكماً ۱۲ كان اولى

لو قال حديثاً ۱۲

اي ضبطه ۱۲

اي تفسيره ۱۲

واحوال الجنة والنار ۱۲

له قوله من بدء الخلق الخ اي خلق السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن كان الله ولم يكن شيء قبله كان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء انتهى لفظ الحديث فالمراد العرش خلق قبل السموات والارضين ثم العرش على الماء والماء على متن الريح قائمة بقدرة الله والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ ۱۲ شرح الشرح له قوله كالملاحم الخ بفتح الميم جمع الملحمة هو المقتل والمراد بها الحروب لاشتمالها الناس فيها كالسدى واللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها ۱۲ شرح الشرح عه ومنه قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ ش عه اي

ثوابٌ[1] مخصوص او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع

(اى لهذا الحديث ١٢)

لان اخباره بذلك يقتضي خبرًا له وما لا مجال للاجتهاد فيه

(اى اخبار الصحابي او غيره ١٢)

يقتضي مُوَقِّفًا[عه] للقائل به ولا مُوَقِّف للصحابة الا النبي صلى الله عليه

(اى معلما ومطلعا ١٢)

وعلى آله وصحبه وسلم او بعض من يخبر عن الكتب القديمة فلهذا

وقع[2] الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال

(اى كما ذكر ١٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فهو مرفوع[3] سواء كان ممن سمعه

(اى ذلك الصحابي ١٢)

منه او عنه بواسطة ومثال[4] المرفوع من الفعل حكمًا ان يفعل الصحابي

(عليه السلام ١٢)

ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل[عه] على ان ذلك عنده عن النبي صلى

(قدرة ١٢) (اى في ذلك الفعل ١٢)

الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال[5] الشافعي في صلوة على كرم

---

[1] قوله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص الخ قيد به لان مطلق الثواب والعقاب على الخير والشر للاجتهاد فيه مدخل بخلاف التحديد فيها فان ذلك انما يعلم بالوحي ١٢ شرح الشرح [2] قوله وقع الاحتراز عن القسم الثاني الخ وهو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ووقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات كذا قال التلميذ ١٢ عب [3] قوله سواء كان ممن سمعه منه الخ اى يغير واسطة او عنه بواسطة فان كلمة مِنْ للاتصال وكلمة عَنْ للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة وحاصله انه لا يغيره صيغة التدليس لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصًا في الرواية ١٢ شرح نخبة [4] قوله ومثال المرفوع الخ يستشكل بانه يجوز ان يوجد فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه سماعه عنه عليه السلام لانه عليه السلام فعله فلا يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مدفوع بان المراد من المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه بل يكون ماخوذا منه عليه السلام وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره ١٢ شرح الشرح [5] قوله كما قال الشافعي في صلوة على الخ اى حمل فعل على على انه في حكم المرفوع قال الشارح لعل هذا قول في مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فمعنى قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يُزاد وان زِيدَ عامدًا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدًا يبتدأ لك استهى قيل ويمكن ان يجاب بان هذا يحتمل ان يكون من القول القديم وما في الانوار فهو من القول الجديد والعمل على الجديد ١٢ عب

عه واما الكشف للالهام فخارجان عن البحث لاحتمال الغلط فيهما ١٢ ش

عه اى لكون حصر الموقف في هذين القسمين ١٢ ش عه تحسينًا للظن بالصحابة رضي الله عنهم ١٢ ش -

اللّٰهُ وجهه فی الکسوف فی کل رکعة اکثر من رکوعین، ومثال المرفوع من التقریر حکماً ان یخبر الصحابی انهم کانوا یفعلون[1] فی زمان النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وصحبه وسلم کذا[2] فانه یکون له حکم المرفوع من جهة أن الظاهر اطلاعه صلی اللّٰه علیه وعلی آله وصحبه وسلم علی ذلک لتوفر دواعیهم علی سؤاله عن امور دینهم ولأن ذلک الزمان زمان نزول الوحی فلا یقع من الصحابة فعل شئ ویستمرون[3] علیه إلا وهو غیر ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد اللّٰه وابو سعید رضی اللّٰه تعالی عنهما علی جواز العزل بانهم کانوا یفعلونه والقرآن ینزل ولو کان مما ینهی[4] عنه لنهی عنه القرآن ویلتحق[5] بقولی حکماً ما ورد بصیغة الکنایة فی

(بالفتح ۱۲)

(فی المتن ۱۲)

[1] قوله کانوا یفعلون فی زمان النبی علیه السلام الخ ای یضیفه الی زمنه صلی اللّٰه علیه وسلم لا الی حضرته کقوله کنا نأکل لحوم الاضاحی علی عهد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وکقول جابر کنا نعزل والقرآن ینزل او کنا نأکل لحوم الخیل علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فانه الصحیح الذی علیه الاعتماد وبه قطع الحاکم وغیره من ائمة الحدیث أنه مرفوع وقال الاسماعیلی انه موقوف والصواب الاول ۱۲ شرح الشرح

[2] قوله ولو کان مما ینهی عنه لنهی عنه القرآن الخ فیه اشارة لطیفة الی ان هذا کالتقریر ربانی فان اللّٰه حبب الیهم الایمان وزینه فی قلوبهم وکرّه الیهم الکفر والفسوق والعصیان وارتضاهم لصحبة نبیه واختارهم لتقویة دینه وجعلهم خیر امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنکر ولذا قال صلی اللّٰه علیه وسلم خیر القرون قرنی ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله ویلتحق بقولی الخ حاصله ان ماورد بصیغة یکنی بها عن صریح الرفع فهو ایضا مرفوع حکما کقول الصحابی عن الصحابی یرفع الحدیث الخ ۱۲ عب

عه
ای الصحابة ۱۲

عه
کنایة عن الفعل ۱۲

عه
ای تکثر بواعثهم ۱۲

[4] قوله فیه اشارة الی انه لو وقع نادرا او فی موضع لا یطلع علیه غالبا لا یکون فی حکم المرفوع کالصلوٰة خلف عمرو بن ابی سلمة صغیرا ۱۲ عب -

موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم

كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث اويريه اوينميه اوروايةً اويبلغ

ناقلا ۱۲ — ای الصحابی ۱۲ — ای ینسبه ۱۲ — ای قاله روایة ۱۲

به اوراه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي

ای الی النبی علیه السلام ۱۲

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون

قوما الحديث **وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ**

ای اقرأ الحدیث الی آخره ۱۲ — ای القائل ۱۲ — ای حذف ۱۲

المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل

ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها

ای فهو مرفوع ۱۲ — ینسبها ۱۲

الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة

او سنة الصحابة ۱۲ — ای لان عن الشافعی الخ ۱۲

قولان وذهب الحاكم انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من

صاحب الدلائل ۱۲ ش

اخره عنهما ۱۲ شرح الشرح مع حذف يسير من البين **قوله** تقاتلون قوما الحديث الخ تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما في السياقة الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون او كما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب ما احاط بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات واصطلموا اى اهلكوا ۱۲ شرح الشرح **قوله** ونقل ابن عبد البر فيه الخ اى في قول الصحابي الذكور الاتفاق اطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع وقال السخاوي ورخص ابن الاثير لفظ الخلاف بابي بكر الصديق خاصة اذ لم يتأمر عليه احد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره اذ قد تأمر عليهم ابو بكر ۱۲ شرح الشرح **قوله** كسنة العمرين الخ اى ابي بكر وعمر وغلب عمر لكونه اخف واخصر ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة العامة من قولهم الاهم ايد الاسلام بأحد العمرين المراد بهما عمر ابن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بأبي الحكم في الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بأبي جهل في الاسلام فلا اصل له بهذا اللفظ ۱۲ شرح الشرح **منه** ويحققه ما قال ابن سيرين كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ۱۲ ش **منه** وانما افرده لامكان الاختلاف فيه ۱۲ **منه** كقول علي من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ذكره السخاوي ۱۲ ش **لمه** اى الجمهور من المحدثين والعلماء ۱۲ ش **لمه** فقي التدريب ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجح عنه وقال في الجديد ليس بمرفوع ۱۲ ش -

الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بأن السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم وبين غيره واجيبوا بأن احتمال الرادة غير النبي صلى الله عليه وعلى اله و
صحبه وسلم بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة
قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فقال
وهل يعنون بذلك الا سنته فعقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل
المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا و

۱ه قوله وبين غيره الخ اى من الخلفاء فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين واذا استحقت في سنة غيره عليه الصلوة والسلام ايضا فلا يترجح كونه سنة النبي عليه الصلوة والسلام الا بالقرينة الخارجية ۱۲ منه ۲ه قوله بعيد الخ لان الظاهر من حال الصحابة انهم لا يريدون الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف في الظاهر الا الى الشارع ولان سنة صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع فحمل كلامهم على الاصل اولى وايضا قد روى البخاري الخ ۱۲ علوي ۳ه قوله في قصته مع الحجاج الخ وهو ابن يوسف امير مشهور من امراء عبد الملك بن مروان قيل قتل مائة وعشرين الفا من الصحابة والتابعين والسادة والصالحين صبرا غير ما قتل منهم في المحاربة وقصته على ما نقله السخاوي عن البخاري ان الحجاج عام نزل بابن الزبير يسأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة افتهى ۱۲ ملتقط من شرح الشرح ۴ه قوله احد الفقهاء السبعة الخ وهو ابن المسيب القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر قال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فهؤلاء الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل انه نقله وهو احد الفقهاء السبعة على خلاف واحد الحفاظ من التابعين بالاتفاق الخ ۱۲ ش

۱ه المذكورون ۱۲ عن دليله ۱۲ ۲ه مع عدم القرينة ۱۲ ۳ه اى الزهري ۱۲ ۴ه حين ۵ه قائما ۱۲ ۶ه يريدون ۱۲ ۷ه والحال ۱۲ ۸ه سالم ۹ه الحديث الذي مر عن بالسنة ۱۲ ش ۱۰ه الخلف ۱۲ ۱۱ه التابعين ۱۲

احتياطا ومن هذا قول ابی قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر
لے من هذا القبیل ۱۲ بکسر القاف ۱۲ ش
علی الثیب اقام عندها سبعا اخرجاه فی الصحیحین قال ابو قلابة لو شئت
لے البخاری ومسلم ۱۲
لقلت ان انسا رفعه الی النبی صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم لے لو قلت لم اکذب
لے ان قوله من السنة هذا معناه لکن ایراده بالصیغة التی ذکرها الصحابی
لے المرفع ۱۲
اولی ومن ذلك قول الصحابی امرنا بکذا او نهینا عن کذا فالخلاف فیه کالخلاف
لے قوله من السنة کذا ۱۲
فی الذی قبله لان مطلق ذلك ینصرف بظاهره الی من له الامر والنهی وهو
لے الامر والنهی ۱۲
الرسول صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم وخالف فی ذلك طائفة تمسکوا باحتمال
منهم الاسماعیلی ۱۲ ش
ان یکون المراد غیره کامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط
لے الاجتهاد ۱۲
واجیبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لکنه بالنسبة الیه مرجوح لے وایضا

لتلبسها صاحبتها من جلبابها متفق علیه کذا فی المشکوٰة الحیض بضم الحاء وتشدید الیاء جمع حائض والخدور جمع خدر بالکسر ناحیة فی البیت یترك علیها ستر فتکون فیه البکر والستر نفسه کذا فی المجمع قوله لتلبسها صاحبتها جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لیعرها جلبابا لا لتحتاج الیه لو لتشرکها فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو ثنتان فی ثوب واحد کذا فی مجمع ۱۲ عب

لے قوله وایضا الخ الظاهر ان دلیل آخر والفرق بینه وبین الاول ان الاول کان بالنظر الی خصوص الامیر وهو النبی علیه السلام وهذا بالنظر الی مطلق الامیر ومثل هذا شائع فی کلامهم فمن قال برجوعه الی الاول فکانه لم یفرق بین ما ثبت ضمنا وبین

ماثبت قصدا ۱۲ عب لے بالتخفیف وقیل بالتشدید مجهولا ۱۲ ش لے ای من قبیل الموقوف الحکمی ۱۲ لے دلیل للمذهب للتصوری الرفع وهو الصحیح ۱۲ لے فلا یصار الی المرجوح مع وجود الراجح ۱۲ -

فمن كان في طاعة رئيس اذا قال أمرت لا يفهم عنه ان امره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بأمر أمرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم من ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله ومعصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلما وينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي

لله قوله لا يفهم منه ان امره الا رئيسه الخ حق العبارة ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا اولا يفهم امره الا رئيسه بحذف ان اي لا يفهم امره على صفة الا على صفة كونه رئيسا لا يفهم ان امره ليس الا رئيسه والا ظهر ان يقال لا يفهم منه الا ان امره لا يكون الا رئيسه حاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره غير رئيسه بل يفهم منه انه رئيسه ۱۲ شرح الشرح لله قوله ضعيف الخ اي لو تطرق هذا الاحتمال لارتفع الامان عن رواية الصحابة ولا يلتزمه عاقل فضلا عن الفاضل ۱۲ عب لله قوله ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا الخ اي بدون قوله في عهد النبي عليه السلام او زمنه صلى الله عليه وسلم قال الشارح ثم رأيت التنسيه ذكر في حاشيته ان قال الصحابي كنا نفعل كذا ۱۱ حط مرتبة من قولهم كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير تردد انتهى ولهذا له حكم المرفوع عند الحاكم الامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب انتهى كلام الشارح اقول ففي قول المصنف في الحاشية وتوله في الشرح تدافع ولعل الاظهر هو ما في الحاشية ۱۲ عب لله قوله فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه الخ اقول اذا كانت هذه الموقوفات في حكم المرفوعات فلا يبعد كل البعد ان يعد من المرفوعات ما ثبت من الصحابي الكثير الملازمة ما هو ظاهر المخالفة لحديث مرفوع اشتهر فيما بينهم كاستثناء جابر رضي الله عنه وقت الاقتداء عن حرم توله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب اقول وسيما عند جمهور الامام كيف وقد ذهب اليه جمهور السلف والخلف وهو مذهب مالك واحمد وابي حنيفة واحد قولي الشافعي انه لا يقرء الفاتحة ولا غيرها عند جهر الامام وسماع قراءته على ما نقله الصدق معاصرنا في كتابه هداية السائل الى ادلة المسائل عن الشيخ المحقق تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه الذي هو الامام المحيط بمذاهب سلف هذه الامة وخلفها على ما قاله المحقق الشوكاني رحمة الله عليه في كتابه شرح الصدر في تحريم رفع القبور كما في اتحاف النبلاء الا ان هذا الاستثناء لا يدل على حرمة القراءة ايضا وانما هو مدلول عليه بدليل اخر عند من ذهب اليه تأمل ۱۲ عب عه وهو مرجوح اهل بلدنا في الامر والنهي ۱۲ عه اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ سه اي تحقيق انه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ لله في انه من شعبان او من رمضان ۱۲ لله السيد العلامة ابو الطيب النواب سيد محمد صديق حسن خان ۱۲

مثل ما تقدم فى كون اللفظ يقتضى التصريح بان المنقول هو من قول الصحابى او من فعله او من تقريره ولا يجئ فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردته الى تعريف الصحابى من هو فقلت

وهو من لقى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة فى الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره والتعبير باللقى اولى من قول بعضهم الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان

فى قول بعضهم بناء على الغالب او يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالفعل وبالقوة اى لو لم يعرض له عارض العمى او غيره كظلمة الليل الشديدة فرآه قال العراقى هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما يعلم انتهى وعلى كل تقدير فتعريف المصنف اولى ١٢ ملخص شرح النخبة ٭

لـه قوله ولا يجئ فيه جميع ما تقدم الخ حاصله ان جميع اقسام المرفوع من التحقيقى والحكمى لا يتأتى فى الموقوف فانه لو اخبر التابعى عن امور اتية او ماضية مع كونه غير آخذ عن الاسرائيليات يكون مرفوعا لا موقوفا وكذا الحكم بثواب مخصوص او عقاب مخصوص وبالجملة اكثر ما يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى الصحابى يكون مرفوعا حكميا بالنظر الى التابعى ايضا ١٢ ملخص الحواشى لـه قوله من لقى النبى صلى الله عليه وسلم الخ اورد النبى عليه السلام حال كونه مؤمنا اى بالنبى صلى الله عليه وسلم بما جاء به من عند الله قال السخاوى دخل فيه من رآه وآمن به من الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم مكلفون و فيهم العصاة والطائعون ولذا قال ابن حزم فى الاقضية من المحلى قد علمنا الله تعالى ان نفرا من الجن اصغوا وسمعوا القرآن من النبى صلى الله عليه وسلم فهم صحابة فضلاء وحينئذ يتعين ذكر من عرف منهم فى الصحابة ولا التفات لانكار ابن الاثير على ابى موسى المدينى تخريجه فى الصحابة لبعض من عرفه منهم فانه منهم فانه لم يستند فيه الى حجة ١٢ شرح الشرح لـه قوله ولو تخللت ردة الخ اى على مذهب الشافعى واما فى مذهبنا فتبطل صحبته بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية ١٢ على الامام مالك ١٢ كذا فى شرح الشرح لـه قوله رؤية احدهما الآخر الخ ولو لحظة لشرف منزلة مطلع طلعة النبى عليه السلام الذى هو افضل من الكبريت الاحمر والياقوت الاخضر والمراد رؤيته فى حال حياته والا فلو رآه بعد موته قبل دفنه فيه خلاف ١٢ خلاصة شرح الشرح لـه قوله بنفسه او بغيره الخ اى سواء كان ينظر اليه قصدا او قصد رؤية غيره فرآه تبعا او وقع نظره عليه لقاء او من غير قصد الا ان رؤية بالغير مسامحة فمعنى له قال التلميذ قوله بغيره بان يكون صغيرا فيحمل الى النبى عليه السلام ١٢ كذا فى شرح الشرح لـه قوله والتعبير باللقى اولى الخ وانما قال اولى لانه يمكن ان يقال ذكر الرؤية

عـه طلبت طردا اى سوقه ١٢ عـه اى قوله من لقى الخ ١٢ سـه اى حين اشتراط الرؤية ١٢ لـه صحابى مشهور نزل فى حقه عين ١٢

قوله لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام الخ قال التلميذ ما حاصله ان الايمان بغيره من الانبياء عليهم السلام يستلزم الايمان به عليه السلام لانهم اخبروا بوجوده برسالته عليه الصلوة والسلام فلم يفارق الفصل عن الجنس وهو كما ترى والجواب ان اخبارهم كان بأنه سيكون نبي هو خاتم النبيين ووصفه كذا وكذا ومن البين ان الايمان بهذا المفهوم الكلي لا يستلزم الايمان به عليه الصلوة والسلام بخصوصه لزعمهم تحقق هذا المفهوم في غير ذلك الفرد المخصوص المقدس عليه الصلوة والسلام فهو الا ان يسلم الملازمة بالنسبة الى البعض الذين يعترفون ايمانهم وانهم ۱۲ عب **قوله** فيه نظر الخ اي تردد قال المعلم في الحاشية قلت مرجحا احد جانبي هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الاحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول متعلقيها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وقيل في وجه النظر ان المؤمن في العرف لا يطلق على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن حال البعثة لكن فيه بحث لان كلامنا بالنسبة الى المصدق بانه سيبعث ومات قبل البعثة ۱۲ كذا في شرح الشرح **قوله** يخرج من ارتد الخ وفي حاشية التلميذ قال المعلم وكذا من روي عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته عليه السلام كربيعة ابن امية بن خلف فانه لقيه مؤمنا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد في مسنده من ذكر حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحي وهو من اسلم في الفتح وشهد مع النبي عليه السلام حجة الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق في خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن ترجيحه بعدم الوقوف على قصته ارتداده وقد قال شيخنا رواه واخراج حديث مثل هذا يعني مطلقا في المسانيد وغيرها مشكل لعل من اخرجه لم يقف على قصته ارتداده ۱۲

وهو صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج
بلا اختلاف و شك ۱۲ اي البعيد ۱۲

من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج
دام من بعد وفاته عليه السلام ۱۲ به ۱۲

من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه
كاكثر اهل الكتاب ۱۲ كبحيرا والراهب ۱۲

سيبعث ولم يدرك البعثة ؟ فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث
زمانه ۱۲

يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن

خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان له
مفسرا بهذا التفسير ۱۲

اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا
اذا اسلم في حياته ۱۲

اما لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة
الذي يقتضيان يكون مقابله صحيحا او ضعيفا ۱۲ اي بقاء الصحبة ۱۲

الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق
حيي ۱۲

شرح الشرح **قوله** ويدل على رجحان الاول الخ اي المفهوم من الاصح المقابل للصحيح او الضعيف الذي هو الثاني وتقرير باقي كلامه ظاهر قال الشارح ناقلا عن السخاوي ما حاصله انه هل يدخل من ولاه عليه السلام صبيا قيل لا وهو الراجح عند شيخنا وقيل نعم واليه مال الزركشي والبلقيني وابن عبد البر وغيرهم ۱۲ عب **قوله** انما قال بجنسي لانه لا فصل لعدم الجزم بالجنسية والفصلية وفيه ما فيه ۱۲ عمد والظاهر لانه لم يلق نبيا من حيث انه نبي واختاره المعلم في الحاشية ۱۲ عب **قوله** مكبر في التسعة المنقولة عنها وقال الشارح مصغرا ۱۲ **قوله** قيل وهو متعلق باستدل الكبت ۱۲ ش **لغة** دليل لما يفهم من لو الوصلية انه يبقى صحابيا ۱۲ **للغة** اي غير باطل عند الشافعية خلافا للحنفية ۱۲ ش

اسيرًا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوّجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها نبّه على هذا احمد بن حنبل وشذ البخاري في صحيحه من صحب عليه السلام ستة اشهر او يوما او ساعة او رآه فهو من الصحابة لان الصحبة تعم القليل والكثير واختاره ابن الحاجب والميه ذهب الآمدي ١٢ ملتقط عن شرح الشرح **ش٣ قوله** يعرف كونه صحابيا بالتواتر الخ كابي بكر الصديق لحفظ لقول تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وما اشتهره ذكره السخاوي لكن الفرق بين الصديق وغيره ان من انكر صحبة الصديق كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره ١٢ كذا في شرح الشرح **ش٤ قوله** او الاستفاضة او الشهرة الخ المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي بعضهم انتهى وكانه اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين ١٢ شرح الشرح **ش٥ قوله** تدخل تحت الامكان الخ اي الامكان العادي والامكان الشرعي فمن ادعى صحبته عليه الصلوة والسلام بعد مضي مائة سنة من سنة وفاته صلى الله عليه وسلم لا تقبل دعواه لما صح عنه عليه الصلوة والسلام انه قال لاصحابه في آخر عمره ارأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها احد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر كذا في شرح الشرح ١٢ **ع٥** هذا الشرط يليق اعتباره باخبار الصحابة والتابعي ايضا ١٢ منه **ع٥** منصوب على المفعولية اي ادعاءه ذلك ١٢ ش -

وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك

نظير دعوى من قال "انا عدل" ويحتاج الى تأمل او ينتهي

غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك

وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه الا قيد الايمان

به وذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط في التابعي طول

الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة

والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون

له قوله ويحتاج الى تأمل الخ اقول محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فكما يقبل خبر العدل في روايته يقبل قوله في ادعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته ۱۲ شرح

الشرح ۲ قوله الا قيد الايمان الخ فالمحترز قيد الايمان بالنبي عليه السلام ليس بشرط وقت اللقاء في التابعي فلو رأى رجل وهو كافر صبيا يأتي اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا كذا قيل ولا يخفى انه بعيد والظاهر رجوع الضمير الى الصحابي والمحترز ان قيد الايمان بالصحابي ليس بشرط في كون المرء تابعيا بل الايمان بالصحابي لا معنى له ولا يخفى عدم استقامة الاستثناء على هذا التقدير فان الايمان بالصحابي لم يكن داخلا في ما ذكر مع اللقي حتى يحتاج الى الاستثناء وبالجملة لا يخلو العبارة عن نوع خلل ۱۲ عب ۳ قوله وهذا هو المختار الخ قال الشارح قال العراقي وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبي عليه السلام الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم رضي الله عنه في سلك التابعين فانه قد رأى انس بن مالك وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في اسماء رجال القراء والامام النورپشتي في تحفة المستبشرين وصاحب كشف الكشاف في سورة المؤمنين وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين ممن نفى انه تابعي فاما من المتبع القاصر او المتعصب الفاتر انتهى اقول وقد اقر برؤيته رضي الله عنه انس بن مالك رضي الله عنه امام الجرح والتعديل الدارقطني مع شدة طعنه في ذلك الامام الاعظم رضي الله عنهم صرح به صاحب بحر الجواهر حيث قال قال الدارقطني لم يلق ابو حنيفة احدا من الصحابة وانما رأى انسا بعينه لم يسمع منه انتهى ۱۲ عب ۴ قوله او صحة السماع الخ كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف ابن خليفة فانه عد في اتباع التابعين وان كان رآى عمر بن حريث لكونه صغيرا ۱۲ وجيه الدين رح ۵ قوله وهو المخضرمون الخ سموا بذلك لانهم خضرموا اي قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاشوا الصحابة ولم يصيروا لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الذين ادركوا الجاهلية الخ صغارا كانوا او كبارا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لزوال امر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة ۱۲ ملخص الشروح عه اي اخباره عن نفسه بانه صحابي ۱۲ عمه اي التابعي هو من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي عليه السلام ولو تخللت ردة في الاصح ۱۲ ش سه اي سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة ۱۲ ش -

الذين ادركوا الجاهلية والاسلام[1] ولم يروا النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم فعدهم[2] ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اورد هم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح[3] انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كالنجاشي[4] ولكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ليلة الاسراء كشف[5] له عن جميع من في الارض فراهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حيوته

[1] قوله الاسلام الخ اى في حيوته صلى الله عليه وسلم او بعده كما خصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فخص بعضهم من اسلم في حيوته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وكذا وتعم تميم بن ابي حازم واخا مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال واقرب من هؤلاء سويد بن غفلة قدم حين نقعت الايدي من دفنه صلى الله عليه وسلم على الاصح في الاخرين ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح [2] قوله فعدهم الخ اورد ابن عبد البر جماعة ان ابن عبد البر ذكر هو في طبقة الصحابة فتعقبه القاضي عياض انه يقول انهم صحابة وذلك خطأ لانه صرح في كتابه بان ذكرهم لاستيعاب اهل القرن كما هو شرط من تشرفوا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم كالصحابة او تشرفوا بمعاصرته صلى الله عليه وسلم دون رؤيته كابي العالية من المخضرمين فالصواب انهم من التابعين ۱۲ منه نخبة الشرح [3] قوله والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين الخ اى مطلقا لان من شرف رؤية زمانه صلى الله عليه وسلم وكبر ستحيو التقتضي ان يكونوا من الكبراء بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على منوال ذلك والظاهر انهم كابائهم ادركوا الصحابة ولهذا جزم المصنف بما ذكره فاحتمال عدم ملاقاة بعضهم صحابيا اصلا المستلزم لعدم كونهم تابعيا يجوز احتمال عقلي ۱۲ كذا في شرح الشرح [4] قوله اولا الخ قال الشارح اى لو لم يعرف انه كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بحيث لم يشتهر لكنه كان مسلما في نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا من الصحابة ولا من التابعين فانه بالاسلام السابق يتميز عن التابعي وبعدم الرؤية يحط عن مرتبة الصحابي فتامل فانه محل زلل انتهى

اقول هذه الكلمة تنقض ما سبق منه من التصميم تبعا قول المصنف الذين ادركوا الجاهلية والاسلام حيث قال اى في حياته صلى الله عليه وسلم او بعد موته الخ فتامل ۱۲ عب [5] قوله كشف له عن جميع من في الارض الخ حاصله انه لو ثبت ان النبي عليه السلام كشف له جميع من في الارض في ليلة الاسراء بحيث رأى كله تفصيلا لدخل في الصحابة كل من كان مؤمنا في تلك الليلة وان لم يلاق في تلك الناس او معه اجله عليه السلام كان في اليقظة على ما هو مذهبنا والمعتبر في كون المرء صحابيا هو الرؤية من اطلق ابانبين في عالم الظاهر وقد تحقق رؤيته في اليقظة على التقدير المذكور فلا يرد ما قيل انما ذكرناه فيما تقدم من ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل عليه انه وثبت لابد ان على الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم الشهادة وجب الاندفاع بما قررنا ظاهر ۱۲ عب -

اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم غاية الاسناد وهو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس

(اي ذات الاسواء ۱۲) (اي في اعين الناس ۱۲)

(يصل ۱۲)

(اي في التابعي ومن دونه ۱۲)

(اي لحديث من بعدهم ۱۲)

۱ قوله هو المرفوع الخ سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل او لا بان يكون منقطعا فان المرفوع اعم من ان يكون اضافة اليه صلى الله عليه وسلم صحابي او تابعي او من بعدهما حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تابعوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع والموقوف نعتان للمتن لا للاسناد ۱۲ شرح الشرح **۲ قوله** والثاني الموقوف الخ وهو عند الاطلاق ما روي عن الصحابي من قول او فعل او نحو ذلك متصلا كان او منقطعا وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدا مثل وقف معمر على همام الى غير ذلك ۱۲ كذا في الحواشي .

۳ قوله فمن بعدهم الخ اي فحديث من بعدهم اي من بعد التابعي في التسمية مثل المقطوع فلا يرد ما تقوم التمييز بان معنى الكلام ان من دون التابعي مثل المقطوع وهو كما ترى وجه الاسناد ان العبارة على حذف المضاف وهو شائع ۱۲ عب .

۴ قوله فحصلت التفرقة الخ فان المقطوع ما ينتهي الى التابعي سواء متصل من اسناده شيء او لا والمنقطع ما سقط من اسناده شيء او انتهى الى التابعي ام لا والسر ان المنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى ۱۲ عب .

۵ قوله وبالعكس الخ قال الشارح اي وبعض اخر بعكسه ثم قول ان يحتمل ان يكون مستأنفا وقد اطلق بعضهم هذا

۱ المقطوع في موضع هذا الى منقطع وبالعكس اي اطلق ذلك البعض المنقطع في موضع المقطوع ايضا بل هذا الاحتمال هو الظاهر من العبارة ۱۲ عب ۲ اي بعد في الصحابة لحصول الرؤية الخ ۱۲ ۳ وهو العموم والخصوص من وجه ۱۲

تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند
فى قول اهل الحديث هذا حديث مسنده هو مرفوع صحابى بسند ظاهره
الاتصال فقولى مرفوعا كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التابعى
ليشمل المحذوف وغيره ١٢
فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى ظاهره الاتصال يخرج
قد مر تفسيرهما ١٢
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال ما يوجد فيه حقيقة الاتصال
كالمرسل الجلى ١٢ كالمرسل الخفى ١٢
من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس
والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما
رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخ عن شيخه متصلا الى صحابى

١ قوله ويقال للاخيرين الخ واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر فى كلام السلف والخبر فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الخبر والحديث ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والاثر ما عداه منهما وهو الاظهر ١٢ شرح النخبة ٢ قوله مرفوع صحابى الخ اراد بكون مرفوع الصحابى ان لا يترك الصحابى فى الاسناد احدا وبمرفوع التابعى ان يترك التابعى الصحابى من الوسط وبمرفوع من دون التابعى ان يترك هو التابعى والصحابى ايضا من الوسط ١٢ شرح النخبة ٣ قوله او معلق الخ اظهر ان ذكر المعضل والمعلق على سبيل التمثيل لا الحصر ما قيل ان اولهما المقلوب ليس بشئ اذ المنقطع خارج عنهما وليس بهم الجمع الينا اذ المعضل والمعلق قد يجتمعان كما سلف من المصنف ١٢ عب ٤ قوله ويدخل ما فيه الاحتمال الخ اى يدخل فى المسند ما فيه احتمال الانقطاع على خلاف الظاهر فلا يرد انه اذا تساوى احتمال الاتصال والانقطاع فالحاق بالمسند لا يخلو عن الترجيح بلا مرجح ١٢ عب ٥ قوله وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى الخ اى فدخوله فى المسند من باب الاولى وعلى طريق دلالة النص فلا يتوهم ان المسند هو ما يكون ظاهره الاتصال فما يكون حقيقة الاتصال وظاهره الانقطاع لا يكون مسندا وهو كما ترى ١٢ عب ٦ قوله وهذا التعريف موافق الخ قال الشارح وفيه انه ان اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو انه يسمع ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل السند ولا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفى وان اريد ما يكون ظاهرا السماع على قياس قوله ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر سماعه على الاول انتهى مع حذف بعض الزوائد اقول لا يظهر الفرق بين قوله ظاهره الاتصال وبين قول الحاكم يظهر سماعه فى ان الاول يشتمل ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفى بحسب الظاهر دون الثانى للملازمة

الظاهرة بين الاتصال والسماع وصيغة اسم الفاعل والمضارع ههنا لا لارادة على المعركة تحكم ١٢ عب عه اى تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوى ١٢ ش عه لقوى كمضى اصله لقوى اجتمعت الواو والياء الاولى منهما ساكنة فاقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار لقى ١٢ عب سه بدل من قوله قول الحاكم ١٢ -

الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال "المسند المتصل" هو ۱۲

فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا الكن قال الحديث ۱۲

"انه ذلك قد يأتي بقلة" وابعد ابن عبد البر حيث قال "المسند المرفوع" سلك مسلكا بعيدا ۱۲

ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع

اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اى عدد رجال

السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم اى السند القليل العدد ۱۲ ش

بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث

بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالبخاري ونحوه ۱۲

كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية

۱ قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة الخ لما كان تعريف المسند بالمتصل وصدقه على الموقوف موهما بان اطلاق المسند على الموقوف كاطلاقه على المرفوع استدركه بقوله لكنه الخ وحاصله ان التعريف وان كان صادقا على الموقوف ۲ قليل ولفظة قد ههنا للتحقيق او ذكرت للتاكيد فلا باس في اجتماعهما مع القلة ۱۲ عب ۲ قوله ولم يتعرض للاسناد الخ من حيث التعيين فلا يرد انه قد عمم بقوله متصلا كان او منقطعا وفيه ان هذا التاويل بعيد ۱۲ ملخص الحواشي ۔ ۳ قوله ولا قائل به الخ حاصله ان هذا التعريف ابعد من تعريف الخطيب لان تعريف الخطيب لا يصدق على شئ من اعيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو مما يقال بدخوله في المحدود وهذا التعريف يبقى على انواع متعددة من اعيار المحدود ولم يقل بدخولها في المحدود احد اصلا ۱۲ شرح الشرح عه الخطيب فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع ايضا ۱۲ ش عه اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل السند ۱۲ نه وهو ما جاء عن النبي عليه السلام خاصة ۱۲ له اى بالاتصال والانقطاع وغيرهما ۱۲ لله يعني بالنسبة الى عدد رجال سند آخر ۱۲ ش لعه قال السخاوي تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة بالنسبة الى سند آخر ۱۲ ش

الا ان اطلاق المسند على الموقوف م

للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول

وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العلو المطلق فان

اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة

العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو

ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه

كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا

الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى

الصحة وقلة الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا وله خطأ

جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز و

كالزهري وعلي بن المديني ۱۲

على اقرانه ۱۲

بضمتين فتشديد ۱۲

العليا ۱۲

ای واذا كان موضوعا فهو كالعدم ۱۲

الواصل ۱۲ الواصل ۱۲

اشتدت ۱۲ ای فی تحصیل علو الاسناد ۱۲ تركوا ۱۲

سواء كان مطلقا او نسبيا ۱۲ واعظم ۱۲

معال ۱۲

قال بعيت خالد اسناد عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل قال ابن الصلاح لان قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب اليه القرب اليه قرب الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في صحيح البخاري وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجوزي وقد رحل جابر بن عبد الله الانصاري من المدينة الى مصر في طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض الكرامية من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فحمله اذا كان الغرض منه حصول غرض او عرض دنيوي قال محمد بن حاتم ان الله تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم اسناد انما هو صحف في ايديهم وقد خلطوا بكتبهم اخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التي اخذوها من غير الثقات انتهى مافي شرح النخبة ۱۲ منه قوله ۱۲ عب ما لم يكن موضوعا لم دفع سؤال مقدر تقديره ان يقال قلة العدد قد توجد في الموضوع ولا يقال له علو فكيف قال فالاول اي قليل العدد الخ فاجاب بان الموضوع مثل المعدوم فلا يدخل في قليل العدد فلا

يوجد فيه صورة العلو ايضا ۱۲ شرح الشرح قوله ولو كان العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا الخ الان الحديث يرجع ذلك الامام في رجاله فيصل له رفعة بينة ومزية واضحة بالنسبة اي سند لم يوجد فيه امام واحد بصفة الكثرة المتاخرة اذا الغالب ان مشائخ الامام ثقات عظام ۱۲ شرح الشرح قوله بما هو اهم منه الخ اي من العلو وهو الحفظ والاتقان والتفتيش في احوال الرواة وكل ما يتعلق بصحة الحديث قال الدراسات ربما يدخل مسلم من حديث غير الاثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم الا انه بسند نازل فيعمد الى رواية غيرهم الخ منه قوله عب اي على الاطلاق لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص ۱۲ ش

كلما قلت قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث يقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه اى الطريقة التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة

١ قوله وكلما قلت قلت الخ قال الشارح منها الثلاثيات للبخارى وغيره والثنائيات فى موطأ الامام مالك والوحدان فى حديث الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى السخاوى لكن الاخير بسند غير مقبول اذا المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة يعنى لصغره فى زمن ادراكه اياهم انتهى اقول لو سلم قول السخاوى فلا يدل على نفى التابعية اذ الرواية ليست بلازمة للتابعية بل يكفيه الرؤية كما سبق التحقيق من المص تذكر ١٢ عب ٢ قوله فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى الخ اقول الان اولوية علو السند كان لقلة احتمال الخطأ فاذا تحقق ذلك فى النازل مع عدمه فى العالى كان النازل اولى وهو ظاهر ١٢ عب ٣ قوله واما من رجح الخ اشارة الى ما محكى ابن خلدون عن بعض اهل النظر ان النزول فى الاسناد رجح واحتج بانه يجب على الراوى ان يجتهد فى معرفة جرح من يروى عنه وتعديله والاجتهاد فى احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفر قال ابن الصلاح و هو مذهب ضعيف الحجة من وجوه ماذكره المص ١٢ شرح الشرح ٤ قوله فذلك ترجيح بامر اجنبى الخ اى كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ومراعاة لحظ المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وهذا عبادة من يقصد المسجد للجماعة فيسلك الطريق البعيدة لتكثير الخطى رغبة فى تكثير الاجر وان ادى سلوكها الى فوات الجماعة التى هى المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث الوصول الى صحته وبعده لوهم و كلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوى ١٢ شرح الشرح ٥ قوله الى شيخ احد المصنفين الخ اى مصنفى الكتب الستة او غيرهم كما سبق وهل يجب كون الوصول الى شيخ المص فى الموافقة او يكفى الوصول الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة صريحة فى الاول وكذا الكلام فى الاسناد الثلاثة الباقية من غير طريقه اى من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان لا يكون المص فيه وليشترط فى الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد فى الطريق الذى يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح ١٢ شرح الشرح ٦ قوله ابى العباس السراج الخ بتشديد الراء وبالجيم وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولد سنة ثمان عشر ومائتين ومات فى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة كان تلميذ البخارى وقد روى البخارى عنه ومعلوم عاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة فان البخارى مات سنة ست وخمسين ومائتين ١٢ شرح الشرح ٧ هذا ١١ مرتصوفى وللحديث شان آخر ١٢ ٨ بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم ١٢ ش

فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري في شيخ بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
وهو قتيبة ١٢ لقلة العدد بدرجة ١٢

اليه فيه اى العلو النسبي البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك
بالكسر منسوب الى النسبة ١٢

كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل
اذا قارنا العلو والا فاسم الموافقة والبدل اقع بدونه فيه اى في العلو
النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى آخره اى اسناد
العلو النسبي مع اسناد احد المصنفين كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك
الحديث بعينه باسناد آخر الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه و

اى الاسناد

من جهة ١٢ ش عه اى مع علو بدرجة فاكثر ١٢ ش سه اى اسناد ابي العباس المتقدم ١٢ ش لـه بفتح قاف وسكون عين وفتح النون بعدها موحدة ١٢ ش لو اى تقييد اطلاق الموافقة والبدل بقران العلو انما هو في الاكثر والا فاسم الموافقة الخ ١٢
لعه اى بدون الاقتران ١٢ -

لـه قوله والا فاسم الموافقة والبدل اقع بدونه الخ حاصل المعنى ان اكثر استعمالهم الموافقة والبدل في صورة العلو لقصد بعث الطالبين وتحريضهم على سماعه والاعتناء به وان كان التساوي في الطريقين بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية وقد يطلق بدونه ايضا قال العراقي وفي كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا وقيد ابن الصلاح اطلاقهما بالعلو فلو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه ١٢ شرح الشرح -

لـه قوله اى في العلو النسبي الخ قال تلميذه تقدم ان علو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك اى بالتفسير والتمثيل الآتيين فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق كذا قال الشارح اقول والقول الفصل ان المساواة كما يمكن ان توجد في العلو المطلق وهو الظاهر من المثال كذلك يمكن ان توجد في العلو النسبي ايضا فالحق انه داخل في القسمين والحكم الكلي من المصنف وتلميذه لعله ليس بذاك ١٢ عب

لـه قوله مع اسناد احد المصنفين الخ قال الشارح اى مع عدد رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه وبين صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعميم ابن الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه المساواة مفقودة في هذه الازمان انتهى اقول هذه التعميم يؤيد ما قلنا من وجود المساواة في العلو المطلق والعلو النسبي فتأمل ١٢ عب .

عه سمي بدلا لوقوعه في طريق اخر وبدل الراوي الذي اوراه احد اصحاب الستة

بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم احد عشر نفسا فنساؤه والنساء من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاستثناء الخاص وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت المصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول فان تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ عن المشائخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه ح يكون راويا عن قرينه

بيان وجه التسمية ۱۲

لـه قوله وفيه اي العلو النسبي الخ وهي ان يستوي اسناد الراوي مع تلميذ المصنف الى النبي صلى الله عليه وسلم بحيث يكون عدد ما بين كل احد منهما وبينه صلى الله عليه وسلم سواء فيكون ذلك الراوي كانه صافح ذلك المصنف واخذ ذلك الحديث عنه ۱۲ كذا في حواشي النسخ المنقولة عنها لـه قوله ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول الخ قال العراقي ثم ان النزول حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهما حفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع وفي العالي عنعنة او اجازة او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مقبول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن الحفاظ فنزولهم اولى من العلو بالاخذ عن المجهالة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب انتهى قال السخاوي وانزل ما في الصحيحين مما وقفت عليه ما بينهما وبين النبي صلى الله عليه وسلم رجالية ثمانية ۱۲ شرح المشرح لـه قوله مثل السن واللقي الخ التشارك في السن ان يكون مولد كل منهما قريبا من مولد الآخر وفي ملاقاة الشيوخ ان يكون كل اخذ عن غالب شيوخ الآخر وان لم يكن التقارب في السن موجودا ۱۲ كذا في بعض الحواشي لـه قوله فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران الخ هذا من المرجح الغير المستحسن الاعلى ما اخترعه الشيخ من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر لتصحيح الحمل ۱۲ شرح المشرح

لـه فان كان سند العلو المطلق ثلاثا كان سند النزول المطلق اربعا وهكذا بين الاقسام الباقية ۱۲ كذا في الحواشي لـه وهو الحاكم على ما يفهم من ظاهر كلامه كما نقله وجيه الدين رح ۱۲ عب لـه اي العمر وفي معناه العلو ۱۲ ش لـه اي او اللقي كما صرح السخاوي ولعله اتى بالواو نظرا للغالب والا فقد يكتفى باللقي ۱۲ ش

۱ قوله فهو المدبج الخ اسم مفعول من التدبيج سمي به اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وهو نوع مهم وفائدة ضبطه الامن من ظن الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن ان كان بالعنعنة ۱۲ سخاوي .

۲ قوله لكل مدبج اقران الخ اي فكل حديث مدبج حديث الاقران وليس كل حديث الاقران حديثا مدبجا قال الجزري على ما نقله الشارح مثال المدبج في الصحابة عائشة رض وابو هريرة رض روى كل واحد منهما عن الآخر وفي التابعين الزهري عن عمر بن عبد العزيز وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزاعي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني وهو عنه رضي الله تعالى عنهم ۱۲ عب **۳ قوله** في السن او في اللقي او في المقدار الخ حاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد عن مالك وثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن عبد الله بن دينار واحمد اسحاق عن ابن موسى الثالث ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية كثير من العلماء عن تلاميذهم كذا نقل عنه في الحاشية ۱۲ عب **۴ قوله** فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر الخ هو نوع مهم تدعو لفعله انهمة العلية والانفس الزكية ولذا قيل الرجل لا يكون محدثا حتى ياخذ عن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه الامن من ظن الانقلاب في السند مع ما فيه الفعل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس منازلهم وفي ذلك اشار ابن الصلاح بقوله ومن الفائدة ان لا يتوهم كون المروي عنه

واروى كل منهما اي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو اخص من الاول

نكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف

ابو الشيخ الاصبهاني في الذي قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان

كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه

من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ما خوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي

ان يكون لذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ فيه هذا وان روى الراوي عمن

هو دونه في السن او في اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن

الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلق رواية الآباء عن

الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكسه كثرة لانه

اكبر سنا وافضل نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى يمن وان ما لكا يعني ابن مرارة حدثني بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن سنة وقوله ايضا حدثني عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب في تلخيصه ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح **۵ قوله** ومنه الآباء من الابناء الخ وفيه امثلة كثيرة كقول انس حدثتني ابنتي امينة انه دفن بصلبي الى متدم الحجاج البصرة بضعة وعشرين وما ئة وكرواية عباس عن الفضل حديث الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ذكره السخاوي ۱۲ شرح الشرح **۶ قوله** اي في اندبجكتابا حافلا في مجلد سماه به ۱۲ ش

له قوله اربعة عشر بالجر اى جيادا طلق عليه مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعانى فى الذيل قال اخبرنا ابو شجاع عمر بن ابى الحسن البسطامى الامام بغرائى وابو بكر محمد بن على بن ياسر الجيانى من لفظه قالا حدثنا السيد ابو محمد الحسين بن على بن ابى طالب من لفظه ببلخ قال حدثنى سيدى ووالدى ابو الحسن على بن ابى طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثنى ابى ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثنى والدى ابو على عبيد الله ابن محمد قال حدثنى ابى محمد بن عبيد الله قال حدثنى ابى عبيد الله ابن على قال حدثنى ابى على بن الحسين قال حدثنى ابى الحسن ابن الحسين بن جعفر قال حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجة قال حدثنى ابى عبيد الله قال حدثنى ابى الحسين الاصغر قال حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة كذا قال الشارح العلوى وفى هوامش النسخة المنقولة عنها هكذا من طريق اهل البيت وهو ما رواه الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه على عن ابيه الحسين عن ابيه على كرم الله وجهه ورضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة والمجالس بالامانة ۱۲ عب **له قوله** وان اشترك اثنان الخ اى اذا اشترك اثنان فى الرواية عن شيخ واحد وتقدم موت احدهما على موت الآخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد فهو المقول له السابق واللاحق ولا يزيد ذلك الامد باعتبار التتبع والاستقراء على مائة وخمسين سنة **وفائدة** ضبط هذا النوع الامن من فاز سقوط شئ فى اسناد المتاخر وتفقه الطالب فى معرفة النازل والعالى والاقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه وتقرير حلاوة علو الاسناد فى القلوب ۱۲ حاشية **له قوله** واكثر ما وقفنا عليه الخ اى اكثر من عده وقفنا عليه من ذلك اى من تقدم موت احدهما على الآخر هو ما بعد واقع بين الراويين كائن فى الزمان من بعد الوفاة هو مائة وخمسون سنة ولو ترك قوله بين الراويين فيه فى الوفاة وجعل مائة خبر اكثر كان احسن كما قيل ۱۲ عب **عه** لعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام وكبهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام ۱۲ علت اى المسلسل باربعة عشر آباء ۱۲

هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل
(انظر بقية ۱۲)
الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد
جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن ابيه عن جده وجمع
الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه
(منسوب الى العلاء بفتح المهملة ۱۲)
عن جده عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله
(كشعيب عن ابيه عن جده ۱۲)
عن جده على الراوى ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه بين ذلك وخفق وخرج فى كل
(كبهز مثلا ۱۲ كشعيب مثلا ۱۲)
ترجمة حديثا من مروياته قد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا او
(اى الكثرة المفهوم من الكثير ۱۲ اى الجلالة ۱۲ اى الجلالة ۱۲)
الكثر وما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر آباء وان اشترك اثنان
(جلدا ۱۲ اى الاجلاد ۱۲ ش اى الجلالة ۱۲)
عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق والكثر ما وقفنا عليه
(باعتبار احدهما اذ اللاحق ۱۲)

من ذلك ما بين الراويين فيه فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك

ان الحافظ السلفى سمع منه ابو علي البردانى احد مشائخ حديثا ورواه

عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفى بالسماع سبطه ابو القاسم

عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة ومن تقديم ذلك

ان البخارى حدث عن تلميذ ابى العباس السراج اشياء فى التاريخ وغيره و

مات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين

الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من

ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد موت احد الراويين عنه

زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا

۱ قوله وذلك ان الحافظ السلفى الخ حاصله ان ابا على البردانى الذى هو من مشائخ السلفى سمع حديثا منه ورواه ومات على رأس خمسمائة وكان اخر اصحاب السلفى سبطه ابو القاسم ومات على رأس خمسين وستمائة فحصل الفصل بين وفات ابى على ابى القاسم مائة وخمسون سنة وهو المطلوب ۱۲ عب

۲ منسوب الى جده السلفى كعب ۱۲ — ۳ بيان ابى على ۱۲ — ۱ ۲ ۳ ای منتهی خمس مائة ۱۲ — قيد للاخر ۱۲ ش

عه بفتح موحدة و فتح راء ۱۲ ش

عه مرفوع على انه اسم كان ای ولد ولده ۱۲ ش

سه ای هذا النوع اذا السلفى متأخر عن البخارى ۱۲ ش

له كشداد صانع الخف او بائعه ۱۲

له ای السبب الغالب لوقوع ذلك البعد بين وفاتيهما ان المسموع منه الخ ۱۲ عب

لعه

مرد كره ۱۲

حديث السن ۱۲

تكون بين وفات البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ۱۲ ش

طويلاً فيحصل من مجموع ذلك ونحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوى عن

اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب او مع اسم الجد ومع النسبة ولم يتميز ايما يخص

كلاً منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ثم وقع في البخاري في روايته عن احمد

غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير

منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد

استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطاً كلياً يمتاز به

احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين

ذلك او كان مختصاً بهما معاً فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن

الغالب وان روى عن شيخ حديثاً وجد الشيخ مروياً فان كان جزماً كأن يقول

طويلاً فيحصل من مجموع ذلك ونحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوى عن

اثنين متفقي الاسم ومع اسم الاب او مع اسم الجد ومع النسبة ولم يتميز ايما يخص

كلاً منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن ثم وقع في البخاري في روايته عن احمد

غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير

منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد

استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد ذلك ضابطاً كلياً يمتاز به

احدهما عن الآخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين

ذلك او كان مختصاً بهما معاً فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن

الغالب وان روى عن شيخ حديثاً وجد الشيخ مروياً فان كان جزماً كأن يقول

له قوله متفقي الاسم الخ قد يروى المحدث عن رجلين متفقين في الاسم فقط او في الاسم واسم الاب او في الاسم واسم الاب والجد او في الاسم واسم الاب والجد والنسبة ولم يتميز احدهما عن الآخر فيسبق الذهن الى انهما رجل واحد وليس كذلك ويتبين الفرق بالاختصاص اي اختصاص الراوي ما يخص كلا من المروي عنه ۱۲ ملخص الحواشي **له قوله** او مع اسم الاب الخ مثال ما اتفق اسماءهم واسماء آبائهم الخليل بن احمد الاول هو الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني روى عن المستنير ومثال ما اتفق اسماءهم واسماء آبائهم واجدادهم احمد ابن جعفر بن حمدان اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان ابن عيسى السقطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري والرابع احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء آبائهم ولقبهم محمد بن عبد الله الانصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد ابن عبد الله بن المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري ۱۲ شرح الشرح **له قوله** فباختصاصه اي فليعلم انه باختصاص اي الراوي فيرتبط بالمتن والشرح معاً باحدهما بان يكون تلميذ احدهما دون الآخر او يكون تلميذ لهما لكن له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قرية ليس للآخر يتبين المهمل الفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاشتباه ۱۲ ملتقط من شرح الشرح **عه** اي تأخر الشيخ بعد موت احد الراويين زماناً مديداً وعيش التلميذ بعد موت الشيخ دهراً طويلاً ۱۲ **عه** يحتمل العطف على اسم الاب او على فقط المقدر ۱۲ و كذا قوله او مع النسبة ۱۲ **عه** اي مما اتفقا في الاسم فقط ۱۲ **له** بضم الذال المعجمة وفتح الهاء ۱۲ **له** المسمى بفتح الباري ۱۲ ش **لعه** اي فليعلم ان باختصاصه الخ ۱۲ .

ك قوله لكذب واحد منهما لا بعينه الخ قال تلميذه اى لكذب الاصل فى قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صادقا او لكذب الفرع فى رواية ان كان الاصل صادقا فى قوله كذب على وما رويت الا ان عدالة الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين ان مطابقة الواقع معايهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا كان الشيخ كاذبا فى قوله كذب على كان التلميذ صادقا فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قوله ۱۲ شرح الشرح

ل قوله ولا يكون ذلك قادحا الخ اى لا يكون قادحا فى عدالتهما ولا فى رواية كل منهما لاحتمال كذب الآخر وليس قبول احدهما اولى من الآخر فاذا تعارضا تساقطا فبقيا على اصل عدالتهما ۱۲ كذا فى بعض الحواشى

م قوله فى الاصح المختار وهو مذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للذاكر اذا المثبت الجازم مقدم على النافى الشاك ۱۲ وجيه الدين علوى

ن قوله فالمثبت مقدم على النافى الخ قال التلميذ هذا ليس بجيد لان فى مسئلة تكذيب الاصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان المحقق مقدم على المظنون او الجزم مقدم على التردد كذا نقل التارح ۱۲ عب .

س قوله واما قياس ذلك بالشهادة الخ قياس ذلك بالشهادة على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح للفرع فى الشهادة فكذا فى الرواية ففاسد لوجود الفارق بين الشهادة والرواية من وجوه احدها ما بينه المصنف والثانى ان الشهادة لا يقبل الا من الاحرار والرواية ليست كذلك والثالث ان شهادة رجل واحد بخلاف الرواية والرابع ان الشهادة لا تقبل الا من اثنين والرواية على خلافه وبالجملة هذا القياس فاسد لا صحة له ۱۲ عب

ع قوله كذب على او ما رويت له هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب (اعاد الشرط للتاكيد ۱۲)

واحد منهما لا بعينه ولا يكون فى ذلك قادحا فى احد منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كأن يقول ما ذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل لحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه تبعا له فى التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع يقتضى صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اى وفى هذا النوع صنف الدارقطنى

(ل اى رد الحديث ۱۲ — والتساقط ۱۲ — م الحديث ۱۲ — ن اى متعرض ومردود ۱۲ — س بالحديث ۱۲ — ف اى الرواية ۱۲ — ع الرواية والشهادة ۱۲)

كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به نظائره كثيرة

وإن اتفق الرواة في أسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات

---

۱ قوله الذين رووها عنهم عن أنفسهم الخ قوله عن أنفسهم ليس تأكيداً لقوله عنهم بل سوق الإسناد عن تلك الرواة إلى أنفسهم فضمير عنهم يرجع إلى الرواة وضمير عن أنفسهم يرجع إلى الأصول ۱۲ كذا فيهم من شرح الشرح۔

۲ قوله في قصة الشاهد واليمين الخ وهو أن النبي عليه السلام قضى بالشاهد واليمين وبهذا أخذ الشافعي رحمه الله إذا كان للمدعي شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد آخر كذا في شرح الشرح أقول والحنفية قد أجابوا عن هذا الحديث بأجوبة مسطورة في أسفارهم ۱۲ عب۔

۳ قوله وإن اتفق الرواة في أسناد من الأسانيد في صيغ الأداء الخ قال الشارح لما كان المتن والشرح متغايرين في الحقيقة وإن جعلا كتاباً واحداً جاز تعلق الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع أنه يمكن أن يكون الثاني بدل البعض من الكل بإعادة الجار أقول الظاهر عندي هو الاحتمال الثاني ۱۲ عب ۴ أي عن تلاميذهم عن أنفسهم ۱۲ عب ۵ كأخبرنا فلان قال أخبرنا فلان ونحوه ۱۲ بب ۶ معطوف على قوله في صيغ الأداء ۱۲

الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال ونفض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على لحيته قال امنت بالقدر فقد تسلسل لنا بتشبيك كل واحد من رواته على لحيته مع قوله امنت الخ ۱۲ شرح الشرح **۴ قوله** فهو المسلسل الخ التسلسل في اللغة اتصال الشئ بعضه ببعض ومنه سلسلة الحديد ومن تضييقة التسلسل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحوه والاشتمال على مزيد الضبط من الرواة ۱۲ السخاوي **۵ قوله** من صفات الاسناد الخ اي ضبط الحديث المرفوع ونحوه فانه من صفات المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد يقع التسلسل الخ ۱۲ شرح الشرح **۶ قوله** فقدوهم الخ يكسل لهاء اي غلط وفيه نظر ۱۲

قال السخاوي ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او اخره وله امثلة كحديث عبد الله بن عمر بن الخاص الراحون يرحمهم الرحمن المسلسل بالاولية وقعت بحثي رواته حيث كان اول حديث سمعه كل واحد من شيخي تاما الغير التسلسل فيه الى ابن عيينة خاصة ثم انقطع فيمن فوقه على القول المعتمد انتهى والحاصل ان المسلسل من الحديث ما تواردت رجال اسناده او احد افراد احد على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة او للاسناد وسواء ما وقع فيه ذلك متعلقا بصيغ الاداء او متعلقا بغيره من الرواية او مكانها سواء كانت صفة الرواة قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سيتبين هذا ما عليه الاكثرون ۱۲ شرح النخبة

القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره او الفعلية كقوله[۲] دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو[۳] من صفات[۴] الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية[۵] فان السلسلة ينتهي فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه[۶] فقدوهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع

اي فيه اي التوءم هو المسلسل ۱۲
اي في اكثره ۱۲
اي سلسلة هذا الحديث ۱۲ دون من فوقه ۱۲
بكسر الهاء ۱۲ اي بقوله في صيغ الاداء ۱۲ ش اي مراتب قوية ۱۲

۱ قوله كسمعت فلانا الخ قال السخاوي وكحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ۱۲ شرح الشرح للملا علي القاري **۲ قوله** كقوله دخلنا الخ وكحديث ابي هريرة رض قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت فقد تسلسل لنا بتشبيك كل من رواته بيد من رواه عنه ۱۲ كذا في هوامش النخبة المنقولة منها **۳ قوله** او القولية والفعلية الخ قال السخاوي وذلك في حديث واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد احد حلاوة

انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتاخرون للاجازة ووجه تقديمه عليها ونفي انه ليس في المناولة تحديث اصلا بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية ووجه تقديمه على الاجازة بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة اليه لانه لا مشافهة فيها ۱۲ شرح الشرح مولانا على القاري **۴ قوله** فيقال اسناد مسلسل ولا يقال حديث مسلسل ۱۲ **۵ قوله** اي الذي رواه التلميذ عن شيخه في اول ملاقاته ۱۲ **۶ قوله** اي الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث ۱۲ ش

۱ قوله وبينهما فرق كما سيأتي وفي الترتيب الذكوي ايماء اليه ۱۲ ش .

وهي الثالثة ثم انبأني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني

اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا

وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء و

شرع في بيان التفاوت بين المراتب المذكورة ۱۲ — اي عن مثل قال ونحوه ۱۲

هما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص

الاولى ثابتان ۱۲ ش

التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا

المشهور ۱۲ الواقع ۱۲ — اي حدثني او حدثنا ۱۲

ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما

وكذا الاخبار مخصوص بالقراءة على الشيخ ۱۲ ش

تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فقدم

الفرق ۱۲ — صعب ۱۲

على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم

على ۱۲ اي الفرق بينهما ۱۲ — اهل المشارق ۱۲

لله قوله وهذا مثل قال وروى الخ من غير ذكر لنا أولى واما معهما كقال لي اولنا فتقل حدثنا في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة لا التحديث بخلاف حدثنا ۱۲ كذا في شرح الشرح .

لله قوله من لفظ الشيخ الخ وما قيل ان حدثنا ليس بنص في ان قائلها سمع من لفظ الشيخ كخبر الرجل الذي يقتله الدجال فيحييه اي الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معلوم انه ذلك الرجل لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم فقيه ان ذلك حيث يكون السماع ممكنا والا فيتعين الحمل على المجاز للقرينة ولانه قيل ان ذلك الرجل الخضر فلا مانع حينئذ من سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم او ان مراده حدث امته وهو منهم ۱۲ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

لله قوله تكلف شديد الخ بل الاخبار ماخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفي القراءة على الشيخ يحتمل الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب في اهل الحديث والاحتجاج بذلك من حيث اللغة غناء وتكلف وخبر ما يقال فيه اي احسن ما يوجه به انه اصطلاح بينهم لمزيد التمييز بين النوعين ۱۲ شرح الشرح

لله قوله تقدم على الحقيقة اللغوية الخ ذكر السخاوي في شرح الفية العراقي ان التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة بانه لو قال من اخبرني هكذا فهو خبر ولا نية له فاخباره بذلك بعض اقرانه بكتاب او رسول الكلام عن بخلاف ما لو قال من حدثني هكذا فانه لا يلتفت الا ان شافهه زاد بعضهم المشارة مثل الخبر انتهى قال ابن دقيق العيد حدثنا يعني في العرض جميعا لان اللغوي يخالف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فاقربه فلفظ الاخبار اعم من التحديث لكل تحديث اخبار ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة كما هو مقرر فاذا قال [illegible] يحمل على السماع من الشيخ واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ ۱۲ شرح الشرح مع حذف قليل من البين

لله قوله عند المشارقة الخ جلهم ومن تبعهم وهو مذهب الاوزاعي وابن جريج والامام الشافعي ومسلم بل قيل انه مذهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصري والنسائي ۱۲ شرح الشرح للملا علي القاري .

سلہ قول عندهم يعني واحد الخ وهو جواز الطلاقهما في القراءة على الشيخ وفي قراءة الشيخ عليه وقد قيل ان هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد في اخرين من الائمة المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة اجلاء من المحدثين ۱۲ كذا قال الشارح على القاري سلہ قوله وقد يكون النون اى في المتكلم للعظمة اى للمعظم نفسه نحو انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو كثير في القرآن لكن بقلة اى يوجد بوصف قلة في الاسناد وغيره اذا كثر ما يقول المتفرد حدثني واخبرني واولها اى في الحقيقي وهو سمعت ثم حدثني ويدل عليه قوله الآتي "ولانه حدثني" الخ فالاظهر تفسير كلا الضميرين بصيغ الاداء او تفسير الاول بصيغ الاداء والثاني بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المصنف لان اول المراتب هو مجموع سمعت وحدثني لا سمعت وحده الذي هو المراد ههنا ۱۲ شرح الشرح

سلہ قوله من التثبت والتحفظ الخ يعني ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع والاعلى اقسامه كذا في شرح الشرح عه اى التحديث في السماع والاخبار في القراءة ۱۲ عه اى بصيغة المرتبة الاولى وهي سمعت وحدثني ۱۲ ش

واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اى اتى بصيغة الاولى جمعا كأن يقول حدثنا فلان اوسمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اى صيغ المراتب اصرحها اى لصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد يطلق في الاجازة تدليسا ولرفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث هو اخبرني كالرابع هو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كأن يقول اخبرنا وقرأنا فهو كالخامس وهو قرئ عليه انا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه اقصح بصورة الحال تنبيه القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وبعد من ابى ذلك من اهل

اهل المغرب ۱۲ — لصيغة الجمع ۱۲ — اى في استعمال المحدثين ۱۲ — بخلاف حدثنا ومابعده كما ۱۲ ش — مرتبة ۱۲ — من صيغ الاداء ۱۲ — الراوي ۱۲

سه كقوله جل مجده انا نحن نزلنا الذكر ۱۲ له اى مما ذكر وهو ان اخبرني وقرأت عليه لمن قرأ بنفسه ۱۲ ش لله كان يقول اخبرني او اخبرنا اما الثاني فظاهر واما الاول فانه وان كان مثل قرأت الا ان قرأت اصرح منه ۱۲ عب لعه اى تحمل الحديث من الشيخ ۱۲
صه سلك مسلكا بعيدا ۱۲ سه كابي عاصم والوكيع على ما نقل الشارح ۱۲ عب ـ

العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم

فرجحها[1] على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع[2] منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن

جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة

سواء والله اعلم وللإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في

عرف المتاخرين فهو للاجازة لكن لانها[2] في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة

المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط

حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط

في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة[3]

واحدة ليحصل الامن في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي[4]

---

[1] قوله فرجحها على السماع من لفظ الشيخ الخ يعني ان القراءة من الطالب على الشيخ وهو يسمع ويسمعها اكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضا لكون القاري يعرض على الحديث مرويه سواء قرأ هو او قرأ غيره وهو يسمع وسواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ الشيخ اولا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين احد وجوه التحمل ورواية صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على ما ذكره العراقي قال المخالف لا يعتد به في نقض الاجماع من السلف كما بين ما هم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي والوكيع قال ما احدث مدينا قط عرضا عن محمد بن سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك وقال مالك اخرجوه حتى دكان مالك بأبي هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجري العرض في الحديث وهو يجري في القرآن وهو اعظم واستدل جماعة منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري وافره المعتمد بقصة ضمام بن ثعلبة وان قوله للنبي صلى الله عليه وسلم الله امرك بهذا وان قال عليه السلام له نعم قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر قومه فاجازوه اه تلميذه ۱۲ مولانا وجيه الدين علوي رحمه الله عليه

[2] قوله لانها في عرف المتاخرين للاجازة الخ قال التلميذ المقام مقام الاضمار تقدم ذكرهم وهو اخصر من ثلث عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى المتقدمين ۱۲ شرح الشرح

[3] قوله ولو مرة واحدة تقدم في كلام المصنف ان الراوي اذا ثبت له اللقاء ولو مرة لا يجزم في رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع لان الغالب من برهانه ان يكون مدلسا وهذه المسئلة مفروضة في غير المدلس لذا قال ليحصل الامن اي بسبب اللقاء مرة في باقي العنعنة عن كونه من المرسل الخفي فان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقائه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سيتي ۱۲ شرح الشرح لمولانا علي القاري رحمة الله عليه

[4] اي بعض المدنيين او بعض العلماء الموافقين لهم ۱۲ [1] القائل هو البخاري تبلة المحدثين ۱۲ [2] قد مر تعريفه في صفحة ۸

قوله وهو المختار الخ اختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي ذهب اليه الجماهير من أئمة الحديث وعليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته لمن روى عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح كذا قال ابن عبد البر يدعي اجماع أئمة الحديث على ذلك قال العراقي وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك وقال ان القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد ولو لحديث واحد انهما اجتمعا وتشافهها واختار المصنف ما قاله مسلم وبهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل كذا قال مولانا وجيه الدين أقول هذا ليس بشئ فان المصنف وان عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقيل لكنه صرح بقبوله وهو المختار والتصريح يفوق الدلالة ١٢ منه

وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد **واطلقوا المشافهة في** هو اعلم اهل عصره ١٢ تقريب — بضم النون جمع ناقد ١٢

الاجازة الملتفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود اي اطلقوا تجوزا ١٢ — اي المكاتبة ١٢ ش

في عبارة كثير من المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب المكاتبة ١٢ ش

الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة الطالب ١٢ — اي روايته ١٢ — اي لا يطلقون المكاتبة ١٢ ش

فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا اما من الشرح ١٢ — اي المناولة ١٢ ش

حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اي الاقتران ١٢ — اي تعيين المجاز وتشخيصه ١٢ — اي المناولة ١٢ — اي المنقول من اصله ١٢

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني التاء للتخيير رعاية للخبر ١٢

وشرطه ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه يقدره ١٢ — عليه ٣

قوله وشرطه ايضا الخ اي كما ان شرط ارفع انواع الاجازة اقترانها بالاذن بالرواية كذلك شرطه ان يقدر الشيخ الطالب الاصل او فرعه المقابل مقامه اما بالتمليك او العارية او الوقف ١٢ خلاصة شرح الشرح عه يعني سواء انضم اليه الاجازة ام لا ١٢

هذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز احدهما عن الآخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ قال الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه او النقص منه او يزيل تحت يده فيصير عليه بالمقابلة ونحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح به الخطيب على سبيل الوجوب ١٢ شرح الشرح مولانا على القارئ

قوله وشرطه ايضا الخ اي كما ان شرط ارفع انواع الاجازة اقترانها بالاذن بالرواية كذلك شرطه ان يقدر الشيخ الطالب الاصل او فرعه المقابل مقامه اما بالتمليك او العارية او الوقف ١٢ خلاصة شرح الشرح عه يعني سواء انضم اليه الاجازة ام لا ١٢

ويقابل عليه الا ان يناوله واستردفي الحال فلا يتبين ارتفعيته لكن لها زيادة مزية على
الاجازة المعينة وهي ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية
روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور
وحينئذ من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب
من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة
ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة و
لم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين ارساله
اليه بالكتاب الى من موضعه الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه

بدل من قوله الخ ۱۲ ينظر ۱۲ هذه الصورة فتامل ۱۲ ش منصورة فالمناولة ۱۲ ش الطالب ۱۲ الشيخ ۱۲ سال ۱۲ وصيته ۱۲ الجماعة ۱۲ الارسال ۱۲ بالرواية وهو الاجازة ۱۲ ش الطالب ۱۲ ش

عب قوله والا اي وان لم يمكنه منه باحدهما ان ناوله اي بان ناوله واسترده في الحال فلا يتبين ارتفعيته قال الشارح علي القاري رحمه الله عليه لعدم اخوار الطالب عيبة غفيت عنده اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا به وغلب على ظنه سلامته من التغيير رأيت في حواشي النسخة المنقولة عنها انه لو قيل ان هذا الشرط بدل من الشرط الاول كان وجها جيدا ولا يرد عليه شئ بل حل هذا التركيب يتعين بهذا الوجه انتهى اقول ويميل اليه قلبي ايضا ۱۲ عب قوله لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة الخ قال الشارح اي عند اهل الحديث قد يما وحديثا خلافا للجماعة من المحققين من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه المناولة ولا تاثير لها انتهى اقول ولعل هذا هو الحق سيما اذا كان الكتاب المجاز به مشهورا بين الناس كالبخاري و كتاب الشيخ المناول به غير مشهور فتامل ۱۲ عب قوله كتاب معين الخ اي من التصانيف المشهورة او بالاحاديث المعرفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها في الكتاب الشهير كان يقول اجزت لك رواية الجامع عني ۱۲ شرح الشرح عب قوله واذا خلت المناولة الخ اي تجردت عن الاذن اي بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعي ولا يقول ارو عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك لم يعتبر بها عند الجمهور اي من الفقهاء والاصوليين طائفة من اهل العلم نعم وعادا جازة الرواية بها ۱۲ شرح الشرح عب قوله من بلد الى بلد الخ في حاشية التلميذ قال ع اي ما كتبه الشيخ وارساله الى الطالب المراد بالكتاب الشئ المكتوب فيه سميت به بالكتابة اي كما سياتي ۱۲ شرح الشرح عب قوله جماعة من الائمة اولهم كثير من المتقدمين و ائمة مرين منهم ايوب السختياني ومنصور وقتيبة بن سعد ثم هو عرف صحيح مشهور بين اهل الحديث ۱۲ شرح الشرح عب قوله اكتفوا في ذلك بالقرينة الخ وهي اندلا فائدة في ارسال الكتاب سوى الاذن بالرواية وكما صححنا الرواية بالكتابة المجردة صححنا هذا ومن ثم قال الشيخ ولم يظهر لي فرق قوي الخ ۱۲ شرح الشرح عب قوله ولم يظهر لي فرق قوي الخ ان الظاهر ان فائدة ارسال المناولة هو

الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء الكتاب لكن قد يقال في كتابة الشيخ وارساله الى الطالب قرينة قوية على الاذن بمجرد مناولة الكتاب هو في بلاد الله اعلم ۱۲ شرح الشرح عب قوله وكذا اشترطوا الاذن في الوجادة الخ هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من العرب العرباء نشأ من الموجدين في تقريعهم بعضهم بعضا وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدا ومطلوبه وجدا قوله هذا هو المصدر الخاص لهذا المعنى المصطلح وهي ان يجد بخط الخ ۱۲ شرح الشرح عب قوله وهي ان يجد بخط الخ ماصدقات ان الوجادة هي وجدان الطالب صحيفة مكتوبا فيها الاحاديث وعرفانه بخطه فلان انها مكتوبة بخط فلان من غير بينة على هذا ۱۲ ملخص الحواشي - عه اي لو ادرج من المشائخ احاديث يرويها او كتابا صنفه ۱۲ ش عه اي قوله ان ناوله ۱۲ عه اي قوله الا ۱۲ -

لـه قوله فيقول وجدت بخط فلان الخ او قرأت بخط فلان او في كتابه بخط فلان حدثنا فلان وبيوق الاسناد الى المتن او يقول قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان هذا الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب الاتصال لان الاتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كما لصحيحين ونحوهما وابطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو كتب ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بعرفته انه خطه للاشتباه في الخطوط بحيث لا يتميز احد الكاتبين من الآخر قال ابن الصلاح انه غير مرضي لمذرة اللبس انتهى ١٢ مولانا وجيه الدين علوي عم تغيير يسير

لـه قوله وكذا الوصية بالكتاب الخ اي كما اشترطوا الاذن في الوجادة اشترطوا في الوصية بالكتاب كان الاولى ان يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق ١٢ شرح الشرح **لـه قوله** ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية الخ لان في دفعه له نوعا من الاذن وشبها من العرض والمناولة وبه عليه هو الخطيب بل نقله عن كافة العلماء وذلك انه لا فرق بين الوصية بها والتقيا عها بعد موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المهتجا الابن الاثير حمل الرواية بالوصية على الوجادة وقال هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة لم تختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف كذا قرره الشارح واقول عدم فرق الخطيب بين الوصية والابتياع لعله لمحكوم وصية الكتاب لا يوجد غالبا في العرب الا من هو اهله في زعم الموصي فالوصية قرينة ترجح على الاجازة بخلاف الابتياع فانه لا يوجد فيه قرينة على الاجازة اصلا لعدم اطلاع الشيخ عليه اصلا ١٢ عب **لـه قوله** واني ذلك الجمهور الخ لانها ليست بتحديث اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية اقول ولا يظهر لي فرق قوي بين المناولة الخالية من الاذن في حالة الحيوة وارساله بكتاب

ح فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان

بجواز ١٢ اي في الوجادة ١٢ ش اي ما ذكر من الوجادة ١٢ ش

ط له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا وكذا الوصية بالكتاب و

للواجد ١٢ من ذوي الخط ١٢ بالتشديد اي للمرسل اليه في الخط ١٢ اي مشروط بالاذن ١٢

ي هي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال

اي من كتب الحديث ١٢ ش

قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد

هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا

للموصي ١٢ من الموصى ١٢

الاذن بالرواية في الاعلام وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني

اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبروا الاقلا

اي للطالب من الشيخ ١٢

عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كأن

الاعلام ١٢ وهو التلميذ ١٢ وهو الحديث ١٢

يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حيوتي او لأهل

وبين الوصية نما بالهر يجوزون الرواية بالارسال ولا يجوزون بالوصية فافهم ١٢ عب **لـه قوله** فلا عبرة بذلك الخ اي بذلك الا علما اعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام فجوزه بكثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا تجوز الرواية بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعية واختاره المحققون لانه قد يكون سمعه ولا يأذن له في الرواية لتحلل يعرفه ١٢ شرح الشرح **لـه قوله** كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة ١٢ كذا في شرح الشرح **عه** اي كعدم اعتبار الاجازة العامة ١٢ ش

۳ قوله كان يكون سبهما او مهملا الخ قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصا وقد تسمى به غيره احد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او نحو كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسئول عنه ۱۲ شرح الشرح ؛

۴ قوله وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة وقد قبل القائل ابوبكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن منده ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم ايضا وقد يلتقى شبها مالا يفتقر استقلالا ۱۲ شرح الشرح ؛

۵ قوله ايضا الخ اي كما لا يجوز بدون العطف كذلك في العطف ايضا وعلى وجه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار سواء عطف على موجود او لا ۱۲ كذا في شرح الشرح **۶ قوله** او اجزت لمن شاء فلان الخ الظاهر اجزت لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثالا للمعدوم وعلقت اجازته بمشيئة الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال للمبهم الذي هو الاعم لا للمعدوم تأمل وكذا ان علقت بمشيئة المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة الغير قال ابن الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يعبأ عندهم واما ان علقت بمشيئة المجاز له معينا فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار ۱۲ شرح الشرح **۷ قوله** لان يقول اجزت لك ان شئت الخ اي على القول المعتمد كما ذكره العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء الرواية ان يروي عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مذكورا بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة ۱۲ شرح الشرح **۸ قوله** وهذا الخ اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات المذكورة مبني على الاصح في جميع ذلك ۱۲ شرح الشرح **۹ قوله** في صحة الان يقول والمال واحد ۱۲ ؛

الاقليم الفلاني اولاهل البلدة الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب

بابه ۱۲ كبخاري ۱۲ اي الاخير ۱۲ ش

الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهما او مهملا وكذا

اي لا تعتبر ۱۲ لئلا يتحقق الجواز بمبهما او مهملا ۱۲ لا تعتبر ۱۲

الاجازة للمعدوم كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل

ابي داود السجستاني ابو عبد الله بن منده ابو بكر بن ابي داود القائل

ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك و

كلام ۱۲ عدم الصحة ۱۲

الاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود او لمعدوم علقت

عدم العطف ۱۲ كما في صورة ۱۲ اي لا تعتد ۱۲ ش

بشرط مشيئة الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان او اجزت لمن

باداته ۱۲ اي بان يقول ۱۲ فلان ۱۲ اي لمن شاء ۱۲

شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح

عكسه ۱۲ كذا ۱۲

في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول عالم يتبين المراد
المذكور ١٢ المجهول ١٢
منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر
مقولة المص ١٢
ابن ابي داود ابو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة و
بمشيئة الغير ١٢ ش القدماء ١٢ ش كجعلة ١٢
روى بالاجازة العامة جم كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم
اي في تصنيف على حدة ١٢
لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة الخاصة المعينة
خبر لقوله كل ذلك ١٢ ش
مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند
المتاخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور
او معلقا ١٢
فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا
انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم اسماء ابائهم

هو من النسخة المتراة منها

ثم قوله نهي دون السماع بالاتفاق الخ لانه المتصور الحقيقي والطريق اليقيني والاجازة بانواعها انما هي رسيلة اليه قال مولانا وجيه الدين وفي نقل الاتفاق نظر فان النحاس بن مخلد وتبعه ابنه وحفيده ابن عبد الرحمن فيما حكاه ابن عات نهوا قالوا هما سواء ونحوه قول ابي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه سألت ابا بكر ابن فورجة الاجازة لما بقي علي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمناولة عندي كالسماع السميع كذا ذكره السخاوي في شرح الالفية انتهى ١٢ عب

عه وفي نسخة جوزوا بصيغة الجمع وبقط ذكره قبل قوله الخطيب ١٢ عه فاعل جوز ضمير مرجع ضمير قوله حكاه ١٢ ش
سه متعلق بجمعهم ورتبهم على طريق التنازع ١٢ ش لـه اي بلا قراءة شئ على المجيز ١٢ ش لله اي وان سلمنا ان العمل استقر الخ فهي دون اسماع ١٢ لعه اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة والاعلام والاجازة ١٢ ش لعه اي الاجازة الخاصة او معلقا ١٢ ش ـه اي من ادلى البحث ١٢ صه هو الامام ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني (توفي سنة ٣١٦ هـ) ٢

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر وكذلك

(قد مرت الاشارة في حواشي صفحة ۱۰۰ ۱۲)

اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

(فوائد ۱۲) (قد مرت الاشارة في صفحة ۱۰۰ ۱۲)

والمفترق وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف

(اي ازالة خشية ۱۲)

فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس

(في هذا النوع ۱۲ ش) (جامعا ۱۲ ش)

ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين و

(المذكور بنعوت متعددة من غير تمييز ۱۲)

هذا يختلف ان يظن الاثنان واحدا وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا

(اي هذا النوع ۱۲)

سواء كان مرجع الاختلاف النقط او الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته

(كبيني نجي ۱۲) (كشريح وسريج ۱۲)

من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني اشد التصحيف ما يقع في الاسماء و

(اصعبه واضره ۱۲ ش)

وجه بعضهم بانه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف

(اي بين وجه الصعوبة ۱۲) (الراي ۱۲)

۱ قوله فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق الخ بالكسر فيهما اي المتفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تمييزه مثاله ان يطلق حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من غير تمييز يفسرها ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا واحدا فانه بالجيم والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي ۱۲ - شرح الشرح ۲ قوله ان يظن الشخصان شخصا واحدا الخ حاصله ان نتيجة معرفة هذا النوع وثمرته الامن من اللبس فربما يظن الاشخاص شخصا واحدا اكثر وقع بجماعة من الاكابر هذا الوهم وربما يكون احد من المتركين ثقة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف ۱۲ شرح الشرح ۳ قوله وقد لخصته اي حذفت الزوائد واثبت بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا كثيرا اي من مهمات الفوائد قال السخاوي وهو نوع جليل يعظم الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرح شيخنا في تلخيصه فكتب منه حسبما وقفت عليه شيئا يسيرا مع قوله في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعت في تكملته مع استدراك اشياء فاتته ۱۲ شرح الشرح ۴ قوله المؤتلف والمختلف الخ بالكسر فيهما اي المسمى بهذا الاسم لائتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق ۱۲ شرح الشرح ۵ قوله حتى قال علي بن المديني الخ وله اذا وهم كثير من الناس في الاسماء لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذي يوجد في متن الحديث فان الذوق المعنوي يدل عليه وكذا سابقة ولاحقة غالبا يشير اليه ۱۲ شرح الشرح ۶ قوله واختلفت اشخاصهم الخ قيل هذا حشو زائد لان اشتباههم لا يكون الا مختلفة لكن ذكره اولى والجواب ان المراد بالرواة من تكرر اسمه في الاسانيد المتعددة ومن البين ان من تكرر اسمه لا يلزم ان يكون متعددا فانقول بانه حشو زائد مبني على تلك الدار ۱۲ منه ۷ قوله كابي سعيد كنية للخليليين احدهما البستي الثاني السجزي ۱۲ كذا في الشرح ۸ قوله اي اسماء الرواة ملحقا شاملا للاباء والاجداد وكذا للالقاب والكنى والانساب ش

فيه ابو احمد العسكري لكنه[1] اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف
عبد الغني بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا في مشتبه الاسماء وكتابا في مشتبه
(احدهما ۱۲) (وثانيهما ۱۲)
النسبة وجمع[2] شيخه الدارقطني في ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم
(جامعا شاملا ۱۲ ش)
جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا في كتابه الاكمال واستدرك عليهم في كتاب اخر فجمع فيه
(كما شورا بالقصر ۱۲) (على جميع من ذكر ۱۲)
اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك
(ابواب الموضح ۱۲ اعتمادا ۱۲)
عليه ابو بكر بن نقطة ما فاته او تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم
(عظيم الجثة ۱۲) (كتب ذيلا ۱۲) (قد مر ترجمته ۱۲)
بفتح السين في مجلد لطيف كذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك
(المزهر ۱۲)
كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف الهائن للموضوع
(لا بيانه ايضا ۱۲) (من الصاح ۱۲)
الكتاب وقد يسر الله تعالى التوضيح في كتاب سميته بتبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد

الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت ونظيره ما وقع لصاحب المشكوة انه لما صنف شرحه شيخه الطيبي ۱۲ شرح لشرح ملا نا علي القاري رحمه الله عليه

[1] اى ما يصلح ان يصلح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين ۱۲ ش

[2] بان استدرك ما فاته ۱۲

[1] اى ما فاته او ما تجدد بعده ۱۲

[1] اى على مستدرك ابي بكر ۱۲

[2] و هو ازالة الغلط و التصحيف ۱۲ لعه كان الانسب ان يقول بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير ۱۲ ش

واحد فضبطته بالحرف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله ولم يقف

عليه والله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا مع ايتلافها

خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول نيسابوري والثاني

فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا

وتأتلف خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان

الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني

بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه كذا ان وقع

ذلك الاتفاق في الاسماء والاب والاختلاف في النسبة وقد صنف فيه الخطيب كتابا

جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة و

١ قوله على الطريقة المرضية الخ وهي ان يكتب مثلا بالحاء المهملة او بالخاء المعجمة او مع كتب الحركات والسكنات ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي لانه يجري الالتباس وهو ان يكتب الخاء مثلا بالنقطة والحاء بدونها مع الحركات ايضا بمجرد القلم من دون بيان فتح وضم وكسر وسكون ونحو تعريض لا يخفى ١٢ شرح الشرح

٢ قوله والثاني فريابي الخ بكسر الفاء وسكون الراء وبعد التحتية بعدها الف مفتوحة بعدها باء النسبة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد التركستان بحذف احدى الياءين الاولى يجتمع فيقال فرابي وتنسب اليها باثبات الياء الاولى فيقال فريابي كذا في جامع الاصول ١٢ شرح الشرح

٣ قوله والاختلاف في النسبة الخ حينئذ ايضا يسمى هذا النوع متشابها مثاله محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد ابن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله المبارك ابو جعفر القرشي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي والثاني بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخرمة بن نوفل روى عن الشافعي وروى عن عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها ٤ وذا قيل كم ترك الاول للآخر ولكن الفضل للمتقدم ١٢ ش ٥ اي اسماء اباء الرواة ١٢ ٦ معروفان بصحة الرواية ١٢

قوله ويتركب منه ومما قبله الخ اى يحصل من نوع المتشابه ومن نوع المؤتلف والمختلف اصناف هى فى حكم المتشابه والمؤتلف والمختلف الحقيقيين فالاول اعنى ما هو فى حكم المتشابه كمحمد بن سنان ومحمد بن سيار ومحمد بن ينين ومحمد بن جبير والثانى اى ما هو فى حكم المؤتلف والمختلف كمعرف بن واصل وصرف بن واصل و احمد بن الحسين و

يتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه فى الاسم واسم الاب مثلا الا فى حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و اخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل

يحصل ۱۲ | فى الانواع ۱۲ | كمعن بن عبد الرحمن ۱۲ | فى الاتفاق ۱۱ | منع الخلو ۱۲ | اسم الراوى ۱۲

المثال للقسم الثانى عبد الله بن يحيى وعبيد الله بن يحيى ويزيد بن رومان ويزيد بن نعمان او غير ذلك ۱۲ | عب **عه** استثناء من كل الاتفاق والاشتباه ۱۲ | **عه** اى عدم الاتفاق اما فى حرف احدهما او كليهما ۱۲ | **سه** اى ما ذكر من الاتفاق والاشتباه ۱۲ | **لـه** الظاهر ثابت ولعله اكتب لتناسب من المضاف اليه ۱۲ ش **لعه** نزل فى العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها ۱۲ ش

اى ما يكون الاختلاف فى احدهما

ويظهر من تقريرنا هذا ان التركيب ليس محمولا على معناه الحقيقى حتى يلزم ان المعتبر فى المؤتلف والمختلف اختلاف الاسماء نطقا وفى المتشابه اتفاقها خطا ونطقا فكيف الاجتماع والتركيب ۱۲ | عب

لـه قوله الا فى حرف او حرفين الخ اى عدم حصول الاتفاق و الاشتباه فى حرف او حرفين او اكثر يكون من الاسم او اسم الاب او منهما جميعا كذا قيل ويحصل اقسام كثيرة من ضم بعضها الى بعض و الضم اما من الامثلة للبعض واحال الى المتوقد اخراج باقى الامثلة ۱۲ | عب **سه قوله** من احدهما او منهما الخ اى من الامثلة للقسم الاول ويمكن ان يفرض

له قوله ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة الخ اجمع الشراح على ان هذا مثال للقسم الثاني ولا يصح جعله مثلا للقسم الاول لزيادة جعفر على حفص وقال الشارح مولانا على القاري والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابتة في الجهتين وان كان غيرثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشي عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الاول فتأمل انتهى اقول لو صح هذا التأويل فلا يصح عد مثل عبد الله ابن يحيى عبد الله ابن نجي من القسم الثاني لان عدد الحروف من جهة الخط ثابت فيهما وقد عده المصنف من القسم الثاني فالحق ما ذهب اليه سائر الشراح وقد صرح السخاوي ايضا في شرح الالفية كما قيل ۱۲ ÷

كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر بصري وعنه ابو حذيفة كصرف ۱۲

النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون واحيد

ابن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري يروي عنه عبد الله بن بالوصف ۱۲ ش اي عن اجيد ۱۲

محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ بخاري مشهور من طبقة القسم الاول ۱۲ ش كميرة ۱۲

مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول

بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها المفتوحة ۱۲ ش الساكنة ۱۲ مفتوحة ۱۲ الساكنة ۱۲

فاء ثم راء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب ای هو اسم جماعة ۱۲ ابن المسمون به ۱۲

الاذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان والثاني ۱۲ وفي نسخة الشارح ثلثة ۱۲

وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي مكسورة وهم ايضا جماعة منهم الخ المسمون به ۱۲ ش

عه ای غير صاحب ابراهيم ۱۲

سه بكسر الموحدة وسكون التحتية

ثم كانت مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال ذكره السخاوي ۱۲ ش **له** في نسخة الشارح مكبر ۱۲ **لله** الذي راى في المنام كيفية الاذان ۱۲ **لعه** وكانت مفتوحة فيما سبق ۱۲ ش ـ

في الصحابة الخطئ يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري[عه] له ذكر في
(احدهم ۱۲) (بفتح الخاء وسكون الطاء وبكسر الهمزة ۱۲ ش) (اى وثانيهم ۱۲)
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي[له] وفيه نظر ومنها
(اى القاري ۱۲) (اى الخطمي الثاني)
عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي[لا] بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء
تابعي معروف ويروي عن علي رضي الله تعالى عنه ويحصل الاتفاق في الخط والنطق
(اى بالنسبة الى الاسمين ۱۲)
لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة ونحو
ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما
يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود[لب] وهو ظاهر ومنه عبد الله بن
(اى من هذا القبيل ۱۲)
يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني
(كصراف ۱۲ ش) (كلاهما ۱۲)
مشهور ليس بالقوي والاخر مجهول[لج] خاتمة ومن المهم في ذلك عند المحدثين
(في الرواية ۱۲ ش) (محدثة غير مقبولة ۱۲ ش) (اى المقصود ۱۳) (اى في فن الحديث ۱۲)

رجم بالغيب ۱۲ عب

له قوله وفيه نظر الخ ذكر التلميذ ان المصنف قال في تقرير هذا تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه في الليل وهو يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرني آية نسيتها او كما قال هكذا ذكره كذا نقل الشارح وعندي ان وجه التمسك لا يدل على اتحادهما ووجه النظر لا يدل على التغاير فالتمسك والنظر كلاهما

لا قوله في الاسمين جملة الخ اي جميعا ونعني المشتبه المقلوب والمخطيء فيه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والانساب و فائدة ضبطه الامن من توهم القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم في الاخر خطا ونطقا واسم الاخر كاسم في الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور ۱۲ شرح الشرح

لب قوله وهو ظاهر الخ والاول الاسود بن يزيد النخعي التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ۱۲ شرح الشرح

لج قوله خاتمة الخ اي هذه المسائل الاتية المهمة في

عه منسوب الى قارة اسم رجل ابي قبيلة ۱۲ ش **سه** عطف تفسير وفي بعض النسخ او فالمعنى الاختلاف باعتبار النطق او الاشتباه باعتبار الخط او الذهن فاوللتنويع ۱۲ خلاصة الشرح **له** اي التقديم والتاخير في الاسمين ۱۲ ش **نعه** اي التقديم والتاخير في الاسم الواحد ۱۲ ش -

الرواية والدراية خاتمة يختم بها مسائل الكتاب بعون الملك الوهاب وقد اشار الى كثرتها واختصاره على ذكر ضروريا تها بقوله ومن المهم الخ ۱۲ شرح النخبة

ص قوله وبقاء الثاني الخ اي الاخذ عنهم فاما ان يكون شيوخ هذا شيوخ ذلك او يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذلك وربما اكتفوا بالتشابه في الاخذ ۱۲ علوي **ص قوله** كانس بن مالك الخ اي الانصاري جاء اليه صلى الله عليه وسلم وعمره عشر سنين وخدمه عشر سنين وكنيوه من اصاغر الصحابه ۱۲ شرح الشرح **ص قوله** كما صنع ابن حبان الخ تعلم هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون طبقة ثانية وتابع.. ۴ طبقة ثالثة وهلم جرا هذا هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرن قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ۱۲ شرح الشرح

معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين في امكان الاطلاع
(اي المعرفة ۱۲) (خبر المبتدا)
على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم
(عطف تفسير للاطلاع ۱۲) (اي المحدثين ۱۲)
عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ وقد يكون الشخص الواحد من
طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته النبي صلى
(كالمخضرمين ۱۲ ش)
الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في
طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدم السبق الى الاسلام
(اي الصحابة ۱۲) (يكسر الجاء ۱۲)
او شهود المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب
(متعدد ۱۲) (مال ۱۲)
الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك

ص قوله اجمع ما جمع في ذلك الخ قال الشارح اي في ذلك الباب من استيعاب الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشر طبقات الذين اسلموا بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة ثم اصحاب العقبة الاولى ثم الثانية واكثرهم من الانصار ثم اول المهاجرين الذين لقوه بقباء قبل دخول مكة ثم اهل بدر ثم المهاجرون بين بدر والحديبية ثم اصحاب بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهم كالسائب بن يزيد وابي الطفيل انتهى اقول الظاهر ان هذه الطبقات اثنا عشر فقول الشارح والحاكم عشر طبقات لعله من نسخ الكاتب ۱۲ عب **عه** اي وفائدته امكان الوقوف ۱۲ ش **عه** وهو الاتصال وعدمه ۱۲ ش **سه** ولو تقريبا كما صرح به السخاوي ۱۲ **لـه** المبشرة وغيرهم من اكابر الصحابة كابن مسعود ۱۲ ش **لعه** اي غير العشرة من اصاغر الصحابة كابن عباس وابن عمر وابن الزبير ۱۲ ش **صه** لان شرف الصحبة حاصل لجميعهم ۱۲.

من الكتب وكذلك من جاء بعد الصحابة رض وهم التابعون من نظروا اليهم التابعين ١٢

باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع

ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد

كما جعل الصحابة جميعهم طبقة واحدة ١٢ ش اى من حيث كثرتهم وقلتهم ١٢ صاحب الطبقات المذكور انفا ١٢

ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما

يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس

من الصحابة والتابعين ١٢

كذلك ومن المهم ايضا معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من

بالضم جمع بلد ١٢ جمع وطن وهو اعم من الاول ١٢ ش

تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا معرفة

وفي نسخة بالنسبة ١٢

احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان يعرف عدالته او

بان يكون مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق

والفيانة ١٢ ش

يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع

ميت لو يكون مشهورا باحدهما ١٢

الله تعالى التبينوا عند نبأ الفاسق فقال يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في تعديل ابن عبد الله رجل صالح وفي الجرح بئس اخو العشيرة فان قيل كيف يسوغ التجريح وهو غيبة ان كان ما ذكره صحيحا والا فبهتان فالجواب ان ذكر الانسان عيب اخيه انما يكون غيبة اذا قصد به نقيصته عبثا اما اذا ذكر ذلك على وجه النصيحة فلا بد ليل قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي ذكرت له ان فلانا وفلانا خطبها اما فلان فلا يضع عصاه عن عاتقه واما الآخر فصعلوك لا مال له ولم يرد بذلك صلى الله عليه وسلم غيبة لما كان مستشارا في النكاح دعت الضرورة اليه هذا كله اذا شاهد ليس تجريحه بغيبة الا اذا كان بطريق التفقه ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها .

معرفة مراتب الجرح والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم
رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد مراتب ١٢
تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على وتوضيحها مبينا ١٢
تلك المراتب والجرح مراتب واسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه و
اصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا قولهم اليه المنتهى
في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب كذاب وقيل خداع ١٢
لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اى الالفاظ
الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيئ الحفظ او فيه ادنى مقال وبين في الرواية او الديانة الخ ١٢ طعن ١٢
اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

فلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او لا مامون ونحو ذلك والمرتبة الرابعة تلان فيه مقال او فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او بذلك القوي او ليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه ومطعون فيه وسيئ الحفظ ولين ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل فيه هذه المراتب الاربعة بل الخمسة لا يحتج ولا يستشهد به ولا يعتبر به ولا يكتب حديثه اصلا قال الدارقطني اذا قلت فلان لين الحديث لم يكن ساقطا ولكن مجروحا بشئ ولا يسقطه من العدالة وعدم الضبط ونحو ذلك بل

---

١ قوله في اصطلاحهم على تلك المراتب الخ اى المذكورة هناك وفي كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ بعضها على اعلى المراتب وبعضها على الادنى وبعضها على ما بينهما فيما سيأتي انما هي بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة لا يكون في اكثرها دلالة على ترتيب المراتب ١٢ شرح ٢ قوله واسهلها الخ اى الالفاظ الدالة على الجرح وارجاع الضمير الى الالفاظ بناء على انه لا يصح حمل قوله لين وشبهه على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو سوق الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين الخ ١٢ قاسم ٣ قوله وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى فالمرتبة الثالثة فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط و

يتوقف فيه لان الجرح اوجب مرتبة والتوثيق اوجبت توقفا ١٢ علوي ٤ قوله بل يستلزم رد بعضه اولا يستلزم شيئا من ذلك ١٢ ش ٥ قوله اى ثلاثة اصالة وكثيرا تبعا وتفريعا ١٢ ش ٦ قوله بكسر الباء على الاصل وبضمها على الحكاية ١٢ ش ٧ قوله اى مثل الاول قيل بل هذا اشد مما قبله ١٢ ٨ قوله كمنبع الكذب ومعدنه ١٢ ش ٩ قوله اى انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها الخ ١٢

ك قوله ثم مايؤكد بصفة الخ بان يكرر بعينه لان التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه وعلى هذا فما زاد على مرتين يكون اعلى منها كقول ابن سعد في شعبة ثقة ثقة ثقة تسع مرات وكقوله سكت لا نقطاع نفسه ۱۲ سخاوي

ل قوله ولو من واحد على الاصح الخ يدخل فيه تعديل المرأة فحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة و اختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية و في الشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابوبكر يجب قبولها دون

الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال

ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على

اي كما في الجرح ۱۲

المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس و

اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل

او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو

اي هو ثقة والحمل على المبالغة ۱۲

ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه و

اي مراتب التعديل ۱۲ اي وصف اشار ۱۲

يعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام يتعلق بذلك و

كقولهم صدوق ان شاء الله ۱۲

ذكرتها هنا تكملة للفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف باسبابها

بالتذكير والتانيث ۱۲ ش

لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار ولو

۱۲ ش عبارة

الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ۱۲ مولانا وجيه الدين علوي عه كشيخ وسط او صالح او مقارب الحديث او جيد الحديث او صويلح ۱۲ ش عه اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش عله يعني اراد التكثير والتاكيد دون الحصر والتحديد ۱۲ -

ف التكملة للفائدة

ل تعديل المرأة والعبد والعدد واختلفوا في

لـه قوله في الاصح ايضا الخ فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما اكتفوا بواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار وان كان مجتهدا من تلقاء نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد ١٢ شرح الشرح **لـه قوله** وافترق بينهما الخ حاصل الفرق ان تزكية الراوي كسر بزكاته وتزكية الشاهد شهادة على زكاته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتامل ١٢ شرح الشرح لمولانا علي القاري

لـه قوله الا من عدل متيقظ الخ

كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط اثنين في التزكية ١٢ ش

إلا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الاصح ايضا وافترق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحاكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل بفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث

ای بالغ ١٢

والقاصر بهذا المنصب العظيم فائز بالصواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوي رأى رجل في المنام كان ابي سعين النبي صلى الله عليه وسلم وامه وسجتمعين نسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لابيك على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثي ونودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي واعطاني وحياني وزوجني ثلاث مائة حورا وادخلني عليه مرتين وقبل فيه ٥ ذهب العليم بعيب كل محدث + وبكل مختلف من الاسناد + وبكل وهم في الحديث وشكل + يعتو به علماء كل بلاد + انتهى وهو الذي وقع له انه حين تلفظه لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الا الله ووقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهنيئا له ثم هنيئا له ١٢ شرح الشرح **عـه** اي الرواية او بالتزكية ١٢ **عـه** اي بان تزكية في الشهادة ١٢ ش **سـه** مزكي الراوي ومزكي الشاهد ١٢ ش **لـه** كما لا يشترط في الحاكم ١٢ **لـه** تزكية الراوي والشاهد ١٢ **لـعـه** اي المستند الى الاجتهاد ١٢ **صـ** اي ما يترتب عليه من التزكية ١٢ ش **صـ** كما قيل في ابن الجوزي ١٢ -

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي[1] وهو
كمن غلب عليه التصوف ۱۲
من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا
عدلان مثلا ۱۲
الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان
مذهب النسائي[2] ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع[3] على تركه و
ليحذر المتكلم[4] في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل
اثنان ۱۲
بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة
دليل وبرهان ۱۲
من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح[5] بغير تحرز اقدم على
احتراز واحتياط ۱۲
الطعن في مسلم بريء من ذلك فوسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا
علامة ۱۲ دائما ۱۲
والآفة[6] تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
كالحسد وغيره ۱۲

سنة ثمان واربعين وسبع مائة رحمه الله ۱۲ **عه** محدث مشهور توفي سنة ثلاث وثلاث مائة ۱۲ **سه** اعلم من اهل الجرح والتعديل ۱۲ ش **لـه** انما قال كالمثبت لانه بنى حكمه على سبب لكن تساهل فيه ۱۲ ش **نعه** لانه مع التساهل لم يحصل له غلبة الظن على عدالته فيصدق عليه انه ظن كذب ۱۲ ش **صه** في هذا الباب من هذه الوثيرة ۱۲ ش

لـه قوله وقال الذهبي الخ لعل الغرض من هذا الكلام اثبات تيقظ انه الجرح والتعديل فانهم لو كانوا متساهلين في الجرح والتعديل لاتفق الاثنان بل اكثر على تضعيف ثقة او توثيق ضعيف لتقليد بعضهم بعضا ۱۲ عب

سه قوله حتى يجتمع الجميع الخ فيه ان ما يتفرع على قوله الذهبي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديثه اذا اجتمع على تركه اثنان لا ما ذكره من قوله حتى يجتمع الجميع ۱۲ قاسم بن قطلوبغا **نعه قوله** وان جرح بغير تحرز الخ اى

تحفظ يقال تحرز نسبه جعله في حرز ۱۲ ولقد احسن ابن دقيق العيد بقوله اذا رأيت المسلمين حفرة من حفر النيران وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام ۱۲ كذا في الهوامش **صه قوله** والآفة الخ قال ابن دقيق العيد الوجوه التي تدخل فيها الآفة خمسة احدها الهوى والغرض وهو شرها وفي تواريخ المتأخرين كثيرة والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر اوجب كلام بعضهم في بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات والخامس الاخذ في الذم مع عدم الورع وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا للاقران والمتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح ۱۲ شرح الشرح **عه** حافظ مشهور ولد سنة ثلاث وسبعين وست مائة وتوفي

المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
(او ترجيحا ١٢) (يكون الراوي رافضيا)
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
(اي المخالفة في العقائد ١٢) (لا يجوز ١٢)
تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق
(اي جائز في بعض الصور وغيرها في غيرها ١٢)
ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف بأسبابه لانه ان
(التقديم ١٢ ش) (من الاصوليين ١٢ ش) (الجرح ١٢)
كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير
(لم يقدح ١٢) (وان قدح فيمن لم يعرف حاله ١٢ ش)
عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن التعديل
(عن تعديل او توثيق صحيح)
(اي مطلقا ١٢) (فالاولى ان يعتبر)
قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على
(احترازا عن غيره ١٢ ش)
المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال
(بل زائد)
قول المجارح اولى من اهمال ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف
(المثل زائد كما مر بيده في امثاله ١٢ ش)

١ قوله والجرح مقدم على التعديل الخ يعني اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرح بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم على التعديل ويعمل به واطلق ذلك جماعة وذلك لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل ولان الجارح يصدق المعدل فيما اخبر به عن ظاهر وهو يخبر عن امر باطن خفي عن الآخر نعم ان عين سببا نفاه المعدل بطريق معتبر فانهما يتعارضان ولكن محله التفصيل وهو انه ان صدر مبينا سببه من عارف بأسبابه لانه ان كان غير مفسر اي لم يتبين مثل قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك مقتصرا على ذلك لم يقدح فيمن ثبتت عدالته لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا ليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا وهو ظاهر فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار ١٢ كذا قرره مولانا وحيه الدين.

٢ قوله لكن محله التفصيل الخ حاصله ان الجرح اما مفسر او غيره وعلى الثاني اما من العارف بالاسباب او غيره والثاني مردود مطلقا اي مفسرا كان او غيره صدر من فيمن ثبتت عدالته او غيره والاول مقبول فيمن لم يثبت عدالته مفسرا كان او غيره واما فيمن ثبتت عدالته فمقبول ايضا ان كان مفسرا لم يتبين المعدل بطريق معتبر ومردود ان كان غير مفسر او كان مفسرا وقد نفاه المعدل بطريق معتبر كما صدر من النسائي في كتاب الضعفاء له نعمان بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى وما صدر من قبل المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري من جرح مفسر فانه قد اجيب عنه ايضا بجواب حسن شاف وقد فصله صاحب الدراسات تفصيلا حسنا ١٢ عب **٣ قوله** لم يقدح فيمن ثبتت عدالته الخ اي ان كان يقدح فيمن لم يعرف حاله كما سياتي في كلامه انما لم يقدح من غير بيان في ثابت العدالة لان الناس يختلفون فيما يجرح وفيما لا يجرح فلعل الجارح جرحه بناء على امر اعتقده جرحا والحال انه ليس بجرح فلا بد من بيان سببه ١٢ شروح الشرح **عه** بان يقول تركوه او ليس بالقوي ونحوهما ١٢ ش **عه** الاظهر ان يقال في حيز الجهالة اذ كان مجهولا ١٢ ش

عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة رفعه ثقة وقد خولف فقد رجح من هذا ان الوقف في اسناد الحاكم انما هو من تحت ابي حنيفة قال الشارح بعد نقل الكلام المذكور للمولانا وجيه الدين قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن زائدة من سهو قلم الناسخ او وهم بعض الرواة ومنهو الحاكم فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه هذا على تقدير تسليم ان يكون المراد بابي الوليد هو نفس شداد والا فلا محظور ان يكون شداد مكنى بابي الوليد وعلى تقدير وجود عن وعدمها يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار لزيادة البيان انتهى اقول ولا يرضى بهذه الاجوبة نفسي ولا يميل اليها قلبي ١٢ عب

قوله اسماء المكنين الخ اعلم ان العلم ما يعرف به ذات جعل علامة على من الاسماء والكنى والالقاب فالاسم وضع علامة على المسمى والكنية مأخوذ من باب اوهام او ابن والنقب مأخوذ على رفعة المسمى او ضعته وهذا على ما اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه كنيته ١٢ شرح

قوله ومعرفة من اسمه كنيته الخ وهو ضربان الاول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره وكابي حصين الراوي عن ابي حازم الرازي فقال كل واحد ليس لي اسم سمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثابتة كنية لها ولذا قال ابن الصلاح كان للكنية كنية اخرى ١٢ شرح الشرح

قوله ومن اختلف في كنيته الخ كما سامة بن زيد اختلف فيها خلاف في اسمه واختلف في كنيته فقيل ابو زيد وقيل ابو محمد قيل ابو خارجة وكذا من اختلف في اسمه دون كنيته وهو عكس قول كابي هريرة فانه كنيته وامه كنيته ١٢ عب

قوله او كثرت نعوته الخ كالقابه الخ وفائدته

فصل ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه

كهدى ١٢ جمع المسمى ١٢

وله كنية لا يؤمن ان يأتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه

بكنيته ١٢

اخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه

المشتهر بالكنية ١٢

كنيته وهو قليل ومعرفة من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت

اي له كنيتان او اكثر ١٢

كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة

من اتهم ١٢

قوله فصل الخ اي هذا المبحث الآتي نوع من جنس هذا الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل عن ذكر المهم وهو الاظهر والا فما بعده عطف على ما قبله مثنا وشرحا ١٢ شرح الشرح

قوله من اشتهر باسمه وله كنية الخ مثاله طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي رضي الله عنهم فان كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين ابن علي وحذيفة وسلمان وجابر فان كنية كل منهم ابو عبد الله فهؤلاء اشتهروا باسمائهم فهم مثال من اشتهر بكنيته دون اسمه ابن عباس وابن مسعود وابن ام مكتوم وغيرهم فهؤلاء اشتهروا بكناهم ١٢ كذا في هوامش النسخة المنقولة عنها

قوله لئلا يظن الخ مثاله ما رواه الحاكم من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد يبينه علي بن المديني قال الحاكم ومن تفاوت معرفة الاسامي اورثه مثل هذا الوهم كذا قال مولانا وجيه الدين قول الرواية الصحيحة ما رواه محمد في موطأه اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة ٢

وابى ما لا يجوز ذكره ان كان مضرا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم احد الكبار المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف ١٢ كذا في شرح الشرح

عه قوله ومن المهم في هذا الفن الخ اي ومن المهم في علم الحديث معرفة كنى ذوي الاسماء ومعرفة اسماء ذوي الكنى فان الراوي يذكر مرة بكنيته ومرة باسمه ومرة بهما فيظن من لا معرفة له متعددا ١٢ كذا في الهوامش

عه كذا في نسخة شرح الشرح والاظهر ان يقول هو نفس عبد الله بن شداد وكذا فيما بعد هذا ١٢

عه كذا في نسخة شرح الشرح ١٢ عصمت ويروى عن غيره الحكيم ابي الوليد

من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحٰق ابراهيم[1] بن اسحٰق المدني احد اتباع
التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال ثنا ابن
اسحٰق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحٰق او بالعكس
كاسحاق بن ابي اسحٰق السبيعي[2] ووافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران ووافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع
ابن انس عن انس هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في
الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل
ابوه بكري[3] وشيخه انصاري وهو انس[4] بن مالك الصحابي المشهور وليس لربيع[5] المذكور
من اولاده ومعرفة من نسب[6] الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود
من المهم ۱۲

۱ قوله ابراهيم بن اسحٰق المدني الخ بفتح الدال قال المصنف المدني نسبة الى سدينة ما والمدني نسبة الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ من هذا الا علي بن المديني فان والده من اهل الدينة نقله تلميذه ۱۲ شرح الشرح -

۲ قوله وليس الربيع المذكور من اولاده الخ اي من اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة الرجال ان مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك وليس كذلك ۱۲ عب -

۳ قوله نسب الى غير ابيه الخ قال مولانا دين الدين جعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير ابيه شاملا للاقسام الاربعة اثنان ما ذكر المصنف والاخران من نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة بن الجراح احد العشرة هو عامر ابن عبد الله بن الجراح والثاني كيعلى بن مُنْيَة على وزن ركبة واسمي ام ابيه والمصنف اقتصر على القسمين وجعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وبقي القسم الرابع مهملا

وقال الشارح مولانا على القاري والصواب انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم انتهى ۱۲ عب

[1] بفتح الهمزة وكسر الموحدة ۱۲ [2] احدهما صحابي والاخرى صحابية ۱۲ [3] منسوب الى بكر بن وائل ۱۲ ش [4] خادم الرسول عليه السلام ۱۲

الزهري لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو ونسب الى امه كابن عُلَيَّة وهو اسمٰعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعُلَيَّة اسم امه اشتهر بها وكان[1] لا يجب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمٰعيل الذي يقال له ابن علية او نسب[2] الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى[3] صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم لكن نزل فيهم وكذا من[4] نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسم ابيه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع اكثر من ذلك

[1] قوله وكان لا يجب الخ قد نهى الامام احمد بن حنبل ابن معين من ان يقول ابن علية حيث قال قل اسمٰعيل بن ابراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه تنزل تدبلناه منك باسعاد الخير ١٢ كذا في الهوامش

[2] قوله او نسب ان غير ما يسبق الى الفهم الخ اي نسبه بان نسب الى نسبة من بلد او وقعة او قبيلة او صنعة وليس ظاهر الذي يسبق الى الفهم مراداً منه بل نسب الى غير المتبادر لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان او ذلك القبيلة او نحو ذلك ١٢ شرح النور

[3] قوله الى صناعتها الخ اي صناعة الحذاء بالكسر وهو النعل والضمير يرجع اليه باعتبار انه يفهم من الحذاء والتفاته بالنظر الى معناه وهو النعل لانه مؤنث سماعي ١٢ شرح النور

[4] قوله وكذا من نسب الى جده الخ قال الحاكم محمد بن بشر ومحمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني ضعيف وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد نص على ذلك في الصحيح نقله التلميذ وكذا من نسب الى جدته فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ١٢ شرح النور عه كمحمد بن محمد بن محمد الخزالي ١٢

وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه
فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن
الحسن واتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران
عن عمران الاول يقرب بالتصغير والثاني ابو رجاء العطاردي والثالث ابن حصين
الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول
ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث
ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرجيل وقد يقع
ذلك للراوي وشيخه معا كابي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية
عن ابي علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن

عه تكرار الحسن الى ثلث مرات ليس في بعض النسخ الصحيحة ١٢ ش

عه بكسر اوله وفتح الميم وكسره ١٢ ش

سه قال الملهر بتحريك الميم والذال المعجمة نسبة الى البلدة بسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن اوله ساقط الكتاب ١٢ شرح الشرح

لعه صانع الحديد ١٢ ش

ابن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فی ذلك وافترقا فی الكنية
والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدينی جزءً حافلاً
بالفوائد ١٢ ش
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوی عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض
له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن من يظن ان فيه تكرارا او انقلابا
بفتح اللام ١٢ ش
فمن امثلته البخاری روی عن مسلم وروی عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدی
بكسر الفاء ١٢ ش
البصری والراوی عنه مسلم ابن الحجاج القشيری صاحب الصحيح وكذا وقع
كشاد ١٢ كالقريشی ١٢
ذلك لعبد بن حميد ايضا روی عن مسلم بن ابراهيم وروی عنه مسلم
مصنف ١٢
بن الحجاج فی صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابی كثير
روی عن هشام وروی عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه
كمنقطة ١٢

عه
كرر اسألا مثلة
هذا النوع ١٢
عه
ای عن
الشيخ وهو
من اتفق
ففی العبارة
ابهام ١٢
عه
ای و
لان صالحا
للتعرض ١٢
له
كحدثنا عبد
بن حميد
عن مسلم
١٢ ش
لعه
وهما متغايران
١٢ ش

والراوی عنه هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ومنها ابن جریج
روی عن هشام وروی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن
یوسف الصنعانی ومنها الحکم بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی وعنه
ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی محمد بن عبد الرحمن المذکور

امثلته کثیرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء المجردة
وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن
سعد فی الطبقات وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی
حاتم فی الجرح والتعدیل ومنهم من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان
وابن شاهین ومنهم من افرد المجروحین کابن عدی وابن حبان

عه
ای الموصوف بالاعلی ۱۲ ش

عه
ای من الکنی و الالقاب اعم من ان یکون اصحابها ثقات او ضعافا مذکورة فی کتاب دون کتاب ۱۲ شرح الشرح

عه
اسم کتاب له ۱۲ ش

له
لانهم المقصودون ۱۲

لعه
بکسر العین و سکون الجیم ۱۲ ش

ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لابي
نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي
الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي
ورجال النسائي لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين
وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته
وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما
اشتمل عليه من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا
معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن

كمفتوحة ١٢

عه
فذكر اسماء رجال ذلك الكتاب ١٢

عه
عدة من الصحاح الستة وذهب بعض الكبراء الى دخول المؤطا في الصحاح الستة وهو الحق ١٢ عب

سه
نسبة الى مزة بكسر ميم وتشديد زاي بلد بالشام ١٢ ش

له
اي الاصل الاول او الثاني وهو بعيد ١٢

لله
اي ما لا يوجد مسمى اخر به بل هو منفرد بهذا الاسم .....

مثاله لبني كابي ابن لبا كعصا كلاهما فرد ان ١٢ -

هرون البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن ذلك قوله
صُغْدِي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل
سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
النسب وهو اسم علم بلفظ النسب ليس هو فرد انفي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثّقه ابن معين وفرق بينه وبين
الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله
يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو
الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما
هو للحديث الذي ذكره عنه وليست الآفة منه بل هي من

الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك
كطلحة ١٢
سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي
له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد
مشدة او مخففا ١٢ ش
لم يتسمّ به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة
الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقبه
ابو موسى ١٢ اعترض ١٢
عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن مَنْدَه وقد ذكر الحديث
اي ذكر سندر على انه غير ما ذكره ابن مندة ١٢
المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا
مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي
في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة والمفردة وكذا
اي من المهمات ١٢ كالقاب ١٢ من المهمات ١٢

عه قوله وتعقب عليه الخ اي بان سندرا ابا الاسود الذي ذكره ابو موسى في الذيل زاعما انه غير ما ذكره ابن مندة في معرفة الصحابة هو بعينه ما ذكره ابن منده اي هو مولى زنباع لا غير ١٢ كذا في الحواشي ❊ ❊ ❊

عه قوله وكذا معرفة الالقاب الخ مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان ضعيفا في جسمه ومثل الثوري لقب به الحسن بن يزيد لقوته على العبادة والطواف وكالضال لقب به معاوية ابن عبد الكريم لانه ضل في طريق مكة وكمحمد بن سعد بن ابي وقاص كان يلقب ظل الشيطان لقصره كما في التقريب الى غير ذلك ١٢ تلخيص الحواشي

عه لم يتسمّ به سمى غيره ١٢

عه والعلو الحق عنده تعالى ١٢

عه في كتابه المسمى بالذيل ١٢ ش -

لله منسوب الى جيزة موضع معروف بمصر ١٢ ش ❊

عه بكسر زاي فسكون نون فموحدة ١٢ ش

معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم تارة بلفظ الكنية و

تقع بسبب عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي

تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر بالنسبة الى

المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة

الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او

ضياعا او سككا او مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف

كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء وقد تقع الانساب

القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب بالقطواني وكان

يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب والنسب

١ قوله والاوطان الخ جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة او سكة ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا متوطنا او نازلا فيه بل ومجاورا ١٢ اله ولذلك تتعدد النسبة بحسب الانتقال ولاحد للاقامة المسوغة للنسبة وان ضبطه ابن المبارك باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير ١٢ شرح الشرح -

٢ قوله وتقع الى الصنائع الخ الصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل وما بالكسر فهو بمعنى الاصطلاح الناشئ عن الصنعة المعنوية من العلوم العقلية والنقلية ١٢ شرح الشرح -

٣ قوله ويقع فيها الاتفاق والاشتباه الخ اى يقع في انساب الرواة مثل ما يقع في اسمائهم من الاتفاق في اللفظ والخط معا مثل المغني نسبة الى قبيلة وهم بنو حنيفة ونسبة الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ابن ثابت ومن الاشتباه في الخط دون اللفظ مثل الاَيلي والاُبلي الاول بفتح الهمزة وسكون الباء التحتية آخر الحروف وجميع ما في الموطا والصحيحين فهو من هذا النمط والثاني بضم الهمزة والباء الموحدة وتشديد اللام ١٢ كذا في الحواشي ÷

٤ كخالد بن مخلد الخ كان من مدينة مرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ هذا اللفظ ليس في غير النسخة المنقولة عنها ٦ جمع قبيلة وهم بنو اب واحد ١٢ ش ٧ اى الانتساب الى الاوطان ١٢ ش ٨ تذكير الضمير بناء على ان النسبة مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ١٢ ش ٩ جمع ضيعة بالفتح وهي المزرعة ١٢ ١٠ ولم يظهر لي وجه الغضب ١٢ عب ١١ كما ذكرنا في الضال والقوي والضعيف ١٢

الجعفي ١٢ ملتقط من شرح الشرح **ع٣ قوله** ولا يعرف تمييز ذلك الخ وفائدته الامن من وقوع الخلل في بعض الاحكام الشرعية المشتملة عليها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من التوارث والتقديم في الصلوة وغيرها ١٢ كذا في شرح الشرح **ع٤ قوله** ومعرفة الاخوة والاخوات الخ واشتهر كثيرة في الصحابة منها فضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وزيد بن الخطاب ومعاشة بنت ابي بكر واسماء بنت ابي بكر وزينب بنت جحش وحمنة بنت جحش الى غير ذلك ١٢ عب **ع٥ قوله** معرفة اداب الشيخ والطالب الخ وذلك ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه طالبا ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ١٢ شرح الشرح **ع٦ قوله** ويشتركان في تصحيح النية الخ رقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة ١٢ شرح الشرح **ع٧ قوله** وينبغي للشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه الخ اى الى الشيخ او الى حديثه والحاصل ان من اداب الشيخ خاصة انه متى احتيج الى ما عنده جلس للاسماع وجوبا ان تعين عليه استحبابا ان كان ثم مثله وهو الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشافعي رح واخذ عنه العلم في سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما ١٢ شرح الشرح **ع٨ قوله** ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة اى لا يمنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله

التي بالمثناة على خلاف ظاهرها وكذا معرفة الموالي من الاعلى والاسفل بالرق من الطرفين والولاء ١٢ او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه اسم المولى فلا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينبغي للشيخ بان يسمع اذا احتيج اليه وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه الا ان يرشد اليه او لا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق

ع١ قوله التي بالمثناة على خلاف ظاهرها الخ كمعدي بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقاف باهلي نزل بالعوقة بطن من عبد القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها فنسب اليها ١٢ شرح الشرح **ع٢ قوله** او بالحلف بكسر فسكون واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد منه قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم او بالاسلام كالامام محمد بن اسماعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم فسكون عين مهملة نسبة الى جده لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس

وهذا هو الغالب في علم الكتاب والسنة بان ما لهما وتتبعهما لصاحبهما ان يحسن حاله ويختم له بخير ١٢ شرح الشرح **ع٩ قوله** لا في الطريق الخ بان يقعد فيه او يقف او يمر الا ان اضطر الى ذلك وحاصله ان يحدث بالوقار والعظمة قال الكازروني شارح البخاري فقد روي عن مالك كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث كذا نقل الشارح ١٢ عب **ع١٠** اى جميع ما ذكر من كونه على اكمل بالرق والحلف والاسلام وغيره كما في القسيلة ١٢ ش **ع١١** اى تجريدها عن الرياء والسمعة ١٢ ش **ع١٢** من غسل او وضوء وتسوك وتطيب ١٢

الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء وان يكون له مستملٍ يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد و الضبط ويذاكر المحفوظ ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث و يكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة المسمع و الاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

۱ قوله لمرض او هرم الخ اى اللذان يختل بهما المزاج والعقل والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند نزعه وقد حدث بعد المائة جماعة من الصحابة والتابعين ۱۲ خلاصة شرح الشرح

۲ قوله مستملٍ يقظ الخ المراد المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستمل واحد اتخذ مستملين وينبغي ان يكون على موضع مرتفع اوقائما ليكون ابلغ للسامعين ۱۲ كذا في شرح الشرح

عه اى ينبغي ان يكون له ۱۲

عه لا يوقره في الضجر والملالة ۱۲

عه مع احد من شركائه ۱۲

له فان قلت له خمس سنين وقيل بعد الثلاثين وقيل بعد العشرين ۱۲

له وهو من فهو الخطاب ورد الجواب على وجه الصواب ۱۲ ش

له دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية ۱۲ ش

له ليحصل لهم من بركاته فان عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة ۱۲ ش

عه اى يتأهل لسماعه ۱۲ غاية كبير السن ۱۲

عه لان سماعهم هذا لا يعبأ به ۱۲ عه وليس منحصرا في سن مخصوص ۱۲ صه اى كما يقبل شهادته ومثاله حديث جابر بن معمر المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاوز في اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية البخاري ذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ۱۲ شرح الشرح -

لـه قوله صفة كتابة الحديث الخ اختلف فى كتابة الحديث فكرهها بعض الصحابة وجوزه بعضهم والان قد تحقق الاجماع على جوازه ١٢ عب

لـه قوله ويكتب الساقط فى الحاشية اليمنى الخ هذا الحكم بظاهره عام فى الصفحتين ولعله كان رأى المتقدمين ان يجعلوا طرفى الاسطر متساويين فى التوسع واما على العتاد فى زماننا ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة الثانية فينبغى ان يكون فى الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع زلل ثم رأيت فى كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله على ذلك ١٢ شرح الشرح

عـه قال السيوطى ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفيده ولو الف اجازة وسما ١٢ شرح الشرح

عـه اعترض على ابن

اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادّاه بعد صحة تحمله ١٢ من تحمل الكافر ١٢ توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له علانية ١٢ بزمن معين بل يفيد بالاحتياج والتأهّل لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلّاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه عند الاربعين وتعقّب بمن حدّث قبلها كما لك

ومن المهم معرفة صفة الضبط فى الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه وينقطه ويكتب واضحا ١٢ اى يعرب المشكل ١٢ الساقط فى الحاشية اليمنى ما دام فى السطر بقية والا ففى اليسرى اى المتروك سهوا ١٢

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

الخلاد ١٢ عـه امام المحدثين رضى الله عنه ١٢ لـه اى طريقة كتابة الحديث ١٢ لـه اى مطلقا او المشكل منه ١٢

لعـه بان يكون بعد الساقط كلمة او اكثر ١٢ ش عـه من المهم معرفة صفة عرضه ١٢

شيئاً فشيئاً وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ كتابة ١٢ قيد الشيء اولى من الكل ١٢
او حديث او نعاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من الكلام ١٢ اعم من المهم ١٢
اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره اى الشيخ ١٢ ش مقابلة ثقة ١٢
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدئ في طلب سماع الحديث ١٢
بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما بالتشديد ١٢ ش
ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه بتكثير اهتماما ١٢ اى من الحديث ١٢ ش
الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل
صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على
حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب اسهل ١٢ قيل وهذا احسن ١٢

لله قوله من اعتنائه بتكثير الشيوخ الخ لان المقصود الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية كذا قال الشارح وعندي ان تكثير الشيوخ كان افضل في الزمان القديم لتحصيل الثقة بالحديث الا ترى الى صنيع البخاري يورد الحديث الواحد بكرات ومرات واما في هذا الزمان فلا حاجة اليه ١٢ عب لله قوله فان شاء رتبه على سوابقهم الخ اى من سبق من الصحابة في الاسلام فيبتدئ اولا بابي بكر ثم علي رضي الله تعالى عنهما وبلال وخديجة رضي الله عنهما او في الفضل فيبتدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم بخيتم باصاغر الصحابة سناً كابي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء فيبدأ بامهات المؤمنين ومنهن من عائشة رضي الله عنها ١٢ تلخيص الحواشي لله قوله على حروف المعجم الخ فيبدأ بابي بن كعب وانس ثم بالبراء بن عازب بلال الى غير ذلك ١٢ عب عه هو مقدمة النوم المسمى بالسنة ١٢ ش عه اى ليجبر الشيخ نقصان الطالب ١٢ ش عه فياخذه جميعا ويحصله بكماله ١٢ ش لع ومن المهم معرفة صفة تصنيفه ١٢ لعه منفردة من غير نظر الى صحة وضعف ومناسبة باب وفصل ١٢ .

لـه قوله ومن المهم معرفة سبب الحديث الخ اى باعث وروده قال التلمسانى يعنى السبب الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٢ شرح الشرح ٭

الفقهية او غيرها عه بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ومن لـه المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى ابن الفراء الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى عه وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن

لئلا يفتر الناظر ١٢

اخذها ١٢

اى ذلك الحديث ١٢

وسكون ان كان فيما بينهما ١٢ ش عه قيل هو بلغ رتبة الاجتهاد ١٢ ٭ ٭ ٭

عه اى غير الابواب الفقهية ١٢

عه واهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد بذلك كما فى الكتب الستة ١٢ ش ٭

عه من الرطب واليابس والصحيح والسقيم ١٢ ٭

لـه بحيث يتضح ارسال المتصل و وقف المرفوع الى غير ذلك ١٢

لله غير متقيد بالاستيعاب ١٢ ش

لعه بفتح الباء واللام ١٢ ش

لعه بضم المهملة والموحدة

له قوله والله الموفق للاصابة في البداية والنهاية والهادي للحق في الدراية والرواية لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله عليه توكلت واليه انيب وهو المجيب للدعاء وعبده الكثيب حسبنا الله ونعم الوكيل ما احسن المولى وجذا الكفيل الحمد لله رب العلمين من الثرى الى الثريين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد واله وصحبه وازواجه وعترته وحاملي الوية رواياته من المحدثين ورافعي اعلام دراياته من المجتهدين

رضي الله عنهم وعنا اجمعين الى يوم الدين وساعة اليقين وهذا اخر ما اردنا ايراده في هذه التعليقات المسماة بعقد الدرر في بيد نزهة النظر الهمرا جعلها خالصا لوجهك الكريم ومتمحضا لرضاك العظيم بحبيبك سيد العلمين صل عليه وعلى اله واصحابه اجمعين وانا العبد الاثيم محمد بن المدعو بعبد الله الونكي توطنا والاحدي تلمذا والحنفي مذهبا جعله الله عبدا شكورا ومنقلبا الى اهله مسرورا وارجو من الاخوان ان يعفو من زلل النسيان فان هذا ديدني في كل حين وان والله اسأل ان يغفر الذنوب والعصيان ويعصمني من الخزي والخسران ويغفرني في يوم الرضوان في يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ومن الحديث ۱۲ ش عه اي سبب ورد الحديث ۱۲ ش عه ويمكن انه سها والمراد زيادة على جمعه ۱۲ ش عه وهي زائدة على الثمانين بل على المائة كما ذكره السخاوي ۱۲ ش

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا اليه غالبا وهي اي

المحدثون ۱۲

هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها

بفتح الجيم ۱۲ للانواع والامثلة ۱۲ ش الكتب المبسوطة ۱۲ ش

والله الموفق والهادي للحق لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله و

اي للتحقيق ۱۲ الى سواء الطريق ۱۲

نعم الوكيل والحمد لله رب العلمين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد و

اله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين ۵

ناشر

قدیمی کتب خانہ

مقابل آرام باغ - کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البيقونية

لطه بن محمد البيقوني

(أَبْـدَأُ بِـالحَمْـدِ) مُصَلِّيـا عَلَـى ... (مُحَمَّـدٍ) خَيْـرِ نَبِـيٍّ أُرْسِـلاَ

وَذِي مِـنْ أَقْسَـامِ الحَـدِيـثِ عِـدَّهْ ... وَكُـلُّ وَاحِـد أَتَـى وَحَـدَّهْ

أَوَّلُهَـا الصَّحِيـحُ وَهْـوَ مَـا اتَّصَـلْ ... إِسْنَـادُهُ وَلَـمْ يُشَـذَّ أَوْ يُعَـلّ

يَـرْوِيـهِ عَـدْلٌ ضَـابِـطٌ عَـنْ مِثْلِـهِ ... مُعْتَمَـدٌ فِـي ضَبْطِـهِ وَنَقْلِـهِ

وَالحَسَـنُ المَعْـرُوفُ طُـرْقـاً وَغَـدَتْ ... رِجَـالُـهُ لاَ كَـالصَّحِيـحِ اشْتَهَـرَتْ

وَكُـلُّ مَـا عَـنْ رُتْبَـةِ الحُسْـنِ قَصُـرْ ... فَهْـوَ الضَّعِيـفُ وَهْـوَ أَقْسَـامـاً كَثُـرْ

وَمَـا أُضِيـفَ لِلنَّبِـي المَـرْفُـوعُ ... وَمَـا لِتَـابِـعٍ هُـوَ المَقْطُـوعُ

وَالمُسْنَـدُ المُتَّصِـلُ الإِسْنَـادِ مِـنْ ... رَاوِيـهِ حَتَّـى المُصْطَفَـى وَلَـمْ يَبِـنْ

وَمَـا بِسَمْـعِ كُـلِّ رَاوٍ يَتَّصِـلْ ... إِسْنَـادُهُ لِلْمُصْطَفَـى فَـالْمُتَّصِـلْ

مُسَلْسَـلٌ قُـلْ مَـا عَلَـى وَصْـفٍ أَتَـى ... مِثْـلُ: أَمَـا وَاللهِ أَنْبَـانِـي الْفَتَـى

كَـذَاكَ قَـدْ حَـدَّثَنِيـهِ قَـائِمـاً ... أَوْ بَعْـدَ أَنْ حَـدَّثَنِـي تَبَسَّمـا

عَـزِيـزُ مَـرْوِي اثْنَيْـنِ أَوْ ثَـلاَثَـهْ ... مَشْهُـورُ مَـرْوِي فَـوْقَ مَـا ثَـلاَثَـهْ

مُعَنْعَـنٌ كَعَـنْ سَعِيـد عَـنْ كَـرَمْ ... وَمُبْهَـمٌ مَـا فِيـهِ رَاوٍ لَـمْ يُسَـمْ

وَكُـلُّ مَـا قَلَّـتْ رِجَـالُـهُ عَـلاَ ... وَضِـدُّهُ ذَاكَ الَّـذِي قَـدْ نَـزَلاَ

وَمَـا أُضِفْتَـهُ إِلَـى الأَصْحَـابِ مِـنْ ... قَـوْلٍ وَفِعْـلٍ فَهْـوَ مَـوْقُـوفٌ زُكِـنْ

وَمُـرْسَـلٌ مِنْـهُ الصَّحَـابِـيُّ سَقَـطْ ... وَقُـلْ غَـرِيـبٌ مَـا رَوَى رَاوٍ فَقَـطْ

وَكُـلُّ مَـا لَـمْ يَتَّصِـلْ بِحَـالِ ... إِسْنَـادُهُ مُنْقَطِـعُ الأَوْصَـالِ

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أَتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأَوَّلُ الإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ ... يَنْقُلَ عَمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

وَالثَّانِ لاَ يُسْقِطُهُ لٰكِنْ يَصِفْ ... أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لاَ يَنْعَرِفْ

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ فِيهِ المَلاَ ... فَالشَّاذُّ وَالمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلاَ

إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ ... وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

وَالفَرْدُ مَا قَيَّدْتَهُ بِثِقَةٍ ... أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرٍ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا ... مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

وَذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ أَوْ مَتْنِ ... مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الفَنِّ

وَالمُدْرَجَاتُ فِي الحَدِيثِ مَا أَتَتْ ... مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أَخِهْ ... مُدَبَّجٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ ... وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا المُفْتَرِقْ

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الخَطِّ فَقَطْ ... وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاخْشَ الْغَلَطْ

وَالمُنْكَرُ الفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا ... تَعْدِيلُهُ لاَ يَحْمِلُ التَّفَرُّدَا

مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ ... وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ ... عَلَى النَّبِي فَذٰلِكَ المَوْضُوعُ

وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ المَكْنُونِ ... سَمَّيْتُهَا: (مَنْظُومَةَ البَيْقُونِي)

فَوْقَ الثَّلاَثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ ... أَبْيَاتُهَا تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)

الناشر

قديمی کتب خانه آرام باغ کراچی

كشف الأسرار
شرح المصنف على المنار

للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد
المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠ هـ

مع

شرح نور الأنوار على المنار

لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملا جيون بن أبي سعيد
بن عبيد الله الحنفي الصديقي الامبثوي
المتوفى ١١٣٠ هـ

شرح الرضي
على الكافية

تأليف
رضي الدين محمد بن الحسن الأستراباذي
المتوفى سنة ٦٨٦ هـ

طبعة جديدة مصححة
ومذيلة بتعليقات مفيدة

■ الجزء الرابع ■

الإتقان
في علوم القرآن

للشيخ الإمام العلامة حافظ عصره وحيد دهره
أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي
الشافعي المتوفى سنة تسع عشرة محررياً رحمه الله

مغني اللبيب
عن كتب الأعاريب

تأليف
الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد
ابن هشام الأنصاري

مدققه وضع حواشيه وفهارسه
حسن حمد

أشرف عليه وتابعه
د. إميل بديع يعقوب

قديمي كتب خانه - مقابل آرام باغ كراچي

صحیح البخاری
متن کامل حواشی از مولانا احمد علی محدث سہارنپوری جو اہل علم میں بلا اختلاف مقبول و مشہور ہیں۔ شروع میں کتاب تراجم ابواب بخاری از حضرت شاہ ولی اللہ محدث دہلوی کا الحاق ہے اور تقریباً ہر حاشیہ کے آخر میں حل لغات دیئے گئے ہیں۔ عکسی طباعت۔ خوبصورت کامل مجلد دو جلد روپے
الصحیح لمسلم
شرح الکاشف المنوادی
اسمیں علامہ نووی کی شرح صفحہ بصفحہ ہے اور ہر جلد کے آخر میں علامہ ابوالحسن سندی کے حواشی کا اضافہ کیا گیا ہے جس سے افادیت دوبالا ہوگئی ہے۔
عکسی طباعت خوبصورت بجلد کامل دو جلد روپے
سنن ابی داؤد
صحت شاندار ہونے کے بعد نہایت نادر اور عمدہ حواشی کے ساتھ طبع کی گئی ہے۔
سنن ابوداؤد مکمل مع حواشی مع مراسیل ابوداؤد و اہل کے کتاب ۱۹۰۰ ابوداؤد کا مکتوب ..... جلد روپے
سنن النسائی
وضعہ زہر الربی للحافظ الجلال السیوطی
وتعلیقات للامام ابی الحسن السندی
کثیر الحواشی عکسی طباعت اور دلائمی کاغذ سے آراستہ
قیمت مجلد روپے
سنن الترمذی
محشی کا حواشی سابقہ مطبوعہ سے اضافہ ہوا حواشی جدید الشیخ تقی علامہ محمد عبدالطیب سندی سہارنپوری شرح لمعات التنقیح تنقیر الرفعۃ از شیخ الہند ..... قیمت مجلد روپے
تقریر ترمذی الگ بھی مل سکتی ہے۔
سنن ابن ماجہ
نہایت اعلیٰ معیار پر مقابلہ سے قلمی نسخوں کے حواشی کے ساتھ طبع کی گئی ہے۔ ابن ماجہ پر سندھی کی شرح مصباح زجاجہ اور سراج محمد ماضی محمودی کی شرح الحاجہ دونوں کو جمع مزید اضافہ کے جمع کر دیا گیا ہے۔ اہل علم کی سہولت کی خاطر فہرس ابوداؤد حواشی زیریں تقریر میں حل شرح لوی۔ لکھے گئے ہیں۔ جلد مجلد روپے
تمام دینی مدارس اور طلبہ علماء کو قدیمی کتب خانہ کی مطبوعہ درسی کتب پر خصوصی رعایت
جس کی حسن کتابت صحت و طباعت کی بنا پر ہے
قدیمی کتب خانہ
مقابل آرام باغ۔ کراچی